

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## حقوق الوالدين ومسؤولياتهم في النظام القانوني الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

تحت إشراف الأستاذة:

- زيان هدى

من إعداد الطلبة:

- بن ضيف خليل

- معطى الله إسكندر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خريسي سارة	أستاذ محاضر	رئيسا
زيان هدى	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
جقريف الزهرة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة: جوان 2025

# شكر وعرفان

اللهم لا علم إلا ما علمتنا إنك أنت العزيز الحكيم.

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل، وهدهد بعد ضلال، ووقفه بعد غفلة

نتقدم بالشكر إلى صاحب الفضل الأول والأخير، إلى الذي بيده الملك والملكوت، وله

الأسماء الحسنى والنعوت إلى الله عز وجل.

واعترافا بالفضل والجميل، نتوجه بجزيل الشكر الحامل لكل معاني الامتتان والعرفان إلى

الأستاذة " زيان هدى " على قبولها الإشراف على هذا البحث، وعلى توجيهاتها القيمة التي

سهلت علينا إنجاز هذا البحث ووضعها في إطاره.

أدامكم الله في خدمة العلم والمعرفة وأنار لكم درب حياتكم.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم

وقبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل المتواضع.

ولا ننسى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع ونسأل الله

القدير أن يحفظهم ويجازيهم خيرا كثيرا .

شكرا جميعا..

خليل وإسكندر

# إهداء

ما سلكننا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضلته،  
الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية..

أهدي ثمرة جهدي..

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ..أمي الغالية

إلى جدتي تلك القلب الحنون والشمعة التي كانت تضيء حياتي في ليالي حال المظلمات..

إلى من أحمل اسمه بكل فخر.. والدي الحبيب نشفت كلماتي عن وصفكما..

إلى كل من يحمل اسم بن ضيف..

إلى من ساندني في جميع الأوقات.. إخوتي حفظهم الله ورعاهم

إلى من كان خير عون وخير معين.. رضا وسامي

إلى كل الأصدقاء الذي لم يتسع المقام لذكرهم..

وإلى كل من استحضرته أو لم تستحضره الذاكرة في هذه اللحظات..

**بن ضيف خليل**

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع..


إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة، ومن علموني أن  
أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبرا؛ برا؛ إحسانا ووفاء لهما.. والدي العزيز ووالدتي العزيزة..  
إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين.. من كانوا عوناً لي في رحلة  
بحثي.. إخواني وأخواتي..

إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام هذه الدراسة.. شوقي..

إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم

ومعرفة..

إسكندر



تُعد الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع وأحد أهم المؤسسات الاجتماعية، حيث تشكل الإطار الطبيعي الذي ينشأ فيه الإنسان ويتعلم القيم والضوابط الأخلاقية التي تنظم سلوكه داخل الجماعة، وقد عرفت الأسرة تطورات ملحوظة عبر مختلف العصور، سواء من حيث بنيتها أو وظائفها متأثرة بالتحويلات الاقتصادية والثقافية وحتى القانونية التي شهدتها المجتمعات، ففي الوقت الذي كانت الأسرة الممتدة هي النمط السائد قديماً، أصبحت الأسرة النووية التي تتكون من الوالدين والأبناء الحاملين لنفس الحمض النووي، هي النموذج الغالب في المجتمعات الحديثة، ومنها المجتمع الجزائري؛ مما أفرز تحديات جديدة على مستوى الأدوار والعلاقات داخل هذه الوحدة الأساسية.

وفي قلب هذه المؤسسة تتجلى العلاقة بين الوالدين والأبناء باعتبارهما علاقة متبادلة تقوم على الحقوق والواجبات، فمن جهة يتمتع الوالدين بحقوق مقررة اتجاه أطفالهما لا تقتصر فقط على الطاعة والاحترام، بل تمتد لتشمل البر والرعاية والإحسان والتقدير لاسيما عند الكبر والمرض، حيث أن هذه الحقوق لا تتبع فقط من الاعتبارات الاجتماعية أو الأخلاقية بل وتتص عليها وبوضوح الشرائع السماوية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية التي أولت الوالدين مكانة عظيمة وربطت رضاهما برضا الله وبرهما بالنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة، وضمن القانون الجزائري كذلك هذه الحقوق من خلال نصوص قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري وغيرها من النصوص ذات الصلة، التي هدفت إلى صون كرامة الوالدين وتعزيز مكانتهما داخل الأسرة والمجتمع.

ومن جهة أخرى، لا يمكن الحديث عن حقوق الوالدين دون التطرق إلى ما عليهم من مسؤوليات اتجاه أبنائهم، إذ يُحملهم القانون إلى جانب الواجب الديني والأخلاقي التزاماً قانونياً بتوفير الرعاية الكاملة للطفل، بما يشمل النفقة والتعليم، الحماية والتربية السالحة، إلى جانب تأمين بيئة نفسية اجتماعية ملائمة تضمن له النمو السليم، وقد جسد المشرع الجزائري هذه المسؤوليات ضمن أحكام دقيقة في قانون الأسرة، لاسيما ما يتعلق بالنفقة والحضانة وسلطات الولاية الأبوية والتوجيه التربوي، بالإضافة إلى الالتزامات التي نص عليها قانون حماية الطفل في سبيل ضمان مصلحة القاصر كأولوية قصوى.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة حقوق الوالدين ومسئولياتهم اتجاه أبنائهم لما لهذه العلاقة من تأثير مباشر على الفرد والأسرة والمجتمع بأسره، إذ أن أي اختلال في هذا التوازن قد ينتج أجيالا تعاني من الانحراف أو التفكك، مما ينعكس سلبا على البناء الاجتماعي ككل، ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على الأبعاد المختلفة لهذه العلاقة من منظور ديني؛ اجتماعي وقانوني مع الوقوف على التحديات المعاصرة التي تواجهها الأسرة في أداء دورها التربوي والتوجيهي.

### أهمية الدراسة

وتكمن أهمية الموضوع في ظل التحولات التي يشهدها العالم المعاصر، والتي ساهمت في تراجع بعض القيم الأسرية، وضعف الروابط بين الأجيال نتيجة الانفتاح التكنولوجي وتأثير وسائل الإعلام وتغير أنماط الحياة، وقد أصبح من الضروري اليوم التذكير بهذه الحقوق، وتأصيلها في نفوس الأفراد، حفاظا على تماسك الأسرة وصونا لقيم الاحترام والوفاء التي تحفظ التوازن داخل المجتمع.

وتبرز أيضا في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها الأسرة الجزائرية، والتي أفرزت تحديات جديدة أمام تطبيق هذه الالتزامات، كما تبرز الحاجة الملحة لقراءة هذه المسؤوليات في ضوء المواثيق الدولية والتي صادقت عليها الجزائر، ومقارنتها بما ينص عليه التشريع الوطني، للوقوف على نقاط القوة والقصور، واقتراح السبل الكفيلة بتفعيل النصوص القانونية بشكل فعال يحمي الطفل ويكرس دوره داخل الأسرة.

### أهداف الدراسة

ويتجلى الهدف من دراستنا لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين الوالدين وأبنائهم في التشريع الجزائري، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة وتحليل مضامينها بما يعكس مدى التوازن الذي يسعى المشرع لتحقيقه داخل الأسرة.

وتسعى أيضا هذه الدراسة إلى إبراز الحقوق التي خولها القانون للوالدين اتجاه أبنائهم باعتبارها حقوقا نابعة من الدور التربوي والاجتماعي الذي يضطلع به الوالدان في إطار الأسرة، وفي المقابل يتم تحليل المسؤوليات والالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الوالدين اتجاه أبنائهم، وذلك بهدف تحديد حدود السلطة الأبوية وضمان عدم انحرافها عن غاياتها التربوية.

وتهدف هذه الدراسة أيضا إلى تقييم فعالية النصوص القانونية ومدى كفايتها في تحقيق التوازن المنشود في العلاقة الأسرية، لاسيما في ظل التحولات الاجتماعية المتسارعة التي قد تفرز تحديات جديدة على مستوى الروابط الأسرية.

### أسباب اختيار الموضوع

أما عن أسباب اختيارنا لها الموضوع ليكون موضوع بحثنا، فإنه لم يكن وليد الصدفة وبدون تفكير، بل له ما يبرره من الناحية الذاتية وكذا الموضوعية، فالأولى أن موضوعنا حساس جدا لأنه مرتبط بالاهتمام بالعلاقات الأسرية وما يعترئها من إشكالات واقعية وقانونية وهذا دافعا قويا لاختيارنا للموضوع، إذ أن ما لمسناه من تأثير مباشر لاستقرار أو اضطراب هذه العلاقات على الأفراد والمجتمع، هذا ما زاد في قناعتنا بضرورة التعمق في هذه الإشكالية، والسعي للإسهام في إيجاد حلول قانونية تضمن حماية الأسرة كخلية أساس في بناء المجتمع.

وهذا ما يقودنا إلى الأسباب الموضوعية التي تتمثل في معالجة الموضوع قانونيا خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية والثقافية التي يشهدها المجتمع الجزائري، فمن الناحية العملية أصبحت الأسرة تواجه تحديات متعددة تؤثر بشكل مباشر على طبيعة العلاقة بين الوالدين وأبنائهم، مما أفرز مشكلات قانونية تستدعي البحث والتأصيل، كضعف التوازن بين الحقوق والواجبات داخل الأسرة وازدياد حالات النزاع الأسري التي تصل إلى أروقة المحاكم، ومن الناحية القانونية في بعض النصوص المنظمة لهذه العلاقة مما يفرض تحليلها وتقييم مدى فعاليتها في ضمان حماية متوازنة لكل من الوالدين والأولاد.

## إشكالية الدراسة

وبناء على ما تقدم سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم العلاقة بين الوالدين وأبنائهم من خلال ضبط حقوق الوالدين ومسؤولياتهم؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات أهمها:

- ما هي أبرز الحقوق التي يتمتع بها الوالدين على أبنائهم وفقا للقانون الجزائري؟
- ما هي المسؤوليات التي تقع على عاتق الوالدين اتجاه أبنائهم؟
- كيف يوازن القانون الجزائري بين هذه الحقوق والواجبات؟
- ما مدى فعالية النصوص القانونية الحالية في حماية العلاقة الأسرية؟

لوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من أجل تحديد الحقوق والمسؤوليات الواقعة على الوالدين، بالإضافة للمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الوالدين ومسؤولياتهم، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لبيان الفروق بين التشريع الجزائري والمبادئ الإسلامية، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لرصد أثر تطبيق هذه النصوص على واقع الأسرة.

وبالنظر إلى أهمية البحث وقيمه، فإن دراسته ستكون مبنية على خطة تتجزأ إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، خصصنا الفصل الأول لدراسة حقوق الوالدين في النظام الجزائري، أين سنتطرق في المبحث الأول إلى أنواع حقوق الوالدين في النظام القانوني الجزائري، لننتقل بعدها ومن خلال المبحث الثاني لدراسة الآثار المترتبة عن الإخلال الوالدين، أما الفصل الثاني فيتناول مسؤوليات الوالدين في النظام القانوني الجزائري وذلك بدءا بدراسة أنواع مسؤوليات الوالدين في النظام القانوني الجزائري من خلال المبحث الأول، وصولا إلى الكشف عن الآثار المترتبة عن إخلال الوالدين لمسؤولياتها في المبحث الثاني.

# الفصل الأول

حقوق الوالدين في النظام القانوني

الجزائري

لقد أقر الإسلام حق الوالدين وجعل لهما مكانة عظيمة في الأسرة فأوصى بهما خيرا، فهما النواة التي تخرج الأجيال التي تبني مجتمعا سليما من الآفات، أيضا نجد أن التشريعات الوطنية أعطت أهمية كبيرة لحقوق الوالدين نظرا للدور الجوهري الذي يؤديانه في تربية الأبناء وبناء الأسرة، حيث يعد احترام الوالدين ورعايتهما من المبادئ الراسمة في الثقافة والمجتمع الجزائري والتي تنعكس في مختلف النصوص القانونية المنظمة للعلاقات الأسرية، فصفة الوالدين تقترب بوجود الأبناء فرابطة البنوة هي أساس قيام الرابطة الأسرية ويستوي أن يكون الوالدين لأبناء منهما بالإنجاب أو عن طريق الكفالة وتبقى صفة الوالدين سواء في ظل وجود الرابطة الزوجية بينهما أو في حالة الطلاق.

وبناء على ما تقدم ونظرا لأهمية الوالدين شرعا وقانونا، خصصنا الفصل الأول لمعرفة حقوق الوالدين في النظام القانوني الجزائري، فقمنا بالتعرف على أنواع حقوق الوالدين في المبحث الأول، لننتقل إلى الآثار المترتبة عن الإخلال بهذه الحقوق.

## المبحث الأول: أنواع حقوق الوالدين في النظام القانوني الجزائري

تُعد الأسرة النواة الأساسية للمجتمع، ويقوم بتماسكها واستقرارها على مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفرادها وعلى رأس هذه العلاقات تبرز العلاقة بين الوالدين وأولادهم لما لها من أهمية قصوى في بناء الفرد والمجتمع، فطالما كانت رابطة الأبناء بوالديهم من أسرى العلاقات الإنسانية، وقد أولى التشريع الجزائري عناية خاصة بحقوق الوالدين إدراكا منه للدور الكبير الذي يقومون به في تنشئة الأجيال وحفظ القيم الأخلاقية والدينية<sup>1</sup>.

ولذلك، فإن النظام القانوني الجزائري تضمن مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى حماية حقوق الوالدين سواء في مرحلة رعايتهم للأبناء أو عند كبرهم وحاجتهم إلى الرعاية والاحترام وتتنوع هذه الحقوق بين ما هو مادي كحق النفقة وهو ما سنتعرف عليه في المطلب الأول، ومنها ما هو معنوي كحق الطاعة والبر والعناية، وهو ما سنقوم بدراسته في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الحقوق المادية

إن الحقوق المادية للوالدين تمثل صورة من صور الوفاء والعرفان، وتجسيدا عمليا لقيم البر والإحسان التي رسخها الدين الإسلامي ودعمها القانون الجزائري، ومع تقدم سن الوالدين تزداد حاجتهما إلى الرعاية والدعم لاسيما حين يصبحان غير قادرين على تلبية احتياجاتهما الأساسية، وانطلاقا من هذه الاعتبارات أقر المشرع الجزائري جملة من الحقوق المادية التي تضمن للوالدين حياة كريمة وتلزم الأبناء القادرين على أداء واجباتهم.

وتتوزع هذه الحقوق المادية على عدة جوانب، أولها النفقة حيث يُلزم الأبناء بالإنفاق على والديهم عند عجزهم وذلك وفق شروط معينة نص عليها قانون الأسرة (الفرع الأول)، ونجد إلى جانب النفقة الحق في العناية والرعاية والذي يُعد امتدادا للنفقة لكنه يمس الجوانب

<sup>1</sup> بوقرين عبد الحليم وبن عيسى أحمد، "الحماية القانونية للوالدين"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2019، ص86.

غير المالية كالرعاية الصحية والجسدية والمعنوية لما لها من أثر بالغ في حياة الوالدين خاصة في مرحلة الكبر (الفرع الثاني).

وأخيرا لا يمكننا الإغفال عن جانب الميراث الذي يربط الأبناء بوالديهم من خلال ما يتركونه بعد وفاتهم، حيث ينظم القانون كيفية توزيع الميراث بما يضمن احترام حقوق الوالدين أثناء حياتهم وحقوقهم فيما بعد الوفاة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الحق في النفقة

تُعد النفقة من أبرز صور الدعم المادي الذي يلتزم به الأبناء تجاه والديهم، خاصة إذا بلغ الوالدان مرحلة من العجز أو الكبر تمنعهما من توفير احتياجاتهما الأساسية وقد كرس الدين الإسلامي هذا الواجب باعتباره برا مفروضا وجزءا على ما بذله الوالدان من جهد وتعب في تربية الأبناء.

### أولا: تعريف النفقة

سنتطرق هنا إلى التعريف الاصطلاحي للنفقة، لننتقل إلى التعريف الفقهي لها، وأخيرا التعريف القانوني للنفقة.

#### 01- التعريف الاصطلاحي للنفقة

تُعرف النفقة بأنها "إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وكسوة وسكن وما يتبع ذلك من ثمن ماء وذهن ومصباح ونحو ذلك" أو هي "الشيء الذي يبذله فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما"<sup>1</sup>.

#### 02- التعريف الفقهي للنفقة

لا خلاف بين الفقهاء حول أن لبعض الأقارب الحق في النفقة متى ما توفرت الشروط، إلا أنه وبالرجوع إلى المذاهب نجد أنهم اختلفوا حول المشمولون بلفظ الأصول

<sup>1</sup> محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى، المكتبة العلمية، لبنان، دون سنة نشر، ص192.

فهناك من ضيق في نطاقها فحصرها على الأب والأم فقط وهناك من وسع في نطاقها فأصبحت تشمل الأجداد والجندات وإن علوا، فحسب المذهب المالكي فإن النفقة تجب لأقرب الأقارب وهم الدرجة الأولى من الأصول أي الآباء فقط فلا نفقة على جده أو أخيه أو أخته ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا على أحد من الأقارب مطلقاً<sup>1</sup>.

أما المذهب الشافعي فذهبوا للقول بأن النفقة تجب للأصول على الفروع فالقربة الموجبة هي قرابة الولادة مطلقاً مباشرة وغير مباشرة، والفروع مهما نزلت درجتهم يجب عليهم الإنفاق على أصولهم وإن علت درجتهم<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى المذهب الحنفي فهنا تجب النفقة للأصول على الفروع وإن نزلوا، وللفروع على الأصول وإن علوا، فجعل أبو حنيفة الرجل ينفق على أبيه وأمه إذا كان محتاجين وكذلك الجد أب الأب والجددة أم الأم وأم الأب لأنهم من الوالدين وحالهم في استحقاق النفقة كحال الأبوين كحال الأبوين فالنفقة تجب لسائر الأقارب ذوي الرحم المحرم سواء كانوا من الأصول أو الفروع أو الحواشي، أما غير المحارم كأولاد العم والخال وأولاد الخالة فقربة هؤلاء غير محرمة وعليه فهي لا تستوجب الإنفاق<sup>3</sup>.

أما عن المذهب الحنبلي يذهبون إلى أن نفقة القريب على قريبه يدور مع الإرث وجوداً وعدمًا فإذا كان القريب وارثاً وجبت له النفقة لا فرق بين أصل وفرع ولا بين محرم وغيره فمادام القريب وارثاً فإنه يجب عليه الإنفاق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمود مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والجعفري والقانون، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص843.

<sup>2</sup> فطومة عبد الحاكم، نفقة الأصول، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص20.

<sup>3</sup> أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، ج03، دار الثقافة، دون بلد نشر، 2009، ص86.

<sup>4</sup> محمود مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص845.

أما فيما يتعلق بالفرع فهو الشخص الذي ينحدر من شخص آخر سبقه في تتابع الأجيال كالابن بالنسبة لوالده، مما يترتب عنه امتيازات والتزامات متبادلة كالنفقة مثلا، فالفروع هم أولاد الشخص وأولاده وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا<sup>1</sup>.

### 03- التعريف القانوني للنفقة

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على نفقة الأقارب ضمن الكتاب الأول من الباب الثاني في الفصل الثالث تحت عنوان النفقة في المواد 72-75-77.

أما بخصوص الأصول الواجب الإنفاق عليهم قانونا فقد أخذ المشرع الجزائري برأي الجمهور عندما لم يحصر الأصول في الوالدين المباشرين طبقا لنص المادة 74 على أنه: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"<sup>2</sup>.

ومعنى هذه المادة أنه في حالة فقر الأب أو الأم وعجزهما عن التكفل بالنفقة على نفسها فإن ابنهما من صلبهما سيتحمل وجوب الإنفاق على والده أو والدته حسب قدرته وحسب حاجة أي واحد منهما وهو الأمر بالنسبة إلى الفروع حيث يجب على الأصول أن يتفقوا على فروعهم الفقراء الذين هم عاجزون على الكسب ومحتاجون للعيش في كنف الحياة الهنية وذلك بحسب قدرة الأصول وتبعا لاحتياجات الفروع.

تجب نفقة الأصول على الولد فلا يشاركه في نفقة والديه أحد لأنه أقرب الناس إليهما وهي تجب حسب رأي الجمهور غير المالكية على ولد الولد في حالة انعدام الأخير وهذا إذا انفرد الفرع المتحمل للإنفاق على الأصل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص267.

<sup>2</sup> قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل27 فبراير 2005 والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل04 مايو 2005، الجريدة الرسمية عدد 43.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، ج07، دار الفكر، دمشق، 1985، ص832.

أما في حالة تعدد الفروع فقد اعتمد الفقه الحنفي على معيار القرب فتجب النفقة عندهم على الأقرب فإن تعددوا وكانت درجاتهم واحدة وجبت عليهم النفقة بالتساوي ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، فمن كان له ولدان ذكر وأنثى لزمتهما النفقة بالسوية لأنها جزء منه واقرب الناس إليه حتى ولو اختلف نصيبهما في الإرث ورأى المالكية أنه في حالة تعدد الأولاد الموسرين وزعت النفقة بحسب كل أحد منهم في اليسر وهذا هو الأرجح عندهم، أما عند الشافعية ذهبت إلى توزيع النفقة على الفروع حسب إرثهم من الأصل فإذا كانوا ذكورا وإناثا كان على الذكر ضعف ما على الأنثى وإذا استووا في الإرث كانت نفقته عليهم بالسوية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري يستفاد منها إلزام الفروع بنفقة الأصول بمعنى أن الابن الراشد ذكرا كان أو أنثى مجبر شرعا وقانونا الإنفاق على سائر أصوله بشروط سنوضحها لاحقا مع مراعاة درجة القرابة في الإرث حيث لا يجوز تخطي درجة إلى أخرى دون مبرر، ولا يجوز تجاوز درجة قريبة للقضاء بالنفقة على شخص في درجة أبعد منها، كما لا تجب النفقة على من يرث وبهذا يتضح لنا أن المشرع قد تخطى عن المذهب المالكي وأخذ بما في المذهبين الشافعي والحنبلي من حيث توسيع دائرة المكلفين لتشمل كل الفروع حسب درجة الإرث<sup>2</sup>.

### ثانيا: شروط النفقة

لكي يصبح الإنفاق على الأصل واجبا على الفرع لابد من توفر شروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وهي كالتالي بيانه.

#### 01- الشروط المتفق عليها

<sup>1</sup> عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج04، دار الكتب العلمية، لبنان، دون سنة نشر، ص ص 589-592.

<sup>2</sup> رتيبة عياش، "ضوابط الاتفاق على الأصول فقها وقانونا وقضاء"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد08، جوان 2015، ص ص 206-207.

اقتضت العدالة في التكليف أن لا يلزم الإنسان بما لا يستطيع، وأن تكون النفقة مشروطة بحاجة المنفق عليه وقدرة المنفق، ولهذا اتفق الفقهاء على ثلاث شروط رئيسية لوجوب النفقة على الأولاد اتجاه الوالدين.

#### أ- عسر الأصل

يقصد بعسر الأصل عدم قدرته على كفاية نفسه لكونه فقير لا مال له ولا شرط عسر الأصل يعد من أهم الشروط التي ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة وهو أول شرط عند الأحناف والشافعية والحنابلة وثاني شرط عند المالكية<sup>1</sup> إلا أنهم اختلفوا حول ما إذا كان الأصل فقيرا معسرا يقدر على الكسب فذهب الحنفية إلى القول إلى أنه هو الذي يجب له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة، أما المالكية فقالوا هو الذي ليس عنده ما يباع، أما الشافعية فاختلفوا في تحديده حسب أربعة وجوه، أما الحنابلة فهو من لا يقدر على النفقة لا بمال ولا بكسبه<sup>2</sup>.

باستقراء نص الماد 77 السالفة الذكر أوجبت على الفروع نفقة الأصول وهذه القاعدة قاعدة آمرة لا يمكن مخالفتها ولم ينص على أنه في حالة يسر الآباء يسقط هذا الواجب<sup>3</sup>.

#### ب- يسر الفرع ماليا

لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن يكون من تجب عليه النفقة موسرا، وذلك بأن يكون له مالا يستطيع فعلا الإنفاق منه على الأصل، فيتحقق اليسار الموجب للنفقة بملك نصاب الزكاة زائدا عن حوائجه الأصلية لأنه يعتبر غنيا بهذا والنفقة صلة لا تجب إلا على الأغنياء وهذا الرأي عند الحنفية.

<sup>1</sup> عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 588.

<sup>2</sup> هالة عبد المحسن شتا، "النفقة على الوالدين واعاقافهما"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، القاهرة، عدد 37، أبريل 2022، ص 283.

<sup>3</sup> المجلة القضائية قرار رقم 254643، بتاريخ 2000/11/21، العدد 02، سنة 2001، ص 290.

وهناك رأي ثاني في التفريق بين صاحب الغلة ( المورد الثابت) وبين صاحب الحرفة فقدر بيسار الأول بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله لمدة شهر لينق منه على قريبه فإن لم يفضل منه هذا القدر لا تجب عليه النفقة، وإن كان من أهل الحرف الذين يكسبون يوما فيوما فإن يساره يعتبر بملكيتة نفقة يومه وعياله زائدا ما يعطيه للأصل<sup>1</sup>.

### ج- زيادة مال الفرع أو مردود كسبه ن نفقة نفسه وعياله

لقد اتفق الفقه على أنه لا يكلف الفرع بنفقة الأصل إلا إذا كان هناك فاضل أو زائد على نفقته ونفقة أهله من ماله أو مردود كسبه<sup>2</sup>.

أما إذا كان الأب عاجزا ولم يكن للولد ما يزيد عن نفقته ونفقة عياله فيجب على الولد ضمه إلى عياله عند الأحناف.

### 02- الشروط المختلف فيها لوجوب النفقة

بالرغم من اتفاق الفقهاء على الشروط الأساسية، إلا أن بعض الشروط كانت محل خلاف بينهم، كما لم يرد ذكر بعضها صراحة في القانون الجزائري، مما يستدعي إعمال الاجتهاد وسد النقص بالرجوع إلى القواعد العامة.

#### أ- عجز الأصل عن الكسب

إن النفقة تجب على سبيل المواساة؛ البر؛ الصلة والأصل الكاسب كالموسر مستغن عن المواساة ولهذا اشترط بعض الحنفية وجماعة من المالكية والشافعية في أحد القولين بإلزام الفرع بنفقة الأصل زيادة على شرط عسره ماليا ألا يكون الأصل قادرا على كسب يكفيه ويستغني به.

<sup>1</sup> السيد سابق، فقه السنة، ج03، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 2005، ص277.

<sup>2</sup> عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص593.

أما بعض الحنفية وبعض المالكية والشافعية في قول ثان لم يشترطوا هذا الشرط لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين<sup>1</sup>.

### ب- قدرة الفرع على التكسب

لقد ذهب جمهور الفقهاء غير المالكية إلى أن الفرع إذا لم يكن موسرا ماليا أي موسرا فعلا وكان قادرا على الكسب فإنه يعتبر موسرا بالكسب كما قال الشافعية والحنابلة ويلزم بالتكسب عند الحنفية، فإن كان موسرا بالقوة أي قادرا على التكسب فإنه لا يجبر على التكسب لينفق على والديه<sup>2</sup>.

### ج- ثبوت التوارث بين الأصل والفرع

إن الظاهر من المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري أن المشرع الجزائري اشترط لإيجاب نفقة الأصل على الفرع أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه.

وفي أرجح الروايات للإمام أحمد ذهب للقول إلى وجوب نفقة الأصل على الفرع إذا كان وارثا وهذا يستوجب اتحاد الدين بينهما فلا تجب نفقة الأب الذمي على ابنه المسلم وذلك لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية لهم إلى وجوب نفقة الأصل على الفرع مع عدم اشتراط التوارث بينهما حتى مع اختلاف الدين<sup>3</sup> لقوله تعالى: "وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"<sup>4</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر، نستخلص أن إلزام الفروع بالإنفاق على الأصول حسب قدرة وإمكانيات المكلف بالإنفاق، وحسب حاجة

<sup>1</sup> فطومة عبد الحاكم، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 594.

<sup>3</sup> زينب مدرق، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 57.

<sup>4</sup> سورة لقمان، الآية 15.

ومتطلبات مستحق النفقة دون إفراط ولا تفريط، أما عن مشتملات النفقة وطبقا لنص المادة 78 من نفس القانون والتي نصت على أنه: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، وعليه فمقدار نفقة الفرع عن الأصل فهي تقدر بكفاية هذا الأخير من الطعام والكسوة والسكن ولو احتاج الأصل إلى خدم<sup>1</sup>.

أما عن فقهاء المذاهب الأربعة فقد حصروا مشتملات النفقة في هذه العناصر ولم يعتبر التداوي من بينها، إلا أن الفقه المعاصر رجح دخول نفقات العلاج ضمن هذه المشتملات، فقد كانوا سابقا يرون أن مداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج لأنه يلتزم بقواعد الصحة والوقاية واجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام بل أهم لأن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل شيء<sup>2</sup>.

ويرى المالكية والحنابلة أنه إذا كان الأصل قادرا على توفير بعض حاجاته وجب على الفرع أن يكمل له الباقي، أما الشافعية ترى أنه لا يجب على الفرع المبالغة في إشباع الأصل بينما ذهب الحنابلة إلى وجوب الإنفاق على الأصل بحسب ما يليق به عرفا<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الحق في العناية والرعاية

يُعد بر الوالدين والعناية بهما من أسمى الواجبات التي حث عليها الإسلام، وكرستها القيم الإنسانية في مختلف الثقافات، وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على بر الوالدين معا في حياتهما، لاسيما عند كبرهما لأنه أحوج الأوقات إلى حقوقهما من البر والإحسان إليهما وحسن رعايتهما محذرا من التقاعس والتفريط في القيام بأداء حقهما، موضحا ومبيناً

<sup>1</sup> محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 865.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ص 795-796.

<sup>3</sup> عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص ص 593-594.

أن القيام بأداء حقوقهما من البر والرعاية وخدمتهما وقت احتياجهما سبب لدخول الجنة فمن قصر عن أداء حقوقهما فقد فاتته الكثير<sup>1</sup>.

وجاء في السنة النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم: "رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه، قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة" وهذا ما يؤكد أن خدمة الوالدين والعناية بهما ليست فقط برا بل بابا من أبواب الجنة<sup>2</sup>.

وقد جاء في القرآن الكريم: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"<sup>3</sup>، فمن الإحسان إليهما عدم التأفف من شيء تراه أو تشمه من أحدهما ولكن لا بد من الصبر عليهما واحتساب الأجر من الله عزوجل وعدم الضجر منهما أو عليهما والرفق واللين معهما، كذلك مخاطبتهما بلطف واختيار الكلام الحسن الطيب المقرون بالاحترام والتواضع لهما وهو ما يؤكد على حق الوالدين في الرعاية والإحسان في كل مراحل حياتهم خاصة عند الكبر<sup>4</sup>.

إن أهمية العناية والرعاية تزداد في مرحلتي ما قبل الشيخوخة وفي أثنائها، حيث تبدأ القدرات الجسدية والنفسية بالضعف التدريجي ويزداد الاعتماد على الغير خاصة على الأبناء وتكمن أهمية الرعاية في هذه المراحل في التخفيف من وطأة التقدم في السن وتحقيق الشعور بالأمان والاستقرار النفسي والاجتماعي للوالدين.

### أولاً: مرحلة ما قبل الشيخوخة

ففي مرحلة ما قبل الشيخوخة يبدأ الوالدان غالباً التقاعد ما يضعهم في وضع نفسي حساس يستوجب اهتماماً خاصاً سواء عبر الدعم المعنوي أو الحفاظ على دورهم الاجتماعي

<sup>1</sup> أيمن عثمان علي عيسى، "من بلاغة الرسول ص في حديثه عن بر الوالدين وحقوقهما"، المجلة العلمية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، مصر، العدد 09، 2022، ص 1065.

<sup>2</sup> يحيى بن موسى الزهراني، حق الوالدين على الأبناء، 2019، دون بلد، ص 14.

<sup>3</sup> سورة الإسراء، الآية 23.

<sup>4</sup> حامد بن يعقوب الفريح، "بر الوالدين من القرآن الكريم"، مجلة الدراسات القرآنية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، عدد 09، 2011، ص 200.

داخل الأسرة، وقد يشعر الوالدان أحيانا بالتهميش أو فقدان الدور ومن هنا تظهر أهمية الدعم الأسري وعلى رأسه دعم الأبناء من خلال منحهم مشاعر الاحترام، التقدير والتواصل الدائم.

### ثانيا: مرحلة الشيخوخة

إن الشيخوخة هي ظاهرة طبيعية عادية لا نفلت منها متى ما كتب الله لنا طول العمر، فهي الساعة الطبيعية لكل مخلوق له بداية ونهاية، حيث أن مفهوم كبار السن أو الشيخوخة يختلف باختلاف وجهات النظر والتخصصات ولكن على العموم يبقى مرتبطا بالعمر الزمني والذي يبدأ حسب بعض الباحثين من 65 سنة أي بعد التقاعد وقد حدد المشرع الجزائري 65 سنة لاعتبار الشخص مسنا<sup>1</sup>.

ففي مرحلة الشيخوخة تتضاعف الحاجات حيث يعاني الكثير من المسنين من أمراض مزمنة، ضعف الحواس والإعاقة الجزئية مما يجعل الرعاية الصحية والمتابعة اليومية أمرا ضروريا إلى جانب المرافقة العاطفية التي تضمن شعورهم بالكرامة والانتماء<sup>2</sup>.

وتشمل كذلك العناية والرعاية بالوالدين على الجانب المادي، وهي أوجه البر المهمة، ففي هذه المرحلة يُصبح الوالدان أكثر حاجة للدعم المالي نتيجة لانخفاض الدخل أو انعدامه، وتزايد المصاريف الصحية والمعيشية.

ويشمل ذلك توفير جميع متطلبات الحياة الكريمة من مأكّل وملبس ومسكن مريح، إلى جانب التكاليف الطبية المستمرة، ومصاريف النقل والمرافقة، وربما الاستعانة بخدمات إضافية كالممرضين أو العناية المنزلية الخاصة.

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29-12-2010، الجريدة الرسمية عدد 79 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين والتي نصت على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين سنة فما فوق".

<sup>2</sup> مسعودي نسيم وخلال عبد الحميد، حماية المسنين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2018-2019، ص35.

كما أن تخصيص دخل شهري للوالدين، أو دمجها ضمن التأمين الصحي للأبناء، وهذا يُعد من صور البر المادي المعاصر ويُظهر احتراماً وتقديراً دائماً لهما، ومن جهة آخر فإن الرعاية المادية تتكامل مع دور الدولة ومؤسساتها وعلى رأسها التأمينات الاجتماعية، والتي توفر دخلاً ثابتاً للمسنين بعد التقاعد، إلى جانب تغطيات صحية تشمل الفحوصات؛ الأدوية والعلاج، فهذه التغطيات تخفف العبء المالي على الأبناء، ومع ذلك يبقى دور الأبناء في هذا الجانب أساسياً ومكملاً سواء من خلال الإنفاق المباشر أو من خلال تسهيل استفاد الوالدين من حقوقهم في التأمينات كالتابعة الإدارية وتقديم الاستشارات والمرافقة في الإجراءات.

فالرعاية المادية بجانبها الأسري والمؤسسي هي أحد أرقى أشكال البر، وتجسد الوفاء والعرفان في أجمل صورته<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الحق في الميراث

يعتبر الحق في الميراث في قانون الأسرة الجزائري من الحقوق الجوهرية التي تضمن نقل الملكية وتوزيع الثروات بعد وفاة المورث، وفقاً لقواعد مستمدة أساساً من الشريعة الإسلامية، ويحرص المشرع الجزائري على ضمان العدالة في توزيع التركة بين الورثة المستحقين وفقاً لترتيب محدد ينظم العلاقات الأسرية ويعزز الروابط الاجتماعية في إطار من الإنصاف والتكافل.

### أولاً: تعريف الميراث

سننطلق إلى تعريف الميراث من الناحية اللغوية؛ الاصطلاحية؛ وأخيراً التعريف القانوني.

#### 01- التعريف اللغوي للميراث

<sup>1</sup> بوباصير أحمد وقليل سامي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2018-2019، ص 42.

التركة اسم لما يتركه الإنسان من الأموال والحقوق عقب وفاته، فمن ترك شيئاً فقد خلاه أو تخلى عنه، والتركة من الترك، وتُطلق على الشيء المتروك فهي مصدر بمعنى اسم المفعول، يقال ترك فلان مالا وعيالا إذا خلاهما وترك حقا أي أبقاه ومن قبيل ذلك اصطلاح تركه الميت، أي الشيء الذي خلاه بعد موته لورثته<sup>1</sup>.

## 02- التعريف الاصطلاحي للميراث

يُعرف بأنه: "الحق الذي يخول للورثة تملك أموال المورث وحقوقه المالية بعد وفاته، وفقا للأنصبة والضوابط الشرعية والقانونية المقررة، مع مراعاة ترتيب الورثة والحقوق المتعلقة التركة"<sup>2</sup>.

## 03- التعريف القانوني للميراث

لقد خصص المشرع الجزائري كامل الكتاب الثالث من قانون الأسرة الجزائري للميراث، حيث حدد فيه مختلف أصناف الورثة كما جاءت به الشريعة الإسلامية، والقرباة الأسرية هي أحد أسباب الميراث المباشرة وذلك طبقا للمادة 126 من قانون الأسرة الجزائري<sup>3</sup> والتي نصت على أنه: "أسباب الإرث: القرابة والزوجية"، والمقصود بالقرابة هي القرب في الرحم وهو لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، كما هي الصلة النسبية بين الوارث والموروث بالولادة،

<sup>1</sup> ابن منظور الأنصاري ، لسان لعرب، ج15، ط03، دار صادر، بيروت، 1994 ، ص 267.

<sup>2</sup> أحمد محيو، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط03، دار هومة، الجزائر، 2006، ص291.

<sup>3</sup> قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد15.

فيخلف الحي الميت في إرثه ويأخذ نصيبه من تركته وتسمى القرابة بالنسب الحقيقي أو القرابة النسبية.

### ثانيا: أنصبة الأصول في الميراث

ولقد جعل الله تعالى الوالدين المسنين من أصحاب الفروض مع تفضيل بعضهم على بعض وهذا من باب التكافل الاجتماعي لقوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَالْأَبَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"<sup>1</sup>.

ويتبين لنا أن الميراث المجمع عليه اثنان، إما أن يكون بالفرض أو بالتعصيب وهذا ما أشارت إليه المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري<sup>2</sup> حيث قسمت الورثة إلى أصحاب فروض؛ عصبه وذوي الأرحام.

وما يهم من ذلك هو أنصبة الأصول حيث يدخل في نطاق ذلك الأب؛ الأم؛ الجد والجدة لأن بينهم قرابة تقضي أن يكون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس.

### 01- ميراث الأب

- السدس  $\frac{1}{6}$  إذا كان للميت ولد.
- التعصيب ( يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض) إذا لم يكن هناك ولد.
- السدس  $\frac{1}{6}$  زائد الباقي إذا كان للميت بنت فقط ( فيأخذ السدس فردا، والباقي تعصيبا معها)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 11.

<sup>2</sup> نصت المادة 139 على أنه: "ينقسم الورثة إلى: أصحاب فروض - عصبه - ذوي الأرحام".

<sup>3</sup> بن محيمدة رميساء وجعلاب شيماء، المادة القانونية للوالدين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2022-2023، ص 29.

02- ميراث الأم

- السدس إذا كان للميت ولد، أو عدد من الإخوة ( اثنتين فأكثر)<sup>1</sup>.
- الثلث  $\frac{1}{3}$  إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، وكان الورثة أبوان فقط.
- الثلث الباقي في حال ما إذا كان أحد الزوجين موجودا وكان الورثة فقط الأبوان و الزوج-ة.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية

لقد حث الإسلام هذا الدين الصالح لكل زمان ومكان على البر والطاعة والإحسان للوالدين في كتاب الله وسنة نبيه لما لهما من فضل وحقوق على الأنبياء فقال عزوجل: " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا<sup>2</sup>، وقال الله تعالى: " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ<sup>3</sup>، فهي الأم العظيمة في تعب وجهد من قبل الولادة أثناءها ثم بعدها وكذلك الأب المكافح يسهر لتعب الابن ويحزن لمرضه ويخاف أثناء غيابه فاستحقا بذلك البر بهما، فالوالدين ربيا أولادهم ا صغارا واعتنوا بهما كبارا، فيستحقا بذلك الاحترام والتقدير والشكر والبر بهما جزاء ما قدما وقاما به من حسن التربية، فبرهما واجب وفريضة على الأبناء وفيه أجر كبير وثواب عظيم بحيث برهما من أفضل الأعمال وحققهما هو الحق الثالث بعد حق الله تعالى وحق نبيه.

وبما أن القانون يعكس في جوهره القيم والمبادئ السائدة في المجتمع، فقد سعى المشرع الجزائري إلى تكريس هذه المبادئ من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تعنى بحماية حقوق الوالدين، ليس فقط من الناحية المادية بل وحتى من الناحية المعنوية كذلك، حيث يقصد بالحقوق المعنوية للوالدين تلك الالتزامات غير المادية التي تقع على عاتق الأبناء اتجاه آبائهم.

<sup>1</sup> بوباصير أحمد وقليل سامي، المرجع السابق، 41.

<sup>2</sup> سورة العنكبوت، الآية 08.

<sup>3</sup> سورة لقمان، الآية 15.

### الفرع الأول: الحق في الاحترام والتقدير

يُعد الاحترام والتقدير من أسمى القيم الإنسانية، إذ هو الواجب الأخلاقي لشخص الإنسان، بحيث يتعاضم هذا الواجب عندما يكون متعلقا بالوالدين بسبب مكانتهما ودورهما في حياة الأبناء، إذ يشمل هذا الحق والواجب حسن المعاملة وعدم الإساءة اللفظية أو الجسدية والاستماع والتشاور معهما وإكramهما أمام الناس والإحسان إليهما، حيث أُلزم الله وأمر وأوجب ألا يُعبد غيره وأن يُحسن إلى الوالدين إحسانا تاما غير ناقص، إحسانا ملؤه الوفاء ورد الجميل والاحترام لأنهما سبب الوجود والتربية فلا إنعام بعد إنعام الله تعالى أعظم من إنعام الوالدين فهما لا يطلبان إنعاما ولا ثوبا من أولادهم وهذا ما يميزهم من عفة النفس ويريدان أن يكون الابن بأعلى المراتب وكل هذا يُعبر عوض فلا يطلبان جزاء ولا شكورا، ولكن ذلك يقوم على عاتق الأبناء لقوله تعالى: "هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ"<sup>1</sup>.

إن جزاء إحسانهما مخاطبتهما بلطف واختيار الكلام الحسن الطيب المقرون بالاحترام والتقدير والنظر إليهما بعين الرأفة والرحمة والتواضع لهما تواضعا يصل إلى درجة الذل لهما لقوله تعالى: "وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ"<sup>2</sup>، أي أن هذا الخفض يكون من الرحمة المستكنة في النفس لا بأن يكون ذلك استعمالا، أي الذل الناشئ عن الرحمة لا عن الحقوق أو المداهنة والآية فيها تصور معتبر رائع إذ صورت التواضع للوالدين في تذلل الطائر عندما يعتريه خوف من طائر أشد منه فإن يخفض جناحه متدلا وهكذا ينبغي أن يكون حال المسلم مع والديه من الرحمة بهما واحترامهما وتقديرهما والحنوة واللفظ عليهما ولين الجانب لهما والتذلل في أقواله ونظراته وعدم الامتناع عما يريدانه ما لم يكن له فيه معصية"<sup>3</sup>.

ومن بين الحقوق والصور التي تتجلى فيها تقدير الوالدين واحترامهما هي الدعاء لهما والترحم عليهما لقوله تعالى: "وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"<sup>4</sup>، فإنه لما ذكر رحمة الولد بأبويه، كان مناسبا أن ينتقل إلى أمر الولد بطلب الرحمة من الله وخص طلب الرحمة

<sup>1</sup> سورة الرحمان الآية 60.

<sup>2</sup> سورة الإسراء، الآية 24.

<sup>3</sup> حامد بن يعقوب الفريخ، المرجع السابق، ص202.

<sup>4</sup> سورة الإسراء، الآية 24.

بالذكر لأنها شاملة لخيري الدنيا والآخرة، وهذا التقدير والإحسان والبر بالوالدين لا يمكن أن يكافئ مهما بلغ ما قام به الوالدين التربية والرعاية للوالد وهو في حال الصغر، ولذلك جاء في الحديث: " لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه"<sup>1</sup>، وفي الآية إشارة إلى أن الدعاء لهما مستجاب لأن الله أمر به وهذا الدعاء للوالدين لا يكون نقط في حياتهما بل هو من البر حتى بعد موتهما ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله وهل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما"<sup>2</sup>، وفي الحديث: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة وذكر منها: أو ولد صالح يدعو له"<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: حق الوالدين في الطاعة

تُعد طاعة الوالدين في الدنيا أمر غير مطلق بل قائم على الضوابط والحدود التي لا يجب على الأبناء عدم تجاوزها من خلال طاعة الله تعالى والالتزام بالدين والتشريعات وكذا الأحكام فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وألا يؤدي إلى ضرر يصيبه وإنما يتميز الأمن من الوالدين ذو هدف ومبرر منطقي وصحيح وسليم<sup>4</sup>، وفي ذلك قال تعالى: " وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۗ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۗ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"<sup>5</sup>.

فطاعة الوالدين من أوجب الواجبات ولو كانا كافرين أو فاسقين عاصيين، غير أنه لا طاعة لهما في معصية الله جل وعلا، فإذا دعا الأبوان الأبناء إلى أي معصية لله عزوجل أو لرسوله فلا طاعة لهما في ذلك، وإنما الطاعة بالمعروف ويجب لين الجانب لهما وتعريفهما

<sup>1</sup> خالد بن عثمان السبت، رياض الصالحين: شرح حديث أبي هريرة رض الله عنه، ص ص 01-03.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود (02-758) والحاكم (04-171) وصححه ووافقه الذهبي.

<sup>3</sup> صحيح مسلم، الموسوعة الحديثية، انظر الموقع الالكتروني: <https://dorar.net/hadith/sharh/63901>

تاريخ الاطلاع: 20 أبريل 2025، الساعة: 20:05.

<sup>4</sup> بن محيمدة رميساء وحجلات شيماء، المرجع السابق، ص 13.

<sup>5</sup> سورة لقمان، الآية 15.

أن في ذلك معصية توجب غضب الجبار سبحانه وإخبارهما بما يدل على عدم طاعتها في حال المعصية بما ورد في كتاب الله وسنة نبيه.

ففي طاعة الوالدين الخير العظيم والأجر الجزيل من الله تعالى في الدنيا والآخرة، أما عصيانها ففيه شر وفساد جسيم ووبال كبير أيضا في الدنيا والآخرة، وكما ذكرنا أن الطاعة في المعروف، فطاعة الوالدين واجبة في كل أمر إلا أمرا فيه معصية أي إن طلبا منك والدك وأزماك أن تشرك بالله إلها ليس لك به علم فلا تطعهما في ذلك لأنه لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف<sup>1</sup> ويلحق بالشرك سائر المعاصي.

وذكر في القرآن الكريم مثلا في طاعة الابن لأبيه والاستجابة لأمره، وذلك في قضية إسماعيل - عليه السلام - لما عرض عليه أبوه أمر الذبح سلم نفسه إليه طلبا لمرضاة الله لقوله تعالى: " قال يا أبت أفتأ فعل ما تؤمر<sup>2</sup> ولكن أكرمه وفداه بذبح عظيم.

وقد جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تؤكد على وجوب طاعة الوالدين وأنها مقدمة على كثير من الأعمال بل حتى على الجهاد في سبيل الله، كما في حديث الرجل الذي هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن يريد الجهاد فقال له رسول الله: " هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبوي، قال: أذنا لك؟ قال: لا فقال: ارجع إليها فاستأذنها فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما"<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الحق في اتخاذ القرارات اتجاه الأبناء

يُعد الحق في اتخاذ القرارات بشأن الأبناء من أبرز الحقوق الممنوحة للوالدين، كونه مرتبطا بمسؤوليتهما في الرعاية والتربية والتوجيه، فالوالدان مجبولان بطبعهما على حب ما

<sup>1</sup> قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الجيش الذي بعثه، وأمر عليهم رجالان فأوقدوا نارا وأمرهم أن يدخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وامتنع آخرون، فنكر ذلك لرسول الله هذا القول: " لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف". انظر: صحيح مسلم، 1840، انظر الموقع الإلكتروني: <https://dorar.net/hadith/sharh/65630#:~:text=> ، تاريخ الاطلاع: 20 أبريل 2025، الساعة: 21:06.

<sup>2</sup> سورة الصافات، الآية 102.

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود في سننه (02:21) وصححه الألباني.

ينفع ولدهما والسعي فيه وحرصهما على مصلحته، فهما أطول منه تجربة في أمور الحياة وأكثر خبرة بشأنها فغالبا الظن أن رأيهما سيكون أفضل للابن من رأي نفسه إلا أن هذا لا يعني الحرية المطلقة للوالدين في إجبار الولد البالغ على ما لا يريد سواء فيما يتعلق بأمر الدراسة أو غير ذلك من مصالحهم<sup>1</sup>.

يعتبر الأبوان مثلا المرشد الحكيم في عملية التوجيه فدورهم مهم على صعيد رغبات الأبناء وميولهم وبالأخص أن مستقبلهم سيتقرر في هذا العمر فأحرى بالأهل أن يهذبوا هذا الميول ويوجهوا هذه الرغبات وفق استعدادات الأبناء ووفق ما هم قادرون عليهن فيأتي التوجيه ملائما للجميع<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإخلال بحقوق الوالدين

منح المشرع الجزائري مكانة سامية للأسرة، حيث تظهر هذه المكانة في القوانين التي تنظم جوانب عديدة منها، بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي يكفل أمن وحماية الأسرة واستقرارها وردع كل ما يهدد أمنها وسلامتها، ولكن وللأسف فبالرغم من وجود كل هذه المبادئ والمقومات لحماية الأسرة إلا أنها لم تسلم من جرائم اعتداء الأبناء على الأصول سواء من الناحية الجسدية كالقتل والضرب، أو من الناحية المعنوية أو المادية.

يعود انتشار جرائم الاعتداء على الأصول إلى عدة عوامل خاصة العوامل النفسية المتعلقة بتكوين شخصية الفرد المعتدي على الأصول أو عوامل اجتماعية ترجع إلى البيئة الأسرية التي نشأ فيها الفرد والظروف السكنية.

وعلى أثر ذلك سوف سنتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، وذلك من خلال تجريم العنف ضد الوالدين في المطلب الأول، وتجريم الإهمال اتجاه الوالدين في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> إسلام ويب، ديسمبر 2022، انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa>، تاريخ الإطلاع:

23 أبريل 2025، الساعة: 23:30.

<sup>2</sup> مناع نور الدين، "دور الوالدين في تحديد مستقبل أولادهم على صعيد التوجيه"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 24، جوان 2016، ص 19.

## المطلب الأول: تجريم العنف ضد الوالدين

تعد ظاهرة العنف الممارس ضد الأصول من الظواهر الاجتماعية والإجرامية المعقدة التي يصعب تفسيرها وإيجاد أسباب دقيقة لها، فالتطور الذي يشهده مجتمعنا الحالي في مختلف مجالاته وكذا الرغبة في مسايرة هذا التطور أدى إلى إحداث ضغوطات في نفوس الأبناء والفروع بصفة عامة، وامتد هذا التأثير إلى العلاقات بين الأصول والفروع وبالتالي تشكل الأسرة المحيط الذي يتم فيه إفراغ هذه الضغوطات<sup>1</sup>.

إن جرائم العنف من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب من الأبناء ضد أصولهم، حيث يعتبر العنف الجسدي من أخطر وأشد أنواع العنف لأنه قد يؤدي إلى الموت وهي أفسى نتيجة قد يصل إليها العنف وتعتبر جريمة القتل من أبشع وأخطر الجرائم التي تهدد الحق في الحياة كونها تمس بإحدى الكليات أو المصالح الضرورية لاستمرار الحياة وهو ما سنتناوله من خلال الفرع الأول.

وكما يحمي القانون حق الأصول في الحياة، فإنه كذلك يحمي حقهم في السلامة الجسدية حتى يتمكنوا من التمتع بالحياة بصفة طبيعية وسليمة، وهذا يقتضي تجريم كل صور الاعتداء على السلامة البدنية، ولهذا حرص المشرع الجزائري على تجريم أفعال الاعتداء التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الإنسان وأهمها أفعال الضرب أو الجرح وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

## الفرع الأول: جريمة قتل الأصول

لقد أورد المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون العقوبات الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المتضمنة لبعض الجرائم التي تقع من الفروع إضرارا بأصولهم، وذلك بإيراده لكلمة "أصوله"، واعتبر صفة المجني عليه أي الأصل ركنا له.

<sup>1</sup> بوكموش سعاد وشعبان ذهبية، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2011-2012، ص 07.

وتتمثل هذه الجرائم الواقعة على الأصول هي تلك الجنايات التي تقع على حياة الأصل وتمس بالسلامة البدنية، ومن بين هذه الجرائم جريمة القتل العمد للأصول<sup>1</sup>، والتي نص عليها في المواد 258 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>.

إن القتل العمد ظلما وعدوانا من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه سئل أي الذنب أعظم عند الله؟ فقال: "أن تجعل الله ندا وهو خلقك"، ثم قيل: أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها".

يُقسم القتل في الشريعة الإسلامية إل ثلاثة أنواع: أولها القتل العمد وقد اختلف الفقهاء في تعريفه إذ أن القتل هو إزالة حياة الأدمي، والعمد هو القصد، أما الفرع الثاني القتل هو القتل شبه العمد، ويقصد به الضرب بما لا يعتبر سلاما، ولو كان عظيما، أما النوع الأخير للقتل فهو القتل الخطأ وينقسم بدوره إلى نوعين خطأ في القصد كأن يرمي الشخص شيئا يظنه صيدا فإذا به آدمي، والنوع الثاني هو القتل الخطأ في الفعل كأن يرمي الشخص سهما ليظفر بصيد فينحرف السهم ويقتل آدميا.

### أولا: تعريف جريمة قتل الأصول

لتحديد مفهوم جريمة قتل الأصول وجب التعريف أولا بجريمة القتل العمد ثم ننقل إلى تعريف جريمة قتل الأصول.

يُعرف القتل لغة: قتله، قتلا، أماته، وقتل فلانا أي قتله ومثل بجثته<sup>3</sup> ورجل قتيل أي مقتول وامرأة قتيل ورجال ونسوة قتلى<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ندى لعور ومنال نجاري بن حاج علي، الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جبجل، الجزائر، 2020-2021، ص 23.

<sup>2</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 30.

<sup>3</sup> شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، ط04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 3528.

<sup>4</sup> محمد بن بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، مصر، 1920، ص 521.

ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت منه قتلته<sup>1</sup>.

وعُرف العمد لغة بأنه: يقال فعله عمداً، وعن عمد، ويقال فعله عمداً على عين، وعمد عين أي بجد ويقين<sup>2</sup>، وعمد للشئ قصد له أي تعمد وهو ضد الخطأ<sup>3</sup>.

أما بخصوص التعريف التشريعي لجريمة القتل العمد، فقد عرفت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً".

إن المقصود بالأصل هو الشخص ما تناسل منه وإن علو فيعتبر من الأصول الأب والأم والجد والجدة وأبواهما دون التوقف عند درجة معينة ودون تفرقة بين جد الأب أو جد الأم، أما في القانون المدني فقد عبر المشرع الجزائري عن الحالة الخاصة بالشخص بالحالة المدنية، ويقصد بذلك تحديد مركز الشخص باعتباره عضواً في أسرة معينة بما في ذلك صلة الأصل بالنسبة للفرع وبالتالي يشترط وجود علاقة أبوة أو نبوة بين الأبناء حيث يبدو أن المشرع الجزائري ساير في هذا الأمر موقف الشريعة الإسلامية بإضافة مصطلح الشرعيين أي بانتساب الولد لأبيه وجده برابطة النسب التي نص عليها في قانون الأسرة وذلك في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري<sup>4</sup>، إذن الأصول والفروع بحسب القانون تربطهم قرابة السلسلة الواحدة<sup>5</sup>.

أما جريمة قتل الأصول فتعرف فقها بأنها قتل الأبناء أو الأحفاد لأبائهم وأمهاتهم أو أجدادهم أو جداتهم، أي يقصد بذلك جرائم القتل الواقعة من الأبناء والأحفاد على الآباء والأجداد ذكورا وإناثاً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، 2016، ص 1287.

<sup>2</sup> شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المرجع السابق، ص 626.

<sup>3</sup> محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 454.

<sup>4</sup> حيث نصت المادة على أنه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".

<sup>5</sup> أقر ضيف مريم وبن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص 10.

<sup>6</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط02، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 126-127.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد في المادة 258 منه عرف المشرع الجزائري جريمة قتل الأصول بأنها: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، ويتبين من خلال استعمال المشرع لمصطلح قتل الأصول بأنها جريمة خاصة و متميزة عن جريمة القتل العمد.

### ثانيا: أركان جريمة قتل الأصول

إن أركان جريمة قتل الأصول هي بعينها أركان جريمة القتل بصفة عامة، لكن ما يميزها عن جريمة القتل العمد هو الركن المفترض والمتمثل في صفة الأصل في الضحية أو المجني عليه.

#### 01- الركن المفترض

يُشترط لقيام جريمة قتل الأصول توفر ركن الرابطة الشرعية وهو ما يطلق عليه بعلاقة الأبوة والبنوة بين الجاني والمقتول، وهو ركن يتمثل في أن يكون القاتل فرعا من فروع الضحية مثل أن يكون ابنه أو ابنته أو ابن أحد أبناءه، بعبارة أخرى أن يكون الضحية أصلا للجاني أو أن يكون المقتول أصلا من أصول القاتل كأن يكون أبوه أو أمه أو جده أو جدته وإن علو طبقا لما جاء في نص المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري وعليه فهو إقدام الفرع على إزهاق روح أحد أصوله الشرعيين<sup>1</sup>.

إن العلاقة المطلوبة هنا لكي يتحقق وجود هذا الركن بشكل رسمي وقانوني هي العلاقة الشرعية الثابتة فيما بين القاتل والمقتول بحيث يكون نسب القاتل ممتدا إلى المقتول ومرتبطا بنسبه<sup>2</sup> ولا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني والكفالة<sup>3</sup>، فلو فرضنا أن طفلا غير شرعي قام

<sup>1</sup> حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص11.

<sup>2</sup> ويكون هذا وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد في المادة 40 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بِنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون وجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 35.

بقتل أباه الطبيعي فلا يمكن متابعتة إلا على أساس القتل البسيط وليس على أساس قتل الأصول وذلك لانعدام الرابطة الشرعية بينهما وهو عقد الزواج بين أبويه<sup>1</sup>.

وفي حالة وقوع خلاف حول النسب أمام المحكمة الجزائية النازرة في موضوع جريمة قتل الأصول وأنكر المتهم مثلا وجود أي علاقة قرابة بينه وبين الضحية فإن ذلك يقع عائق النيابة العامة بالدرجة الأولى وعلى ذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية<sup>2</sup>.

أما بخصوص إثبات النسب فقد اختلف شراح القانون الجنائي حول اعتباره دفع أولي أو فرعي، فانقسمت الآراء بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين، ذهب الأول إلى أنها دفع فرعي أي مسألة مدنية تختص بها المحكمة المدنية وعليه يكون القاضي أمام مسألة فرعية في حال دفع المتهم بأنه ليس ابنا للمجني عليه ويتعين هنا إيقاف الدعوى العمومية إلى غاية الفصل في المسألة الفرعية، أما الاتجاه الثاني فقرر أن إثبات النسب دفع أولي من اختصاص المحكمة الجزائية وليس فرعي لأنها تتصل بركن من أركان الجريمة ولا يتعين إحالة هذا الدفع إلى جهة أخرى استنادا لنص المادة 330<sup>3</sup> من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 4352<sup>4</sup> من نفس القانون، ويكون ذلك أيضا إعمالا لقاعدة " قاضي الأصل هو قاضي الدفع"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص70.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص89.

<sup>3</sup> حيث نصت على أنه: " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".

<sup>4</sup> وجاء فيها: " يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميه إيداع مذكرات ختامية . ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس و أمين الضبط، وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة. والمحكمة الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفع المبداء أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبيث فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع . ولا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الاستحالة المطلقة أو أيضا عندما يتطلب نص متعلق بالنظام العام إصدار قرار مباشر في مسألة فرعية أو دفع".

<sup>5</sup> ثابت إيمان، الجرائم الواقعة على الأصول، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2023-2024، ص09.

## 02- الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة القتل العمد ضد الأصول، يتمثل في النشاط الذي يقوم به أحد الفروع ويترتب عليه وفاة أحد أصوله كنتيجة مقصودة والركن المادي يقوم على عناصر ثلاثة وهي:

### أ- النشاط المادي

النشاط المادي هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقية ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة<sup>1</sup> لأن مجرد التفكير في إحداث القتل أو التصميم عليه لا قيمة له في نظر القانون ما لم يترتب على هذا التفكير أي واقعة مادية<sup>2</sup>، وغالبا ما يتخذ هذا النشاط شكلا إيجابيا وقد يتخذ صورة حركة عضلية كإطلاق النار أو الضرب بالعصا أو الطعن باستعمال آلة حادة، وقد يتمثل النشاط الإيجابي في عدة حركات عضلية ومهما اختلف شكل النشاط الإيجابي يضل النشاط الإجرامي واحد ومستند لقرار إجرامي واحد، فالنشاط الإجرامي هو وسيلة الجاني في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أي أنه هو المحقق لعملية إزهاق الروح<sup>3</sup>.

إن المشرع الجزائري لم يضع وصفا ولا تحديدا لهذا الفعل، فكل سلوك إيجابي في نظره يصلح ليكون فعلا في الركن المادي للقتل مادام قد أدى إلى إزهاق روح إنسان آخر، ذلك أن الوسائل التي تؤدي إلى إحداث الموت عديدة ولا حصر لها وليس في وسع المشرع أن يجمعها في نص واحد<sup>4</sup>.

إلا أنه يطرح التساؤل بخصوص لو استعمل الابن السم في قتل والده فهل تكيف الجريمة هنا بقتل الأصول أم جريمة تسميم؟ الأصل هنا أنها تكيف جريمة قتل الأصول مادام المشرع لم يميز في قتل الأصول بين استعمال السامة وغيرها من الوسائل، وبما أن

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص13.

<sup>2</sup> إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص16.

<sup>3</sup> أمال هزيل، المرجع السابق، ص65.

<sup>4</sup> محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: السم الخاص، ط05، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص380.

جريمة قتل الأصول وجريمة التسميم جريمتين خاصتين قائمتين بذاتهما، عند الموازنة بينهما نجد أن المشرع جعل صفة الضحية محور التجريم في جريمة قتل الأصول، كما أن المصلحة المحمية في جريمة قتل الأصول تفوق أهمية المصلحة المحمية في جريمة التسميم<sup>1</sup>.

### ب- النتيجة الإجرامية

إن جريمة قتل الأصول مثلها مثل جريمة القتل فهي جريمة مادية بمعنى أن حصول النتيجة أمر مطلوب لقيامها<sup>2</sup>، فلا يكفي أن يأتي الفاعل نشاطا إجراميا مهما بلغت جسامته، بل ينبغي أن يؤدي هذا النشاط إلى موت المجني عليه، فالوفاة هي النتيجة الإجرامية التي قصدها الجاني بفعله الإجرامي، فقد تقع النتيجة الإجرامية التي قصدها الجاني بفعله الإجرامي عقب النشاط الإجرامي مباشرة وقد يتأخر حدوثها فترة من الزمن دون أن يؤثر في ذلك مسؤولية القائم بها، وفي حالة لم تحدث الوفاة بالرغم من فعل الاعتداء الذي أتاه الجاني فإن مسؤوليته تقتصر على الشروع في جريمة قتل الأصول<sup>3</sup>.

### ج- العلاقة السببية

يتعين لمساءلة الجاني عن جريمة قتل الأصول، ارتباط نشاط الجاني بحدوث النتيجة وهي الوفاة وهذا الارتباط هو ما يسمى بعلاقة السببية، أو رابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة، فما لم تقم هذه الرابطة المادية بين السلوك وحصول النتيجة الإجرامية فلا يمكن أن تسند إليه النتيجة بأي حال من الأحوال<sup>4</sup>.

ولا تثير رابطة السببية بين فعل الجاني وبين الوفاة أية صعوبة في الأحوال التي تلتصق فيها الوفاة بالفعل في لحظة زمنية معينة، بحيث يكون ما أتاه مرتكب الفعل يرتبط

<sup>1</sup> ثابت إيمان، المرجع السابق، ص13.

<sup>2</sup> نجيمي جمال، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص64.

<sup>3</sup> محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط01، دار الثقافة، عمان، 2002، ص19.

<sup>4</sup> حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري: جنائي خاص، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص35.

بالنتيجة ارتباطا السبب بالمسبب كمن يقوم بطعن المجني عليه بخنجر في قلبه فيرده قتيلا مباشرة<sup>1</sup>، لكن إسناد الوفاة إلى الفعل وحده لا يعرض دائما بهذا القدر من الوضوح بل أنه غالبا ما تتدخل مع الفعل مجموعة من العوامل والظروف تتشابك معه وتلتف به بحيث يصبح الوقوف على سبب الوفاة عسيرا فكثيرا ما تتدخل عوامل مختلفة بين نشاط الجاني والنتيجة التي تحققت وترجع إلى أسباب عديدة سواء بفعل المجني عليه نفسه أو آخر غير المجني عليه أو ظروف خارجة عن هذا وذاك<sup>2</sup>.

لقد تعددت النظريات بشأن مسألة الرابطة السببية في حال تداخل عوامل أخرى إلى جانب نشاط الجنائي فأخذ المشرع الجزائري بنظرية السبب المباشر التي ترى أنه في حال تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، ينبغي تجاهل الأسباب البعيدة بحيث تتوقف مسؤولية الفاعل على وجود فعل ضامن الأسباب التي أدت إلى إحداث النتيجة بصور مباشرة<sup>3</sup> إلا أن الفقه والقضاء استقر حديثا على الأخذ بنظرية السبب الملائم لأنها أقرب النظريات إلى الواقع في حياتنا العملية<sup>4</sup>.

وعليه، وبناء على ما سبق فالركن المادي لجريمة قتل الأصول يتكون من السلوك الإجرامي المتمثل في قيام الجاني بسلوك مادي مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، يترتب عليه إزهاق روح أبيه أو أمه أو أحد أصوله، وأن تكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الحاصلة.

### 03- الركن المعنوي

تقتضي جريمة القتل عامة وجريمة قتل الأصول خاصة توافر القصد الجنائي العام والخاص لدى الجاني.

<sup>1</sup> حسن فريجة، المرجع نفسه، ص 36.

<sup>2</sup> ثابت إيمان، المرجع السابق، ص 14.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ط 12، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 19.

<sup>4</sup> نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 39.

أ- القصد الجنائي العام

إن القصد الجنائي العام في جريمة القتل ضد الأصول تنطوي على عنصرين وهما العلم والإرادة.

فالعلم يقصد به أن يكون الجاني على علم بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القتل، بمعنى أنه يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي بحياة المجني عليه، كما يجب أن يتصرف علمه إلى أنه يوجد نشاط إجرامي إلى أحد أصوله ويجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله<sup>1</sup>.

أما بخصوص الإرادة فإنه لا تتحقق جريمة القتل العمد إلا باتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه، أي أن الفاعل يجب لمساءلته عن حرية القتل العمد، أن يوجه إرادته لارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وأيضا أن تكون نتيجة هذا الفعل هي إزهاق روح إنسان<sup>2</sup>.

فالقصد الجنائي العام هو انصراف في جريمة قتل الأصول يتحقق بانصراف إرادة الفاعل لارتكاب فعل القتل مع علمه أن محل الجريمة هو إنسان حي ويكون هذا الإنسان هو أحد أصوله وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، وفي حالة انتفاء الإرادة والعلم بمكونات الجريمة فإن القصد العام لا يقوم ومفاد هذا عدم قيام جريمة القتل في حق الفاعل<sup>3</sup>.

ب- القصد الجنائي الخاص

إن جريمة القتل من الجرائم العمدية إذ لا يكفي لقيامه توافر القصد العام، وإنما تتطلب أيضا أن يتوافر قصدا خاصا إلى جانبه، وهو أن ينوي أو يقصد إزهاق روح الضحية أي قتله، ولإثبات جريمة القتل لابد من التأكد أن الفاعل ارتسم في ذهنه هدف إزهاق الروح بدون

<sup>1</sup> أمال هزيل، المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup> نسرين مشته، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2021-2022، ص 22.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 12، المرجع السابق، ص 21.

الالتفات إلى الغاية أو الباعث الذي يتوخاه من وراء ارتكابه لجريمة القتل، فإذا ارتكب فعله بنية إحداث الموت فلا حاجة بعد ذلك للبحث عن الباعث على القتل لأنه لا يبرر الفعل الإجرامي مطلقاً<sup>1</sup>.

أما إذا تعمد الابن الفعل ولم يقصد القتل ولكن أفعاله نتج عنها قتل أصوله فإن الجريمة ستكون جريمة قتل خطأ عادية وأن العقوبة بشأنها أيضاً عقوبة عادية، أما إذا قتل شخص أحد أصوله الشرعيين نتيجة غلط في شخص المجني عليه الذي كان يريد قتله أو أنه أخطأ في التصويب ففي هذه الحالة يكون مرتكباً لجريمة قتل عمد وليس قتلاً للأصول، ولكن لو أنه حاول قتل أحد أصوله لكنه أخطأ وقام بقتل شخص آخر ففي هذه الحالة يكون مرتكباً لجريمة قتل عادية بالنسب للغير كما يسأل عن محاولة قتل للأصول<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الجزاء المقرر لجريمة قتل الأصول

إن عقوبة القتل العمدي عموماً هي السجن المؤبد وبالرجوع إلى الجريمة محل الدراسة نجد أنه إذا وقع القتل على الأصول فإن العقوبة تشدد من السجن المؤبد إلى الإعدام وهذا ما جاء التأكيد عليه في المادة 261 من قانون العقوبات<sup>3</sup>، كما يضاف إلى هذه العقوبة مصادر الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية وهذا ما نصت عليه المادة 263 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري<sup>4</sup>.

ضف إلى ذلك نجد عقوبة أخرى مدنية تتمثل في الحرمان من الميراث اقتداء بالشرعية الإسلامية عقاباً على سوء نية الجاني في قتل أصوله مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم:

<sup>1</sup> أمال هزيل، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> ثابت إيمان، المرجع السابق، ص 17.

<sup>3</sup> حيث نصت على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

<sup>4</sup> وجاء فيها: "وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية".

ليس لقاتل ميراث" وهذا ما جاءت به نص المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري<sup>1</sup> وهي عبارة عن عقوبة مالية مباشرة متمثلة في حرمان الشخص من حقه في التركة ومنعه من أخذ نصيبه من الميراث كلما ثبت أن الجاني قد قتل مورثه عمدا وعدوانا.

يظهر جوهر تسديد عقوبة قتل الفرع لأصله في الصفة الخاصة في المجني عليه كونه أحد أصول المجرم، فالقاتل في هذه الجريمة يتكرر لعواطف طبيعية أصلية وراسخة في نفس كل شخص عادي، فعادة ما يشترك الفرع مع الأصل في مسكن واحد تربطهما علاقة ثقة تجعل كل منهما يطمئن الآخر وهذا يعني أن يصبح تنفيذ الجرم سهلا والسياسة العقابية تقتضي أن تقابل سهولة تنفيذ الجريمة بتسديد العقاب عليها<sup>2</sup>.

إضافة إلى ما سبق فسبب التشديد راجع إلى أن الفرع ما كان ليوجد إلا بذلك الأصل، فالأصل هو علة وجود الفرع في الحياة فإذا تنكر الفرع لأصله وأزهق روحه عمدا فلا يبقى على المشرع إلا أن يضع حدا لحياة الفرع الفاسد في المجتمع<sup>3</sup>.

تنطبق على جريمة قتل الأصول ذات الأحكام القانونية التي تحكم القتل العمدي في صورته العادية والبسيطة، الاختلاف الوحيد يمن في اشتراط صفة الأصول الشرعيين في المجني عليهم بجريمة القتل.

ولهذه الصفة علاقة بعنصرين مؤثرين في الجريمة والعقوبة، أولهما عنصر العلم فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المجني عليه هو أحد أصوله، أما بالنسبة للنقطة الثانية متعلقة بالأعدار القانونية فإن المشرع الجزائري قدر أن من اعتدى على حياة أحد أصوله ليس أهلا لأن يستفيد من هذه الأعدار القانونية وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 282 من

<sup>1</sup> نصت على أنه: "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم: 1- قتل الموروث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا 2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه 3- العالم بالقتل أو تدييره إذا لم يخبر السلطات المعنية".

<sup>2</sup> عبد الحميد بن مشري، "قتل الأصول: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامع محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، أكتوبر 2024، ص 29.

<sup>3</sup> إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري: جنائي الخاص في الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 41.

قانون العقوبات الجزائري مفادها أن: " لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"<sup>1</sup>، وعلى الرغم من صراحة هذا النص إلا أن هناك من يرى بأن: " جريمة قتل الأصول يسري عليها ما يسري على جرائم القتل الأخرى مما يتعلق بأسباب التبرير والإباحة وموانع العقاب والأعذار"<sup>2</sup>.

وعقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية هي القصاص عموماً أي قتل القاتل، ويقصد بالقصاص في اللغة مادته قص، يقال قص أثره أي تتبعه لقوله تعالى: " فَازْتَدَا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا "<sup>3</sup>.

والقصة: الأمر والحديث، يقال اقتصت الحديث أي رويته على وجه واسم القصص بالفتح والقصاص معناه القود، ويقال قصصت الشعر أي قطعته، وطائر مقصوص الجناح أي مقطوع الجناح، فهل هناك من أثر لقرابة النبوة من جهة القاتل أو الأبوة من جهة المقتول على عقوبة القصاص في القتل؟ ويقصد بأثر قرابة النبوة والأبوة على القصاص هنا هي منع القصاص ذلك أن القصاص عقوبة متكاملة لا يتصور فيها الزيادة أو التخفيف، فهي لا تقبل التبعض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله<sup>4</sup>.

ومنه، يتضح أن كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية يتفقان في أن الرابطة بين الفرع والأصل التي يعتد بها كلا من القانون والشرع هي فقط الرابطة الشرعية، أي يجب أن ينحدر الفرع من زواج شرعي، فلا تمتد أحوال هذه الجريمة إلى قتل الأبوين الطبيعيين أو بالتبني، كما أن العقوبة المقررة لقتل الأصول هي إنهاء حياة المعتدي ( الفرع)، حيث قرر قانون العقوبات عقوبة الإعدام لقاتل أصله، كما قررت الشريعة الإسلامية للقاتل عقوبة القتل قصاصاً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد بن مشري، المرجع السابق، ص30.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص90.

<sup>3</sup> سورة الكهف، الآية 64.

<sup>4</sup> عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص125.

<sup>5</sup> عبد الحميد بن مشري، المرجع السابق، ص33.

## الفرع الثاني: جريمة الضرب وجرح الأصول

إن القانون يحمي حق الإنسان في الحياة، فإنه يحمي كذلك حقه في سلامة جسمه حتى يتمكن من التمتع بالحياة وهو سليم ومعافى.

وقد نص المشرع الجزائري على أعمال العنف العمدة الماسة بالسلامة الجسدية في المواد من 264 إلى 266 من قانون العقوبات الجزائري، والمتعلقة بجريمة الضرب والجرح العمدة، وإذا كانت الجريمة واقعة على الأصول الشرعيين فجرمها المشرع بأحكام خاصة ومستقلة بذاتها، وجعلها ظرفا مشددا للعقوبة بموجب نص المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري.

### أولا: تعريف جريمة الضرب وجرح الأصول

سنتطرق في الأول إلى التعريف اللغوي لجريمة الضرب وجرح الأصول، ثم إلى التعريف الاصطلاحي لهذه الأخيرة.

#### 01- التعريف اللغوي لجريمة الضرب وجرح الأصول

الضرب لغة: الضرب معروف والضرب مصدر ضربته وضربه يضربه ضربا وضربه، والمضرب والمضراب: ما ضرب به<sup>1</sup>.

والجرح لغة: جرحه من باب قطع والاسم الجرح بالضم والجمع جروح، ورجل جريح وامرأة جريح ورجال ونسوة جرحى<sup>2</sup>.

#### 02- التعريف الاصطلاحي لجريمة الضرب وجرح الأصول

لم يورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات تعريفا لجريمة الضرب والجرح العمدة ضد الأصول، كما لم يعط تعريفا محددًا لأعمال العنف العمدة التي عددها وهي الضرب والجرح والعمدة وأعمال العنف والتعدي، حيث نص في المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>1</sup> ابن منظور، المرجع السابق، ص 2565.

<sup>2</sup> مجد الدين محمد بن يعقوب فيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، مصر، 2008، ص 969.

على ما يلي: " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب.."، وباستقراء المادة 267 من نفس القانون نجد أنها نصت على أنه: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين.."، والملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع نص على الجرح والضرب العمديان ولم يذكر النص القانوني أعمال العنف الأخرى كما هو الشأن بالنسبة للنص العام المتعلق بأعمال العنف".

إن جريمة ضرب وجرح الأصول هي جريمة ترتكب من أحد الأبناء على أصولهم، حيث يقوم الولد بضرب أو جرح أصله حيث أن فعل الضرب يقتضي ملامسة جسم المجني عليه إما مباشرة كالركل واللكم أو بصورة غير مباشرة كاستعمال العصا، ويتحقق الضرب بالضغط على جسم المجني عليه دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم ولا يلتزم أن ينجم عنه احمرار أو كدمات أو مرض أو عجز<sup>1</sup>، في حين أن الجرح هو تمزيق في جسم الضحية من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في الأنسجة سواء كانت تلك التغيرات داخلية أو خارجية<sup>2</sup>.

### ثانيا: أركان جريمة الضرب وجرح الأصول

إن جريمة الاعتداء على السلامة الجسدية للأصول المتمثلة في جريمة الضرب والجرح العمدي تقوم على توافر الأركان التالية:

<sup>1</sup> علي عبد القادر قهواجي، قانون العقوبات: جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص244.

<sup>2</sup> جلال ثروت، نظرية القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، لبنان، 1967، ص404..

## 01- الركن المفترض

يُعد الركن المفترض في جريمة الضرب وجرح الأصول هو العلاقة الأسرية القائمة بين الجاني والمجني عليه، حيث يفترض المشرع الجزائري أن يكون الجاني من أصول المجني عليه مثل الأم؛ الأب؛ الجد والجددة، وتشدد العقوبة إذا كان الاعتداء موجهاً ضد أحد هؤلاء<sup>1</sup>.

## 02- الركن المادي

يشترط لتوافر الركن المادي في جريمتي الضرب والجرح العمد على الأصول ثلاث عناصر أساسية لقيامه وهي كالتالي بيانها.

### أ- السلوك الإجرامي

يتمثل في الضرب أو الجرح ويجب أن تمارس هذه الأفعال على شخص مهما كان سنه أو جنسه، كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي وإيجابي.

وعليه فإن هذا النشاط الجرمي في جرائم الاعتداء على الأصول يتمثل في أن يقوم الاعتداء على أحد الأصول، بضرب أو جرح عمداً أحد الوالدين أو أحد الأجداد وذلك بأي وسيلة كانت سواء باللكم أو العصا أو الحجر أو بغير ذلك، بغض النظر عما إذا قام المعتدي بهذا الاعتداء على أحد أصوله بمفرده أو بالاشتراك مع الغير نظراً إلى أن القانون لا يفرق كون الابن فاعلاً أصلياً وبين كونه شريكاً في الفعل الجرمي<sup>2</sup>.

### ب- النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة في الأذى الذي يلحقه الأبناء بجسم أحد أصوله وهي النتيجة التي يجرمها القانون والمتمثلة في المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه في عنصر أو أكثر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الغني بادي، الشرح العملي لقانون العقوبات العملي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 342.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup> نسرين مشتهة، المرجع السابق، ص 22.

وعليه يترتب عن الضرب والجرح نتائج نوجزها كما يلي:

- أن ينشأ عن الفعل أي مرض أو عجز كلي عن العمل الوارد في المادة 264 من قانون العقوبات.
- أن ينشأ عن الفعل أي مرض أو عجز يزيد عن 15 يوما.
- أن ينشأ الفعل عاهة مستديمة.
- أن ينشأ عن الفعل وفاة دون قصد إحداثه.

### ج- الرابطة السببية

تقتضي هذه النتائج قيام الرابطة السببية، وهي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة، فلا بد أن تكون هناك رابطة سببية بين فعل الضرب والجرح الذي أحدثه الجاني وبين حدوث أكثر من الضرب أو الجرح، أي إثبات أنه لولا فعل الجاني لما حدثت النتيجة غير أنه يجب أن يوضح الحكم علاقة السببية بين الضرب أو الجرح الذي وقع من الجاني والنتيجة التي حدثت، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها بأنه ينبغي تحديد عناصر الجريمة المؤدية إلى فقدان البصر؛ العلاقة السببية بين الإصابة التي تعرضت لها الضحية وفقد إبصار العين وإلا عُد ذلك قصورا في التسبب ومخالفة للقانون<sup>1</sup>، وتعتبر العلاقة السببية قائمة ولو ساهمت عوامل أخرى مع فعل الجاني في إحداث النتيجة، ما دامت هذه العوامل مألوفة ومنتوقعة حسب المجرى العادي للأمر<sup>2</sup>.

### 03- الركن المعنوي

تشتت جرمية الضرب والجرح العمد القصد العام والقصد الخاص، ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية،

<sup>1</sup> القرار رقم 238944 بتاريخ 06 فيفري 2001، الصادر عن الغرفة الجزائرية، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 02، 2001، ص 372.

<sup>2</sup> منصورى مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 47.

ولا يهم إذا كانت الفاعل محدودة بشخص معين فمن يلقي حجرا على مجموعة من الأشخاص ويصيب أحدهم يعد مرتكبا للجريمة، ولا تأثير أيضا للغلط في شخص الضحية أو شخصيتها، كما أنه لا دخل للباعث ولا تأثير له على قيام المسؤولية<sup>1</sup>.

ويتعين لتطبيق نص المادة 267 من قانون العقوبات اقتراف الجاني فعلا من أفعال الإيذاء والعنف ضد أصوله الشرعيين أو من في حكمهم، مع علمه بأن الضحية هو أحد أصوله ليس أجنبيا عنه.

مما سبق، يتمثل الركن المعنوي في نية الاعتداء واتجاه إرادة الجاني إلى ضرب أحد والديه مع علمه بأن الضحية هو أحد أصوله وليس أج نيبا عنه، لأن مجرد تعمد الابن ارتكابه فعل الضرب أو الجرح مع علمه بأن المعتدى عليه هو أبوه أو أمه أو أحد أجداده أو جداته كاف لتكوين قرينة قوية على توفر الركن المعنوي لقيام جريمة اعتداء الأبناء على أصولهم.

كما يتعين أن يكون الجاني على علم بخطورة الفعل الذي يقوم به على سلامة جسم المجني عليه، كما ينبغي أن تتصرف إرادة الجاني الحرة إلى إحداث الاعتداء والإيذاء الذي يمس بسلامة المجني عليه ويجب أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ستترتب على فعله، أي المساس بالسالمة الجسدية، وأن تكون الإرادة اتجهت لتحقيق تلك النتيجة، ومتى ثبت اتجاه إرادة الجاني إلى سلوك الذي صدر منه ضد أحد الأصول والذي أخذ صورة الجرح أو الضرب فإن ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي لديه<sup>2</sup>.

ولا ينتفي القصد الجنائي إذا أراد الجاني إصابة أحد والديه فيصيب شخصا آخر، وهنا تقوم مسؤولية الجاني على أساس قيامه بجريمة اعتداء على الأصول والخطأ كان في التصويب فقط، أما إذا أصاب الجاني أحد أصوله عن طريق الخطأ فلا تطبق عليه أحكام المادة 267 من قانون العقوبات.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط12، المرجع السابق، ص63.

<sup>2</sup> فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص11.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إنكار المتهم قيام علاقة الأبوة أو النبوة الشرعية وادعى أنه أجنبي عن المعتدى عليه، فإن المحكمة لا تستطيع أن تفصل في موضوع الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة فإن القاضي يوقف الفصل فيها إلى حين إثبات القرابة الشرعية بين الطرفين بناء على دعوى إثبات النسب أمام قاضي شؤون الأسرة أو إحضار الوثائق التي تثبت هذه القرابة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الجزاء المقرر لجريمة الضرب وجرح الأصول

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أعمال العنف التي ترتكب خارج أي إطار أسري وحدد عقوبتها في المواد 264 و 265 و المادة 266 تبعا لخطورة النتيجة الجرمية المترتبة عنها، حيث جاء في المادة 267 التي تشدد العقوبة عندما تكون هذه الأعمال مرتكبة من الفرع ضد أصله<sup>2</sup>، والتي تشترط توفر صفة الأصل الشرعي في الضحية أي بمعنى أن يكون المجني عليه أصلاً شرعياً للجاني، ويكون الشخص المعتدي ابناً شرعياً للشخص المعتدى عليه لا ربيبه ولا كفيله ولا ابنه من زنا ولا من زواج باطل، كما يجب أن يمتد النسب الشرعي من الابن إلى الأب إلى الجد دون انقطاع<sup>3</sup>، وإذا تخلف النسب الشرعي بين المعتدي والمعتدى عليه فلا مجال لتشديد العقاب، ويستحيل متابعة الجاني بتهمة إحداث ضرب أو جرح ضد والديه الشرعيين، وإنما يمكن متابعته وفقاً لأحكام المادة 264 من قانون العقوبات والتي تجرم وتعاقب على هذه الجريمة بصفة عامة دون استثناء<sup>4</sup>.

أما في الشريعة الإسلامية، ولما اختلفت حقيقة كل واحد منها اختلف حكمها، فالجرح موجب للقصاص أما الضرب فموجبه التعزيز، فلا أثر للقرابة في درء القصاص عن الفرع إذا قتل أحد أصوله وانه يقتل به، ولا يختلف الأمر هنا في الجرح، إذ أن الشريعة الإسلامية

<sup>1</sup> بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص 85.

<sup>2</sup> لنكار محمود، الحماية الجنائية الأسرية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 273.

<sup>3</sup> نسرين مشته، المرجع السابق، ص 32.

<sup>4</sup> أمال هزيل، المرجع السابق، ص 90.

لم تفرق بين القريب والأجنبي في مثل هذه الجرائم، وجعلت من القصاص جريمة أصلية لجريمة الجرح أو بتر الأعضاء، إذ يعاقب الجاني بمثل فعله ويجرح كما جرح أصله آية القصاص، فلا أثر للقرابة على هذه الجرائم عندما يقوم بها الفروع ضد أصولهم لانتهاكهم جريمة الأبوة وإتيانهم فعلا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: جرائم إهمال الوالدين

إن الجريمة يمكن أن تكون فعل كما يمكن أن تكون امتناع يقرر لها المشرع جزاء جنائيا، والجرائم ضد الأصول كما يمكن أن تتخذ سلوكا إيجابيا كالقتل أو الضرب والجرح كما بينا سابقا، كما يمكن أن تكون في صورة امتناع أي شكل سلوك سلبي، وهي جرائم تتلق بامتناع الفروع عن القيام بالواجبات والالتزامات التي يفرضها عليهم القانون اتجاه الأصول والتي تعد مظهرا من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة.

### الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول

يعتبر فرض النفقة على الأصول من الأمور التي يحمي المشرع بها الأصول من الناحية المادية، وعدم دفع النفقة الواجبة يشكل جريمة امتناع، ومنه سندرس أركان هذه لجريمة والمتابعة إضافة إل الجزاء المترتب عليها.

### أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول

من خلال دراسة مضمون نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>، يتضح لنا الأركان الواجب توفرها لقيام جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول وهي كالتالي بيانها.

<sup>1</sup> راوية منصورى ونادية سخان، "جرائم اعتداء الفرع على الأصول وعقوبتها في الفقه الإسلامي"، مجلة الشهاب، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، مارس 2025، ص ص 518-519.

<sup>2</sup> حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرام من 50000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء ولإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروع، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

01- الركن المفترض

لقيام الجريمة لابد من توافر شرطان أساسيان، يتمثل الأول في وجود التزام بدين أسري لإعالة الأصول، بينما الثاني يقتضي ضرورة وجود حكم قضائي بأمر المدين بأداء النفقة الغذائية للمستفيد ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا<sup>1</sup>، فقد يكون حكما صادرا عن محكمة ابتدائية بالمفهوم الإجرائي، وقد يكون قرارا صادرا عن المجلس القضائي، وقد يكون أمرا ينطق به رئيس محكمة قسم الأحوال الشخصية<sup>2</sup>، كما قد يكون حكما صادرا عن جهة قضائية أجنبية ومحمورا بالصيغة التنفيذية بعد مباشرة إجراءات المصادقة على حكم أجنبي أمام القضاء الوطني<sup>3</sup>، فالأصل أن يكون الحكم نهائيا لكن هناك الأحكام الابتدائية كالنفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل والعلة من ذلك هو منع الضرر الذي قد يلحق الأصول نتيجة الإجراءات العادية التي قد تستغرق وقتا طويلا<sup>4</sup>.

02- الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة عدم تسديدي النفقة المقررة قضاء للأصول على عنصرين، يتمثل الأول في عدم دفع المبلغ المالي كاملا، وانقضاء مهلة الشهرين.

أ- عدم دفع المبلغ المالي كاملا

تثبت جريمة الامتناع عن سداد النفقة من خلال عجز المدين ( الفرع) بدفع النفقة عن إثبات أنه قام بسداد المبالغ المحكوم بها عليه كاملة حيث يتم مناقشة السلوك السلبي<sup>5</sup>، كما أن الوفاء الجزئي من خلال المدة القانونية لا يعفي من تطبيق العقوبة بمعنى أن الوفاء يجب

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط12، المرجع السابق، ص184.

<sup>2</sup> دردوس مكي، القانون الجزائري الخاص في التشريع الجزائري، ج02، الجزائر، 2007، ص133.

<sup>3</sup> حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص78.

<sup>4</sup> رغبوات مصطفى، "جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات"، مجلة الميزان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2017، ص293.

<sup>5</sup> حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، المرجع السابق، ص80.

أن يكون كلياً، أي أن يقوم المحكوم عليه بسداد المبلغ بالكامل لمستحق النفقة<sup>1</sup>، ويشترط تبليغ الحكم للمدين بالنفقة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى تقوم الحجة على علمه بهذا الدين<sup>2</sup>، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها حيث قضت بأنه: "يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد تم تبليغه وفقاً للقانون بالحكم القاضي بالنفقة، وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون"<sup>3</sup>.

### ب- انقضاء مهلة الشهرين

رأى المشرع أن الدائن (الأصل) لا يمكن أن يبقى في الانتظار لمدة طويلة، لأنه بحاجة لهذه النفقة من أجل معيشته ولهذا قرر غلق المدة التي يمكن إعطاؤها للمدين (الفرع) بعدم تجاوز الشهرين<sup>4</sup>، على خلاف المشرع التونسي الذي كان أكثر صرامة حيث حدد المدة بشهر واحد وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية: "كل من حكم عليه بالنفقة أو بجرية الطلاق ففضى عمداً شهراً دون دفع ما حكم عليه بأدائه.."<sup>5</sup>.

### 03- الركن المعنوي

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول توافر قصد جنائي عام وخاص، يتمثل القصد الجنائي الخاص هنا في الامتناع عمداً عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، غير أن عدم الالتزام بما قضى به يلزم أن يكون الحكم القضائي بنفقة قد بلغ إلى

<sup>1</sup> إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> عمراني كمال الدين، "الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي"، مجلة الدراسات الحقوقية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعام، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2017، ص 80.

<sup>3</sup> القرار رقم 23194 بتاريخ 1982/11/23، صادر عن غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد 01، 1989، ص 325.

<sup>4</sup> لنكار محمود، المرجع السابق، ص 214.

<sup>5</sup> منصورى المبروك، المرجع السابق، ص 207.

المعني تبليغا صحيحا<sup>1</sup>، حيث أقام المشرع قرينة قانونية على توفر ركن العمد ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم أو دفاعه، فالمادة 331 من قانون العقوبات اعتبرت أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك<sup>2</sup>، وليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر هذا العمد، وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على ممثل النيابة العامة عادة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد<sup>3</sup>.

كما يمكن للمدين بالنفقة الدفع بإعساره أمام محكمة الجرح، وهو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا لعدم التسديد، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال<sup>4</sup>.

وقد يجد القضاء عذرا في حالة الإعسار ولكن على شرط أن يكون ناتجا عن مرض وأن يكون كليا وليس جزئيا، كما لا يجوز التحجج بعدم الإنفاق على الأصول بحجة عدم المكوث عند المنفق، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 03 جويلية 2002، حيث قضت بأنه: "لا تتوقف النفقة الواجبة على الفروع اتجاه الأصول على مكان إقامة الأصول"<sup>5</sup>.

## ثانيا: المتابعة والجزاء عن جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول

تُشكل جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول جريمة يعاقب عليها القانون، وتخضع لمتابعة خاصة وجزاء محدد لضمان الحقوق.

<sup>1</sup> ثابت إيمان، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> حمليلي سيدي محمد وبن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 81.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 40.

<sup>4</sup> ثابت إيمان، المرجع السابق، ص 40.

<sup>5</sup> القرار رقم 264458 بتاريخ 03 جويلية 2002، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 02، 2004، ص 341.

01- المتابعة عن جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول

لقد خصص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول العديد من الأحكام الخاصة والتي تتعلق ب:

أ- الاختصاص المحلي للمحكمة

جعل المشرع الاختصاص بهذه الجريمة للمحكمة التي بها موطن مستحق النفقة أو محل إقامته طبقاً للمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، وتجدر الإشارة بأن الاختصاص الذي تشير إليه المادة الأخيرة لا يعمل به إلا إذا كان الدائن يقيم بالجزائر، أما إذا كان يقيم بالخارج فإن قواعد الاختصاص العادي هي الأولى بالتطبيق<sup>1</sup>.

ب- انقضاء الدعوى العمومية

نص المشرع الجزائري على سببين خاصين لانقضاء الدعوى العمومية لهذه الجريمة وهما: "صفح الضحية حيث نصت الفقرة الأخيرة في نص المادة 331 من قانون العقوبات على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة"<sup>2</sup>.

وإجراء الوساطة القضائية حيث أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن الجرائم التي لا يجوز فيها إجراء الوساطة الجزائية طبقاً لنص المادة 37 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> دردوس مكي، المرجع السابق، ص 137.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

<sup>3</sup> حيث نصت على أنه: "يمكن أن تطرق الوساطة في مواد الجرح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل..".

وما ينبغي التتويه إليه أن المشرع الجزائري لم يشترط تقديم الطرف المضرور شكوى حتى تتم المتابعة مثل باقي الجرائم ذات الطابع الأسري وعليه يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها من دون قيد إعمالاً لمبدأ الملائمة<sup>1</sup>.

## 02- الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول

تشكل هذه الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة بالمادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وهو ما نصت عليه المادة 332 من قانون العقوبات<sup>2</sup>.

ودفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحدد بشهرين لا يجول دون قيام الجريمة في حق المتهم وكذا إن تم الطعن في النسب بعد الحكم، وتكتسي هذه الجريمة طابع الجريمة المتتالية الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجريمة التي بقتها والتي صدر فيها حكم<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر

يحتاج الآباء والأجداد عند الكبر إلى رعاية خاصة لأنهم غير قادرين على تأمين مستلزماتهم وتدبير أنفسهم، وتشتد حاجتهم إلى المزيد من العناية بشؤونهم والرعاية لمشاعرهم المرهقة، لذلك حرص المشرع على توفير حماية جنائية خاصة لهم في حالة التخلي عنهم أو تعريض حياتهم للخطر.

<sup>1</sup> وجاء فيها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

<sup>2</sup> نصت المادة على أنه: ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط2، المرجع السابق، ص191.

فكما يقوم الآباء بترك أولادهم ويعرضونهم للخطر، فكذلك هو الحال بالنسبة للآباء الذين يقومون بالتخلي عن آبائهم الذين أحسنوا إليهم، من خلال تركهم في دور المسنين والعجزة وهو فعل مذموم شرعا، وهو من عقود الوالدين ومن أكبر الكبائر<sup>1</sup>.

### أولا: أركان جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر

تقوم جريمة ترك الأصول وتعريضهم للخطر على ثلاثة أركان، الركن المفترض ويتمثل في صفة المجني عليه، والركن المادي ولركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

#### 01- الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في صفة المجني عليه وهو العاجز أي الأصل فهو الشخص غير القادر على حماية نفسه بحكم وضعه العقلي أو البدني لاعتبار أن الجريمة تمس بالأسرة<sup>2</sup>.

فالجاني هنا قد تربطه بالمجني عليه علاقة أبوة أو بنوة، أي أن يكون الجاني إما ابنا أو بنتا أو حفيدا أو حفيدة للضحية وأن يقوم أباه أو أمه أو جده أو جدته والتخلي عنه في مكان ولو كان هذا المكان هو دور المسنين<sup>3</sup>.

#### 02- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في سلوك الترك أو التعريض للخطر، فيكفي ترك العاجز (الأصل) أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة، وتبعاً لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك العاجز (الأصل) أمام باب ملجأ ومن يتركه في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى الناس.

تجدر الإشارة إلى أن مكان الترك سواء في مكان خال من الناس أم لا، لا يعتبر شرطاً أو ركناً من أركان الجريمة بل هي مجرد ظروف مكانية تؤثر في العقوبة بالتشديد أو

<sup>1</sup> أمينة تازير، "العنف ضد الأصول: قراءة في قانون العقوبات"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص 383.

<sup>2</sup> حمليلى سيدي محمد وبن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> أمينة تازير، المرجع السابق، ص 384.

بالتخفيف، ولا أثر لها على قيام الجريمة وهذا ما تؤكدته نص المادة 316 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الضحية في مكان خال من الناس<sup>1</sup>.

### 03- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، حيث يكون لدى الجاني العلم والإرادة الكافية بأن ما يقوم به يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وأن تتجه إرادته الحرة إلى القيام بهذا الفعل والتخلي عن العاجز (الأصل) بمحض إرادته ودون إكراه أو ضغط من أحد، وتجدر الإشارة إلى أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا اثر له في درجة العقوبة<sup>2</sup>.

### ثانيا: المتابعة والجزاء عن جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر

تُشكل جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر المقررة قضاء للأصول جريمة يعاقب عليها القانون، وتخضع لمتابعة خاصة وجزاء محدد لضمان الحقوق.

### 01- المتابعة عن جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر

لا تخضع المتابعة في جريمة ترك العاجزين المتمثلين في الأصول وتعريضهم للخطر إلى أي قيد من القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كالشكوى وغيرها من القيود كما هو الحال في بعض الجرائم، لذا فإنه يجوز للنياحة العامة إعمالاً لمبدأ الملائمة وتطبيقاً لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية متابعة مرتكب الجريمة بمجرد قيام الدلائل الكافية على اقترافه للجرم وقيام أركان الجريمة وشروطها التي تم تناولها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ثابت إيمان، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 183.

<sup>3</sup> ثابت إيمان، المرجع السابق، ص 48.

## 02- الجزاء المقرر لجريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر

تختلف العقوبة المقررة لجريمة ترك الأصول العاجزين وتعريضهم للخطر حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما نتج عنها.

فإذا تم ترك العاجز (الأصل) في مكان خال من الناس تكون العقوبات وفق ما نصت عليه المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup> وهي كالتالي:

- الحبس من ثلاث سنوات لكل من ترك عاجزا غير قادر على حماية نفسه، كما تشدد العقوبة باختلاف النتائج الحاصلة على النحو الآتي:

✓ إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت عشرين يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

✓ إذا حدث للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة من الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وقد كانت المادة 314 قبل تعديلها بموجب القانون 06-24 المؤرخ في 28 أفييل 2024، تنص على عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات، أي أن المشرع أبقى على نفس العقوبة مع تغيير الوصف القانوني لها من وصف جنائية إلى جنحة مشددة.

✓ وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الوفاة، فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي حالة الترك في مكان غير خال من الناس فإنه تطبق عليه العقوبة المقررة في المادة 316 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وتشدد العقوبة باختلاف النتائج الحاصلة كالتالي:

✓ إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت عشرين يوما فتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

<sup>1</sup> انظر المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية العدد 30 .

✓ وإذا حدث للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

✓ وإذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، وفي كل الأحوال سواء تعلق الأمر بترك العاجز (الأصل) في مكان خال أو غير خال، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد طبقا لنص المادة 318 من قانون العقوبات الجزائري.

بالإضافة إلى العقوبة الأصلي المقررة للجريمة، يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وذلك في حالة ما إذا قضى عليه بعقوبة جنحة فقط طبقا لنص المادة 314 و316 السابق ذكرهما.

وفي حالة الإدانة من أجل الجنايات المنصوص عليها في المواد 314 من قانون العقوبات الفقرتان الثالثة والرابعة، والمادة 316 الفقرة 04 من نفس القانون، ونصت المادة 320 مكرر من قانون العقوبات على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من نفس القانون.

## الفصل الثاني

مسؤوليات الوالدين في النظام القانوني  
الجزائري

تُعد الطفولة مرحلة من مراحل حياة الإنسان وتطوره، تأخذ مجالا زمنيا هاما في حياته ولها أهمية كبيرة وعظيمة، حيث يظهر ذلك من خلال القسم الإلهي في قوله تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ"<sup>1</sup>، والطفل كفرد من أفراد الأسرة يمل جوهرها ونواتها الرئيسية، إذ أن رعايته وحمايتها حقوقه هو مبدأ إنساني اهتمت به جميع الديانات وعلى رأسها الإسلام الذي أقر حقوقا للطفل وأمر بحمايتها، فلم ولن يوجد قانون أشمل منه في وجوب العناية والرعاية للطفولة.

فالطفل يعني الصغير في كل شيء عينا كان أو حدثا، فأصل لفظ الطفل من الطفالة والنعومة، والطفل إنسان في سن الطفولة، وهو المولود مادام ناعما رخصا والولد حق يبلغ، قال تعالى: "ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا"<sup>2</sup>.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لمسؤوليات الوالدين اتجاه أولادهم، فنص على جملة من الواجبات القانونية التي تضمن حماية الطفل ورعايته ويأتي قانون الأسرة ليؤطر هذه المسؤوليات ويحميها في حالة دم الالتزام بهذه المسؤوليات.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى أنواع المسؤوليات المترتبة على الوالدين اتجاه أولادهم في المبحث الأول، والآثار المترتبة على إخلال الوالدين لمسؤولياتهم في المبحث الثاني.

<sup>1</sup> سورة البلد، الآية 04.

<sup>2</sup> سورة الحج، الآية 05.

## المبحث الأول: أنواع مسؤوليات الوالدين في نظام القانون الجزائري

تحتل الأسرة عامة والوالدين خاصة مكانة عظيم وجوهريّة في المجتمع والتي تعتبر اللبنة الأساسية التي يقوم يُبنى عليها الاستقرار الاجتماعي والنفسي للأفراد، وفي هذا الإطار يولي القانون الجزائري أهمية كبرى لمسؤوليات الوالدين اتجاه أولادهم، إدراكا منه للدور الحاسم الذي يلعبه الأب والأم في تنمية الطفل وحمايته وتطوره، حيث جاء قانون الأسرة الجزائري ليضع إطارا قانونيا دقيقا يحدد ما يجب على الوالدين القيام به اتجاه أولادهم سواء من الناحية المادية أو المعنوية وذلك حرصا على تحقيق التوازن في تربية الطفل وتأمين حقوقه الأساسية.

ويعكس هذا التنظيم القانوني حرص الدولة على حماية مصلحة الطفل وضمان تنشئته في بيئة مستقرة؛ آمنة؛ صحية ومحفزة للنمو السليم.

ويمكن تصنيف هذه المسؤوليات إلى: المسؤوليات المادية كمطلب أول، والمسؤوليات المعنوية كمطلب ثان، حيث لكل منهما دور تكميلي للآخر لا غنى عنه في بناء شخصية الطفل ومساعدته على الاندماج في المجتمع.

### المطلب الأول: المسؤوليات المادية

إن لمرحلة الطفولة انعكاسات على مستقبل حياة الفرد بالسلب والإيجاب، هذا ما يستدعي إحاطة هذه المرحلة بحماية قانونية خاصة ما تعلق بجانبها المادي، وهذا لضمان عيش حياة كريمة سليمة وذلك من خلال المحافظة على حقوق الطفل المالية<sup>1</sup>، والتي يكتسبها بطرق متعددة، إذ أنها تلزم الغير على العناية به أو تمكنه من الحصول على أموال تكون تحت سلطته، ويتمتع بالتصرف فيها بكل حرية، فتدخل في ذمته المالية، إذ تدخل

<sup>1</sup> نجاة بوساحة ولموشية سامية، "الحماية القانونية لحقوق المالية للطفل في التشريع الجزائري"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جويلية 2021، ص1034.

المشرع الجزائري في قانون الأسرة لهذه الحقوق ونظمها في مواده تحت مسميات مختلفة كحق الطفل في النفقة وحقه في الحضانة، وكذلك حقه في الإرث والوصية وحقه في الهبة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مسؤولية النفقة على الأطفال

لم يتصد المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري لتعريف النفقة، إلا أن الفقهاء عرفوها لغة بأنها: مأخوذة من النفوق وهو الهلاك فيقال نفقت الدابة تنفق نفوقا إذا هلكت وسمي بها المال الذي ينفقه الإنسان على عياله لأن في إنفاقه عليهم إهلاكا للمال المنفق<sup>2</sup>.

#### أولاً: تعريف النفقة

تعرف النفقة اصطلاحاً على أنها: " ما يصرف الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس وحسب نوع الزوج"<sup>3</sup>، وهذا ما جاء في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري عل أنه: " تشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

ومن خلال هذا يتبين أن الطفل يحتاج إلى من ينفق عليه كونه عاجزاً ولا يستطيع العمل وجمع المال الذي يحتاجه، كما أنه يحتاج إلى مسكن يؤويه ويحفظ عليه جسمه، ويوفر له الراحة اللازمة، حيث تعتبر النفقة على الطفل من أهم الحقوق وهي أول ما يوضع في ميزان العبد، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم بوناب الأمين وكمال يعقوب، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2023، ص49.

<sup>2</sup> ميروك بن زيوش، "نفقة الأولاد والمطلقة في ظل القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2015، ص207.

<sup>3</sup> العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج01، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص169.

<sup>4</sup> رواه الطبراني.

والنفقة تجب على الطفل بصرف النظر عن الذي يعيش في كنف والديه أو حتى بعد الطلاق.

### ثانياً: مضمون النفقة

تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تشمل النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

يتبين أن المشرع جعل مضمون النفقة متمثلة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، ثم ترك مجال النفقة مفتوحاً ليشمل كل ما هو ضروري في حياة الطفل بحسب العرف والعادة في المجتمع الذي يعيش فيه مع أسرته وتشمل نفقة الطفل ما يلي:

- نفقة الغذاء: وهي توفير الأكل والشرب له حتى يحيا بصحة جيدة، ولأن الغذاء هو الأساس لنمو جسمه، يجب أن يكون هذا الغذاء من الأغذية الصحية والمفيدة التي تكفل نمواً سليماً للطفل، ونعني بذلك الغذاء الذي يجعل جسمه خالياً من كل الأمراض التي من شأنها أن تضعف جسده وتحميه من الأمراض الناجمة عن سوء التغذية.

- نفقة الكسوة: وتتمثل في توفير الملابس الذي يقيه من البرد والحر، والملابس الذي يجب أن يوفر للطفل هو اللباس الذي يلبسه أقرانه أو أمثاله من العمر، وتشمل نفقة الكسوة أيضاً حتى الغطاء والفرش بحسب العرف والعادة.

- نفقة المسكن: ونعني به توفير الإيواء للطفل، أي على الملزم بالنفقة أن يوفر له مكاناً يأوي إليه، ويعيش فيه ويحميه من برد الشتاء وحر الصيف، ولا ينظر إلى لمكان الذي وفره الملزم بالنفقة هل هو مملوك له أو ليس كذلك؟ يعني أنه لا يهم ما إذا كان هذا البيت مملوكاً له أو مستأجره من شخص آخر، بل يجب أن يكون هذا البيت متوفر على جميع الشروط وسائر العيش الضرورية كالماء والكهرباء.

- نفقة العلاج: وتتمثل في المصاريف التي يدفعها الأب والأم لعلاج الطفل إذا أصيب بمرض من الأمراض، فإنه ملزم (المكلف بالنفقة) بدفع مصاريف العلاج والأدوية إلى حين

شفائه من مرضه، وتشمل أيضا حتى مصاريف التطعيم لحمايته ووقايته من الأمراض المعدية والأوبئة.

ثم ترك المشرع مجال النفقة مفتوحا لكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والغذاء والكسوة والمسكن والعلاج تُقدر بحسب حال المكلف بالنفقة، فإذا كان موسرا فرضت عليه نفقة الموسرين وإذا كان معسرا فرضت عليه نفقة المعسر، وبناء على ما سبق يتبين لنا أن النفقة تشتمل على مجموع الوسائل الضرورية لضمان عيش الطفل حياة كريمة ومحما من الأضرار التي قد تمس جسده<sup>1</sup>.

### ثالثا: الأشخاص المكلفون بواجب النفقة على الطفل

المبدأ العام أن نفقة الإنسان تكون من ماله، ما لم يكن عاجزا لصغر سنه وضعفه وعدم اكتمال قدراته العقلية والبدنية، أما إذا لم يكن له مال فقد نصت المادتين 75 و76 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"، "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"، ومن خلال المادتين سالفتين الذكر يتبين أن النفقة تجب على الأب ثم الأم من بعده<sup>2</sup>.

#### 01- وجوب نفقة الولد على الأب

نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إل الدخول"، فيفهم من هذه الفقرة أن المشرع جعل أول من يتحمل مسؤولية النفقة على الطفل هو الأب، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية من قبل، حيث ألفت على الأب بعضا من الالتزامات بسبب استحواذ الرجل على القيادة والرئاسة في الأسرة ومن بين هذه الالتزامات تحمل الأب نفقة أبنائه الصغار الغير قادرين

<sup>1</sup> مباركة عامرة، "الحماية الجزائرية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 14، العدد24، جوان 2017، ص202.

<sup>2</sup> إبراهيم بوناب الأمين وكمال يعقوب، المرجع السابق، ص51.

على كسب قوتهم لأي سبب من الأسباب إما لصغر سنهم أو مرضهم أو عجزهم أو مزاولتهم للدراسة<sup>1</sup>.

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 75 من قانون الأسرة مدة استحقاق الطفل للنفقة، فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد والمقدر ب 19 سنة في القانون الجزائري، وبالنسبة للإناث إلى أن يدخل بها زوجها وتبقى مستمرة في حالة ما إذا كان الطفل عاجزا عن الكسب بسبب مرض مزمن أو بسبب مزاولته للدراسة<sup>2</sup>.

وتتضح لنا أن النفقة تجب على الأب للولد إذا توفرت فيه جملة من الشروط والتي تتمثل أساسا في:

- يكون الولد فقيرا، فإن لم يكن فقيرا فنفقته في ماله، لأن الأصل أن نفقة الإنسان على نفسه متى كان يجد مقدارا في ماله أو كسبه إن كان من يستطيع الكسب ولا يلزم غيره بنفقته لذلك إذا كان الولد الصغير مال حاضر، نقود أو غيرها من المنقول أو العقار كانت نفقته في ماله ويستغل المال أو يباع للنفقة<sup>3</sup>.

وإذا الولد مال غير حاضر فعلى الأب أن ينفق عليه وله أن يرجع عليه بما أنفقه إذا كان الإنفاق قد تم بحكم قضائي أو أشهد عليه وإلا يعتبر متبرعا<sup>4</sup>.

- أن يكون الولد عاجزا عن الكسب ولا يستطيع كسب عيشه بوسيلة مشروعة، والعجز يكون بالصغر كأن لم يبلغ حد الكسب، فإن بلغ هذا الحد وكان غلاما فلا لب أن يؤجره أو يدفعه لمن يُعلمه حرفة يكتسب منها، أما إذا كان العجز بالمرض المزمن الذي يُقعد الشخص عن الكسب كالجنون أو العته والشلل، ونحو ذلك أو يمكن أن يكون بالاشتغال بطلب العلم النافع المفيد<sup>5</sup>، أما إذا كان قادرا على ذلك فنفقته في كسبه.

<sup>1</sup> مباركة عمارة، المرجع السابق، 197.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط03، دار هومة، الجزائر، 1996، ص222.

<sup>3</sup> ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص07.

<sup>4</sup> أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام: الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص259.

<sup>5</sup> أحمد فراج حسين، المرجع نفسه، ص328.

- أن يكون الأب قادرا على الإنفاق على ولده ليسره أو قدرته على الكسب، فالنفقة تجب على الأب حتى ولو كان فقيرا، وإنما إذا كان عاجزا عن الكسب بسبب مرض عقلي أو بدني أو أي مرض يمنعه من التكسب، ففي هذه الحالة تنقل النفقة على من يوجد من الأصول ذكرا أو أنثى وفقا للمادة 76 من قانون الأسرة الجزائري<sup>1</sup>.

## 02- وجوب نفقة الولد على الأم

تنص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري على وجوب نفقة الأولاد على أمهم في حالة عجز الأب وعدم قدرته على الإنفاق على زوجته وأولاده، بشرط أن تكون هذه الأخيرة قادرة على ذلك بأن يكون لها مالا من عمل معين وكذلك شرط عدم قدرة الأولاد على الكسب أو عجزهم، نفس الشيء ينطبق عليها إذا كان الأب غائبا أو مفقودا أو ميتا.

وبالتالي فإن واجب نفقة الولد الصغير الذي ليس له مال ينتقل من على كاهل الأب إلى كاهل الأم وتصبح هي الملزمة بالإنفاق على أولادها سواء بصفة مؤقتة أو مستمرة، والأم التي ينتقل إليها هذا الواجب بالإنفاق على أولادها هي الأم ذات الدخل الثابت أو ذات ثروة<sup>2</sup>. ووفقا لنص المادة السالفة الذكر أعلاه نجد أن مسؤولية الإنفاق على الطفل تنتقل إلى الأم إذا توفر شرطان أساسيان هما:

- عجز الأب عن النفقة: بمعنى أنه حتى تلتزم الأم بالنفقة يجب على الأب أن يثبت عجزه عن دفع النفقة للطفل، والأم أن تثبت عكس ذلك إن كان الأب يريد التهرب من النفقة.

- قدرة الأم على النفقة: يعني ذلك حتى تقع مسؤولية الأم بدفع النفقة للطفل يجب أن تكون موسرة وقادرة على دفع نفقة الطفل، وإن كانت غير موسرة فلها أن تثبت عدم قدرتها على دفع النفقة وذلك للتخلص من هذا الالتزام القانوني.

<sup>1</sup> كمال لدرع، "مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري مقارنة الفقه الإسلامي"، مجلة المعيار، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 02، 2002، ص 196.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 225.

فمتى تحقق الشرطين السابقين وجب على الأم أن تتفق على أولادها فإن كان عجز الأب عن دفع النفقة كليا، ألزمت بدفع النفقة كليا وإن كان عجز الأب عن دفع النفقة جزئيا ألزمت بمقدار النفقة الذي عجز عنه الأب<sup>1</sup>.

ولكن قد يحدث أن يكون الأب عاجزا عن دفع نفقة الطفل ويثبت أن الأم غير موسرة ولا تقدر على الإنفاق على الطفل، ففي هذه الحالة على من تجب نفقة الطفل؟ هنا يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: هي عجز الوالدين عن نفقة الطفل عند قيام العلاقة الزوجية، تجد أن المشرع قد حمى الطفل من خلال أحكام المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري التي توجب دفع نفقة الفروع على الأصول بحسب درجة القرابة والإرث، بمعنى أن نفقة الطفل توجب على أقربائه وإن لم يكن له أقارب فتكون الحماية من خلال تطبيق أحكام الكفالة التي تعتبر أحد الآليات التي أقرها المشرع لحماية الطفل.

الحالة الثانية: هي عجز الأبوين عن الإنفاق على الأبناء عند انفكاك العلاقة الزوجية أو في حالة الطلاق، نجد أن المشرع عالج هذه الحالة من خلال إنشاء صندوق النفقة<sup>2</sup>، بحيث يتكفل هذا الصندوق بدفع النفقة للأطفال الدائنين بها ويكون لهذا الصندوق حتى الرجوع على الشخص المدين بها فيما بعد.

### الفرع الثاني: الحضانة

تعتبر الحضانة من بين آثار فك الرابطة الزوجية لما لها من صلة وطيدة بحياة الطفل، وذلك من أجل القيام برعايته وحفظه مما يضره ويؤذيه والسهر على تربيته وتعليمه، خصوصا في سنوات الطفل الأولى حيث قام المشرع الجزائري بالاعتناء بها وجعلها حق أصيلا للطفل.

<sup>1</sup> مباركة عامرة، المرجع السابق، ص198.

<sup>2</sup> صندوق النفقة: لم يعط المشرع الجزائري من خلال القانون 01-15 تعريفا لصندوق النفقة ولكن من خلال نصوص المواد 01 و02 و03 من القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة يمكننا أن نعرف صندوق النفقة بأنه: "مخصصات مالية من الدولة لتنفيذ أحكام النفقات الصادرة لصالح المرأة المطلقة والطفل والأطفال المحضونين لتغطية الضروريات الملحة للعيش عند توفر شروط الاستحقاق."

وهو ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الأسرة المعدل، حيث خص الحضانة بمجموعة من المواد، والملاحظ في هذه المواد تكرار مصلحة المحضون في جل مسألة الحضانة ولما لها من أهمية بالغة في حياة الإنسان، فهي تشمل على ثلاثة حقوق وهي حق الطفل المحضون وحق من أسندت إليه الحضانة وحق المحضون له وإذا لم يمكن الجمع بينهم وجب تقديم حق الطفل المحضون باعتباره محل قيام الحضانة<sup>1</sup>.

### أولاً: تعريف الحضانة

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحضانة بأنها ذلك الالتزام بالقيام بتربية الطفل وتدبير شؤونه، حيث عرفت المادة 60 من قانون الأسرة الجزائري بأنها: "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا..".

وتتمثل أهداف الحضانة في تعليم الولد، السهر على حمايته ورعايته صحيا، وجب على المحكمة مراعاتها عند إسناد الحضانة لما لها تأثير على نشأة الطفل وتوازنه النفسي والصحي<sup>2</sup>.

### ثانياً: شروط الحضانة وترتيب مستحقيها

لقد اشترط المشرع الجزائري بأن يكون الشخص الذي تسند إليه الحضانة أهلا لها، وقد قام بترتيب جديد لمستحقيها، كما نص على الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق المحضون وكل هذا يكون مع المراعاة لمصلحة المحضون.

#### 01- الشروط الواجب توفرها في الحاضن

لم يتطرق المشرع الجزائري للشروط الواجب توفرها في الحاضن، واكتفى بالنص على أن يكون الشخص أهلا للحضانة وذلك ما جاء به في الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون

<sup>1</sup> مولاوي الهاشمي وبوترعة عبد القادر، "مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري ودورها"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، المركز الجامعي صالحى أحمد النعام، الجزائر، مجلد 09، العدد 02، أبريل 2023، ص163.

<sup>2</sup> سارة خريسي ومحمد أمين مودع، "حماية الحقوق المعنوية للطفل في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة البلديدة 02، الجزائر، العدد 04، 2018، ص147.

الأسرة الجزائري<sup>1</sup>، وعدم تفصيله في الشروط الواجب توفرها في أهلية الحضانة يحيلنا مباشرة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بناء على نص المادة 222 من قانون الأسرة<sup>2</sup>، وعليه فلا بد من التعرّيج لما جاءت به الشريعة الإسلامية من شروط لقيام حق الحضانة وهي:

- البلوغ: يجب أن يكون الحاضن بالغا فلا يمكن للصغير أن يكون حاضنا حتى ولو كان مميزا.

- العقل: فلا تسند الحضانة لشخص مجنون أو معتوه سواء كان رجل أو امرأة، لأنهم هم أنفسهم في حاجة إلى من يرعاهم ويعتني بهم.

- الحرية: فالمملوك يكون مشغولا بخدمة سيده ولا يستطيع رعاية الطفل كما يجب.

- القدرة: وتكمن القدرة في الاستطاعة على القيام بكل ما يحتاجه الطفل المحضون، فلا يتصور أن يكون الحاضن عاجزا سواء كان العجز جسمانيا أو ماديا.

- أمينا على أخلاق المحضون: فقد اشترط المشرع على الحاضن أن يحفظ المحضون صحة وخلقا، فلا يكون الحاضن شخص فاسق أو منحرف خلقيا<sup>3</sup>.

ويضاف على هذه الشروط شروط أخرى إذا كانت الحاضنة امرأة وهي:

- إذا كانت الحاضنة هي الأم يجب ألا تكون متزوجة من أجنبي.
- وإذا كانت غير الأم فيجب ألا تكون ذات رحم من الطفل.
- ألا تقيم بالمحضون عند من يبغضه.

وأما إذا كان الحاضن رجلا فلا بد من:

- أن يكون من المحارم المحضون.

<sup>1</sup> نصت على أنه: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

<sup>2</sup> نصت على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

<sup>3</sup> محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، ط01، دار الثقافة، عمان، 2010، ص81.

- أن تكون لديه من النساء من تصلح للحضانة<sup>1</sup>.

ورجوعا للمشرط الوارد في نص المادة 62 والذي يطلب فيه المشرع من الحاضن على تربية الطفل على دين أبيه دون اشتراط إسلام الحاضن وهذا ما جاء به المالكية، وأما الحنفية فقد اشترطوا الإسلام للحاضن استحقاق الحضانة<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع قد نص على أنه في حالة تخلف أي شرط من هذه الشروط يترتب عليه إسقاط الحضانة، وهو ما جاء به في الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون الأسرة الجزائري، وكل ذلك يستوجب من القاضي أن يراعي مصلحة المحضون حسب ما ورد في الفقرة 02 من نفس المادة، لأن مصلحة المحضون هذه القاعدة الواجب توفرها في إسناد الحضانة حتى في حالة اختلال شرط من الشروط إسنادها<sup>3</sup>، ومن المقرر شرعا وقانونا أن جريمة الزنا من أهم المسقطات للحضانة مع مراعاة حضانة المحضون<sup>4</sup>.

## 02- ترتيب مستحي الحضانة

لقد جاء المشرع الجزائري بترتيب جديد لمستحي الحضانة من خلال تعديل نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، حيث قام بوضع الأب في المركز الثاني بعد الأم مباشرة لتأتي بعده كل من الجدة لأم والجدة لأب والخالة والعممة، ثم الأقربون درجة إلا أن المشرع جعل هذه المادة مرنة في تطبيقها لتحقيق مصلحة المحضون في كل ذلك<sup>5</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الترتيب ليس ملزما للقاضي فيمكن له أن يجد ترتيبا جديدا وهذا من خلال مراعاة مصلحة المحضون، فهي المعيار المعتمد في تحديد الشخص الذي

<sup>1</sup> مولاوي الهاشمي وبوترعة عبد القادر، المرجع السابق، ص165.

<sup>2</sup> أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص152.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلقا عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها الكبرى، دار الهومة، الجزائر، 2018، ص318.

<sup>4</sup> حسين طاهري، قانون الأسرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص40.

<sup>5</sup> لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط03، دار هومة، الجزائر، 2015-2016، ص205.

يستحق الحضانة، وهو ما التمسناه في قرارات المحكمة العليا ونذكر القرار المؤرخ في 2005/05/18 حيث جاء في القرار بأن المادة 64 من قانون الأسرة ترتب درجات استحقاق الحضانة، لكن وفي كل الأحوال توصي هذه المادة بمراعاة مصلحة المحضون، وبعبارة أوضح تسند الولد للحاضن الذي تتوفر لديه مصلحة المحضون، ولما قضى قضاة مجلس قضاء باتنة في قضية الحال برفض طلب الطاعنة بإسناد حضانة ابن ابنتها لها دون الرد على دفعها المتعلق الطفل المحضون بمحل بعيدا عن الحاضن وهو والده، ودون المراعاة لمصلحة الطفل، فقد عرض ذلك قرارهم للنقض والإبطال<sup>1</sup>، وكذلك القرار المؤرخ في 2011/03/10 الذي جاء فيه بأن: " .. مدار الحضانة مصلحة المحضون، وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، وان تقدير المصلحة يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.."<sup>2</sup>.

### ثالثا: آثار الحضانة

الطفل المحضون لابد من الرعاية الصحية وتوفير له ما يحتاجه من طعام ولباس ونظافته البدنية وكذا تنظيف ملابسه، وتنشئته السليمة بتعليمه، كل ذلك يحتاج إلى تكاليف لابد من تغطيتها، هذا ما يطلق عليه بالحقوق المادية أو المصلحة المادية للمحضون<sup>3</sup>، والتي سنعالجها كالاتي:

#### 01- نفقة المحضون

فيما يخص نفقة المحضون فقد نصت المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على نفقة الأولاد عموما، سواء حال قيام العلاقة الزوجية أو حتى بعد انحلالها، حيث جاء في نصها:

<sup>1</sup> لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص211.

<sup>2</sup> حيدرة محمد، " مراعاة مصلحة المحضون في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2018، ص14.

<sup>3</sup> تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ط01، دار الكتب العلمية، لبنان، 2008، ص138.

تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسب للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا..".

يستخلص من النص السابق أن نفقة المحضون تكون على أبيه إلى بلوغه أو اكتسابه قوته يومه، أما البنت فإلى غاية زواجها والدخول بها، لكنها تستمر على الأولاد العاجزين بسبب الدراسة أو قصور عقلي أو جسدي، في حالة إعسار الأب تنتقل إلى الأم بشرط قدرتها عليها<sup>1</sup>.

### 02- الحق في السكن

نجد أن المشرع الجزائري قد جعل السكن من مشتملات النفقة حسب ما ورد في نص المادة 78 من قانون الأسرة، إلا أنه قد تطرق له في نص المادة 72 من نفس القانون لما له من أهمية بالغة في حياة الطفل وتوفير به الأمان والاستقرار، فقد جاء في نص المادة 72 على أنه: "في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

ويتضح من النص السابق اشتراط الملائمة في السكن بحيث يجب أن يتوفر على كل الوسائل التي تقتضيها الحياة الكريمة للإنسان وفي حالة عدم توفير سكن ملائم وجب على الأب دفع قيمة استئجار سكن ملائم لممارسة الحضانة<sup>2</sup>.

### 03- حق الزيارة

نصت المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري على أن: "على القاضي عندما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"، فحق الزيارة هو حق لكلا الأبوين ولا يجوز لأحدهما أن يمنع الآخر من رؤية والدهما، أي على القاضي منح حق الزيارة تلقائيا دون أن يطلب

<sup>1</sup> صليحة بوجادي، "حماية حق الطفل في الرضاع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، العدد 16، 2016، ص266.

<sup>2</sup> مولاي الهاشمي وبوترعة عبد القادر، المرجع السابق، ص168.

منه، والهدف من إقرار حق الزيارة ليس تمكين أحد الأبوين من رؤية ولدهما فقط بل حتى ينشأ متوازنا نفسيا وعاطفيا في كنف عائلته، فيتتعلم بحنان أمه وحب وعطف أبيه وكل تقصير أو مساس بحق الطفل في رؤية والديه ما يلحق ضررا به يخضع لأحكام الماد 328 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup>.

ولم يحدد قانون الأسرة الجزائري المدة التي يستغرقها المستفيد من حق زيارة المحضون لأن هذه المسألة في الأساس الأصل فيها أن تكون رضائية، ذلك أن الهدف هو مد أواصر المحبة بين الآباء والأبناء، وعدم إلحاق الضرر بنفسية المحضون، وكان على المشرع عندما ألزم القاضي أن يحكم بحق الزيارة أن يحدد معنى الزيارة، وأن يحدد الحالات التي يمكن للقاضي أن يقضي فيها بسقوط حق الزيارة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: حقوق الطفل في التبرعات

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بفئة الأطفال القصر، لاسيما فيما يتعلق بجانبهم المادي، وذلك من خلال توفير حماية قانونية شاملة لأموالهم، وتتعدد مصادر الذمة المالية للطفل، حيث قد تنشأ عن وقائع قانونية كحق النفقة الذي يثبت له بمجرد انتمائه إلى أسرة معينة، أو عن طريق الإرث في حالة وفاة أحد مورثيه، كما قد يكون مصدر أمواله ناتجا عن تصرفات قانونية أبرمت لصالحه مثل الهبة والوصية.

### أولا: حق الطفل في الوصية

إن الوصية من التصرفات القانونية كثيرة الانتشار في الحياة العملية باعتبارها من أهم التبرعات بالأموال بعد الموت.

<sup>1</sup> فاطمة حداد، "حق الطفل في الحضانة والكفالة"، مجلة الشهاب، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 03، 2016، ص172.

<sup>2</sup> سامية بن قوية، "آثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، المجلد 47، العدد 05، مارس 2013، ص155.

## 01- تعريف الوصية

جاء تعريف الوصية في القانون المدني الجزائري في القسم الثاني من الفصل المتعلق بطرق اكتساب الملكية، حيث اعتبر الوصية سبب من أسباب كسب الملكية لاسيما في المواد 775 إلى 777 من ذات القانون، حيث جاءت في نص المادة 775 بقولها: "يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها".

حيث نجد المشرع نص على الوصية في المواد من 184 إلى غاية 201 من قانون الأسرة الجزائري في الفصل الأول من الكتاب الرابع المتعلق بالتبرعات، حيث جاء في مضمون المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري أن: "الوصية تملك مضاف إليه ما بعد الموت بطريق التبرع"<sup>1</sup>، وهذا التعريف يعتبر جامعا لجميع أنواع الوصايا واجبة كانت أو مندوبة<sup>2</sup>.

وقال تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ"<sup>3</sup>.

## 02- شروط الوصية

حتى يكون الوصية صحيحة يستلزم انطوائها على أمور أساسية، بحيث يمكن أن نذكرها في أربعة عناصر فلا وجود للوصية إلا بها، وهي كالاتي بيانه.

### أ- الصيغة

وهي تلك التي تعبر عن إرادة المتصرف، والتي تصدر على عدة أشكال مختلفة بحسب طبيعة التصرفات والعقود وما قرره المشرع من أحكام أن الأصل في طبيعة التصرفات تكون منجزة ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا أن الوصية فهي ترفض التنجيز، وذلك نظرا لطبيعتها

<sup>1</sup> أحمد بوفاتح ودرشا الصباغ، "أحكام الوصية في القانون الجزائري"، مجلة طبية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 1706.

<sup>2</sup> دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، معهد القضاء، 2017، ص 32.

<sup>3</sup> سورة المائدة، الآية 106.

لكونها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت كما أن لصيغة الوصية يمكن أن تكون معلقة على شرط وفي حالة تحقق هذا الشرط أصبحت قائمة وبالرغم من ذلك تظل مضاف إلى أجل<sup>1</sup>.

وتتعدّد الوصية بالإيجاب من الموصي كقوله بكذا وكذا أو ادفعوا إليه أو أعطوه بعد موتي، والقبول من الموصى له المعين، ولا يشترط الفور بعد الموت، وإذا كانت الوصية لجهة عامة كمسجد أو لغير معين كالفقراء، فإنها تلزم الموت بلا قبول، والظاهر أن خلاف الفقهاء حول أركان الوصية ناشئ عن اختلافهم في مفهوم الركن<sup>2</sup>، لكن أغلب الجمهور اتفقوا على أن الإيجاب هو الركن الجوهرى أو ربما الوحيد في إنشاء الوصية، أي أنها تتعدّد بالإيجاب الذي يصدر من الموصي دون توقف على شيء آخر، أما القبول فلا يعذر أن يكون شرطاً لنفاذها فقط، لأن الوصية من عقود التبرع، والشأن في عقود التبرعات عادة أنها تتحقق شرعاً بمجرد الإيجاب من المتبرع<sup>3</sup>.

### ب- الموصي

يشترط لصحة إنشاء الوصية أن تصدر من الموصي بإيجابه قولاً أو كتابة أو إشارة مفهومة عند عجزه عن النطق والكتابة، ويملك الموصي كامل الحرية في الرجوع عن وصيته أو تعديلها مادام على قيد الحياة، غير أن صحة الوصية تقتضي أن تتوافر فيها الشروط الشرعية والقانونية للتبرع، وألا أن يكون الموصي مدنياً بدين يستغرق كامل تركته، إذ لا يجوز أن تنفذ الوصية على حساب حقوق الدائنين حفاظاً على ضمان سداد ديونهم<sup>4</sup>.

إضافة إلى ذلك تناول المشرع الجزائري في نص المادة 186 من قانون الأسرة الجزائري شروط خاصة بالموصي في حال تخلف أحدها تصبح الوصية غير صحيحة ونذكر منها:

<sup>1</sup> عمر حمدي باشا، عقود التبرعات (الهبة، الوصية والوقف)، ط02، دار هومة، الجزائر، 2009، ص46.

<sup>2</sup> عبد المالك رايح، النظام القانوني لعقود التبرعات في قانون الأسرة الجزائري والفقهاء الإسلامي (الوصية، الهبة، الوقف)، أطروحة دكتوراه، 2016-2017، ص18.

<sup>3</sup> إبراهيم عبد الرحيم، أحكام الميراث والوصية، دار النصر، القاهرة، دون سنة نشر، ص317.

<sup>4</sup> إبراهيم عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص321.

- سلامة العقل: يشترط في الموصي لتصح وصيته أن يكون عاقلا مميزا، وعلى هذا لا تصح الوصية من المجنون والمعتوه والصبي غير المميز باتفاق الفقهاء، لأن عبارة هؤلاء ملغاة لاعتبار لها وذلك لانقضاء القصد والإرادة من كل واحد من هؤلاء ويلحق بالمجنون السكران فإن وصيته لا تصح، لأن السكر قد غلب على عقله فلا يكون عنده قصد وإرادة صحيحة<sup>1</sup>.

- البلوغ أو الرشد: يقصد بالرشد اكتمال القوة العقلية والإدراك الواعي، وهو ما يمكن الشخص من التمييز بين التصرفات الصحيحة والخاصة وتحمل نتائج أفعاله، ويعد الشخص راشدا قانونا متى بلغ سن الرشد ولم يكن محجورا عليه بسبب السفه أو العته وتعدد تصرفاته حينها صحيحة سواء تعلق بتصرفات تبرعية كالهبة والوصية أو بمعاوضات مالية، وتكتمل أهلية التبرع ببلوغ الرشد، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 02/12 من القانون المدني، حيث حدد سن الرشد ب 19 سنة كاملة، ويُعد هذا السن كذلك مناطا للتكليف في الفقه الإسلامي وبناء على ذلك لا تصح الوصية من صبي غير مميز، لكونها تصرفا ماليا يتطلب إرادة واضحة وقدرة على التمييز، وهو ما أكدته أيضا المادة 186 من قانون الأسرة باشرطه أن يكون الموصى بالغا من العمر 19 سنة<sup>2</sup>.

### ج- الموصى له

وهو الشخص المعني شخصيا بالاسم أو الإشارة أو بالوصف الذي يميزه عن غيره، وهو المتصرف له أي من أنشأت الوصية لأجله وقصد الموصي جعله خلفا في ما أوصى به، وقد يكون موجودا حقيقا أو حكما وقت إنشاء الوصية وقد كون معدوما حيث إنشاء الوصية<sup>3</sup>، ويشترط فيه:

<sup>1</sup> إبراهيم بوناب الأمين وكمال يعقوب، المرجع السابق، ص73.

<sup>2</sup> شيخ نسيم، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري: الهبة- الوقف، ج01، دار هومة، الجزائر، 2012، ص200.

<sup>3</sup> جمال الدين ميمون، مذكرات في التبرعات: الوصية والهبة، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017-2018، ص11.

- أن يكون الموصي له موجودا، وجاء في نص المادة 187 من قانون الأسرة الجزائري، بأن الوصية تصح للحمل بشرط أن يولد حيا.
- ألا تكون قاتلا للموصي، ما نصت عليه المادة 188 من قانون الأسرة الجزائري: "لا يستحق الوصية من قبل الموصي عمدا".
- أن يكون الموصى له معلوما، المراد يكون الموصى له معلوما، أن يكون معيننا تعيينا يستطيع معه تنفيذ الوصية وتسليمه الموصى به.
- ألا يكون الموصى له وارث للموصي، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 189 من قانون الأسرة الجزائري: "لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي"<sup>1</sup>.

#### د- الموصى به

وهو الشيء المعهود له من قبل الميت إلى شخص آخر أو جهة ما، ويشترط فيه أن يكون المال منقولاً قابلاً للتملك، بأن يكون مضموناً بالإتلاف ويجوز بيعه وهبته، سواء كان عينا أو منفعة.

وقد نص المشرع في المادة 190 من قانون الأسرة الجزائري أنه: "للموصي أو يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة"، كما أن الوصية يجب أن تكون في حدود الثلث حسب نص المادة 185 من قانون الأسرة الجزائري، وما زاد عنها يتوقف على إجازة الورثة<sup>2</sup>.

#### 03- إثبات الوصية

لا يتم تنفيذ الوصية بصورة تلقائية، بل يتعين على الموصي إتباع إجراءات قانونية محددة لضمان صحتها ونفاذها، وتتمثل هذه الإجراءات في توثيق الوصية إما بكتابتها لدى الموثق وهو السبيل الأصلي والمعتاد أو يتم إثباتها عن طريق القضاء، وقد نص المشرع الجزائري على هذا في المادة 191 من قانون الأسرة الجزائري، حيث أجاز إثبات الوصية

<sup>1</sup> أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص72.

<sup>2</sup> عبد المالك رابح، المرجع السابق، ص19.

بموجب حكم قضائي إذا وجد مانع قاهر، مع ضرورة التأشير بذلك الحكم على هامش سند الملكية الأصلي، وبذلك فإن الوصية يمكن إثباتها بطريقتين: إما بالتوثيق الرسمي لدى الموثق، أو بالحكم القضائي في حالات القوة القاهرة<sup>1</sup>.

#### أ- إثبات الوصية بعقد توثيقي

تثبت الوصية بعقد رسمي يحرره الموثق مع الالتزام بجميع الشروط والإجراءات الخاصة بالعقود الإحتقالية، يحرر العقد بحضور شاهدي عدل، وقد يستعان بشاهدي تعريف عند الحاجة مع ضرورة حضور الموصي شخصياً، يجب على الموثق تحديد صفة كل من الموصي والموصى له والموصى به بدقة، ورفع أي لبس قد يؤدي إلى غموض أو خلط مع عقود مشابهة، وإذا تم التوكيل في الوصية يجب أن تستوفي الوكالة نفس شروط عقد الوصية<sup>2</sup>، أما إجراءات الوصية تتمثل في:

- مرحلة التسجيل: تعد أولى خطوات نقل الملكية بعد إثبات الوصية بمحرر رسمي وفقاً لقانون التسجيل الجزائري، يقوم مفتش التسجيل بتوثيق جميع التصرفات التي يلزم القانون بتسجيلها، أو التي يرغب أصحابها في منحها تاريخاً ثابتاً، سوا تعلقت بعقار أو منقول، مع ضرورة دفع رسوم التسجيل<sup>3</sup>.
- مرحلة الشهر العقاري: وهي الخطوة النهائية لاكتساب الملكية العقارية بشكل نهائي وتتم عبر المحافظة العقارية وفقاً للمادة 739 من قانون المدني الجزائري، لانتقال الملكية أو الحقوق العينية إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر العقاري القانوني، ويتم ذلك بعد وفاة الموصي وقبول الموصى له بالوصية، أما في حالة رفضها فتعد الوصية كأن لم تكن حسب المادة 201 من القانون المدني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شيماء بن يحيى ولمياء بنو، حماية حق الورثة من الوصية في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2022-2023، ص40.

<sup>2</sup> عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص59.

<sup>3</sup> عبد الحكيم دربالي، الوصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص31.

<sup>4</sup> عبد الحكيم دربالي، المرجع نفسه، ص36.

ب- إثبات الوصية بحكم قضائي

يعتبر إثبات الوصية بعقد هو الأقوى من حيث حجيته أمام المحاكم لتليها الكتابة بخط الموصى وبعد ببصمته أو توقيعه، إلا أن وفي حالة انعدام الكتابة في الوصية قبل إمضاء العقد لدى الموثق رغم تحديد موعد لذلك في هذه الحالة يمكن للموصى له الاستعانة بمشروع العقد والشهود لإثبات المانع ورفع دعوى أمام المحكمة المختصة لإثبات الوصية إذا أصدرت المحكمة حكماً بصحتها بعد سماع الشهود وموافقة الورثة، يؤشر الحكم على هامش أصل الملكية إن تعلق الوصية بعقار، وقد نصت المادة 191 من القانون المدني الجزائري على إثبات الوصية إما بعقد موثق أو بحكم قضائي في حال وجود مانع ولا تنتقل ملكية العقار للموصى به إلا بعد تسجيل العقد أو الحكم القضائي<sup>1</sup>.

ثانياً: حق الطفل في الهبة

من أجل توضيح حق الطفل سنستعرض مفهومها على ضوء قانون الأسرة الجزائري، ثم نتناول خصائصها والحالات التي تسمح للواهب بالرجوع في هبته وتلك التي تمنعه من ذلك.

01- مفهوم الهبة

تعرف الهبة على أنها هدية تعطى لينتفع بها الموهوب له، وسنتناول الهبة من خلال تعريفها اللغوي والقانوني مع التكلم عن خصائصها.

<sup>1</sup> سفيان ذبيح، "إثبات الوصية وإجراءات تثبيت الملكية المكتسبة عن طريقها في التشريع الجزائري"، مجلة صدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 91.

### أ- تعريف الهبة

للهبة تعريفين لغوي وآخر قانوني:

#### - التعريف اللغوي

هي العطية الخالية من الأعيان والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً<sup>1</sup>، قال تعالى: "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّا وَسِيحٌ لِّمَن نَّهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ"<sup>2</sup>.

#### - التعريف القانوني

جاء في نص المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري: "الهبة تمليك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهب له قيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط.

وهذا يعني أن الشخص الذي يملك عينا معينة، يحق له أن يملكها غيره بدون عوض مالي، ولكن يوجد للمالك أن يهب تلك العين بشرط أن يأخذ عوضا وهي الهبة بشرط العوض، مثال ذلك أن يقول الواهب للموهوب له: وهبتك هذه الدار بشرط أن تعطيني مائة دينار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، ص 803.

<sup>2</sup> سورة الشورى، الآية 49.

<sup>3</sup> محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة: دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان، 2008، ص 221.

## 02- خصائص الهبة

تتميز الهبة بعدة خصائص تتمثل في:

- عقد الهبة عقد ما بين الأحياء

وذلك عملا بنص المادة 206 من قانون الأسرة الجزائري، الهبة عقد، تتم بتطابق إيجاب الواهب مع قبول الموهوب له، وطالما الأمر كذلك فهي عقد ما بين الأحياء، وتتم في حال حياة كل من الواهب والموهوب له وذلك بتبادل الإيجاب والقبول<sup>1</sup>.

- عقد الهبة عقد ملزم لجانب واحد

عقد الهبة هو عقد ملزم لجانب واحد، فلا يلتزم الموهوب له بشيء إلا إذا اشترط الواهب عوضا من هبته، فتكون الهبة ملزمة للجانبين<sup>2</sup>.

- عقد الهبة تمليك بلا عوض

إن الواهب يتصرف في ماله، ومعنى ذلك أن للواهب أن يتصرف فيما يملكه من مال بنية الترع، ودون عوض، وهذا ما يميز الهبة بوجه عام من بين عقود الترع باعتبار أن الواهب بإعطاء شيء، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري.

- عقد الهبة عقد شكلي وعيني

أوجب المشرع الجزائري إفراغ الهبة في شكل رسمي متى كان محلها عقارا، ومن ثمة تعتبر الهبة من العقود الشكلية التي لا يكفي لانعقادها وجود التراضي بين الواهب والموهوب

<sup>1</sup> نسيم شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبعية في القانون الجزائري: الهبة- الوصية- الوقف، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والاجتهاد القضائي، ج02، دار هومة، الجزائر، 2014، ص18.

<sup>2</sup> بدران أبو العينين بدران، الموارث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1975، ص216.

له، وإنما يلزم إفراغ هذا التراضي في شكل معين أوجبه المادة 206 من قانون الأسرة الجزائري، ولذلك تحرير الهبة في عقد رسمي على يد موظف مختص هو الموثق.

- عقد الهبة من عقود التبرع

الأصل في الهبة أنها عقد تبرع، لأن من مقوماتها الأساسية توفر نية التبرع، ولذا فإن التصرف في المال بدون عوض يستلزم وجود نية التبرع لدى الواهب وقت إبرام هذا العقد<sup>1</sup>.

### 03- الرجوع في الهبة وموانعه

الهبة هي عقد من عقود التبرعات تتم بإيضا من الواهب وقبول من الموهوب له، يتنازل بموجبها عن كل أو بعض ممتلكاته أو ماله، ولما كانت الهبة من التصرفات الضارة ضررا محضا بالصغير فإنها لا تصح منه، سواء كان مميذا أو غير مميز لنقص الأهلية، أما قبولها وقبضها فإن كان غير مميز فيقبضها عليه وعلى المال وكذلك إن كان مميذا، لأنها من التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، كما أنها عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه بالإرادة المنفردة للواهب باستثناء الوالدين فيما وهبا لولدهما ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع، وهو ما ذهب إليه المشرع في المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري، وأيدته الاجتهادات القضائية.

#### أ- الرجوع في الهبة

يكون الرجوع في الهبة بإحدى الطرق:

- الرجوع في عقد الهبة بالتراضي

يجوز لطرفي عقد الهبة الرجوع فيه وبالتالي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، فإن تراضى الواهب مع الموهوب له على الرجوع اعتبر ذلك الاتفاق إقالة من الهبة تتم بإيجاب وقبول جديدين، شأن الإقالة من أي عقد آخر ولا تتميز الهبة في ذلك عن سائر العقود<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص ص 124-125.

<sup>2</sup> علي عمارة ومراد كاملي، "الرجوع في الهبة بين النص والاجتهاد القضائي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 785.

- الرجوع في عقد الهبة بالتقاضي

وهي الوجه الثاني من أوجه الرجوع في الهبة بأن يلجأ الواهب للقضاء لتمكينه من حقه في الرجوع في هبته، إذا لم يتمكن من ذلك بالتراضي، فالرجوع في الهبة بالتقاضي هو فسخ قضائي لها بناء على طلب الواهب يسوغه عذر مقبول متروك لسلطة القاضي كما هو الأمر في فسخ العقد بوجه عام، فإذا رأى القاضي أن السبب الذي يقدمه الواهب للرجوع في هبته مقبول أقره عليه القاضي وقضى بفسخ الهبة، وإلا امتنع عن إجابة طلبه وأبقى الهبة قائمة، ومن الأسباب المقبولة لفسخ الهبة والرجوع عنها عجز الواهب بعد الهبة عن القيام بنفقته أو نفقة من تجب نفقته عليه، إخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر، أو يخل بما يجب عليه نحو الواهب أو أحد أقاربه إخلالا كبيرا أو أن يرزق الواهب الذي لا ولد له يظل حيا حتى تاريخ الرجوع، أو أن يكون له ولد يظنه ميتا وقت الهبة ثم يظهر عكس ذلك<sup>1</sup>.

ب- موانع الرجوع في الهبة

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أنه نص على موانع الرجوع في الهبة في المادتين 211 و212 منه، تنص المادة 211 على ما يلي: "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كان سنه إلا في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.

الحالة الثانية: إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.

الحالة الثالثة: إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته".

الحالة الرابعة: تنص المادة 212 على أنه: "الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها".

<sup>1</sup> علي عمارة ومراد كاملي، المرجع نفسه، ص791.

### المطلب الثاني: المسؤولية المعنوية

يُعد الأبناء ثمرة طبيعية للعلاقة الزوجية ونتاجا مباشرا لها، ومنذ لحظة ولادتهم تنشأ لهم مجموعة من الحقوق التي يجب احترامها وصونها، ومن بين هذه الحقوق نجد الحقوق المعنوية، وهي التزامات أخلاقية وإنسانية تقع على عاتق الوالدين منذ ميلاد الطفل وحتى بلوغه سن الرشد، وتعتبر هذه الحقوق واجبات شرعية وقانونية تهدف إلى تلبية الحاجات العاطفية والنفسية والأخلاقية للأبناء.

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة على حماية الطفل وضمان هذه الحقوق عبر جملة من الأحكام القانونية التي تعني بمصلحته الفضلى، رغم أن القانون لم يخصص فصلا مستقلا لحقوق الطفل إلا أن هذه الحقوق لاسيما المعنوية منها كالحق في النسب ووردت ضمنا في ثنايا نصوص متعددة تؤكد مسؤولية الوالدين التربوية اتجاه أولادهم<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: حق الطفل في النسب

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون المدني معنى النسب بدقة، معتبرا إياها الصلة القائمة بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل مشترك، حسب ما جاء في المادة 32 من القانون المدني، وقد ميز في قرابة النسب بين القرابة المباشرة التي تتمثل في الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي أي بين من يجمعهم أصل واحد ومشارك دون تسلسل عمودي ودون أن يكون أحدهم فرعا للآخر<sup>2</sup>.

وباعتبار أن النسب من أبرز الحقوق المعنوية للطفل، فإنه يشكل الرابط الشرعي الذي يربط الولد بأبيه وأمه، وبناء على ذلك يكتسي موضوع إثبات النسب أهمية بالغة في القانون كونه يُعد الوسيلة القانونية لتأكيد هذا الرابط وضمان ما يترتب عنه من آثار وحقوق.

<sup>1</sup> سارة خرسى ومودع محمد أمين، "حماية الحقوق المعنوية للطفل في التشريع الجزائري: قراءة مضامين وأبعاد قانون الأسرة"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر، العدد 04، 2018، ص 138.

<sup>2</sup> انظر المادة 32 و33 من القانون المدني الجزائري.

## أولاً: طرق إثبات النسب

النسب من أهم الحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية وقانون الطفل لما له من أثر في تأمين الرعاية والنفقة والانتماء الأسري، وقد تشددت الشريعة على ضرورة انتساب الطفل لأبويه الشرعيين وحرمت إنكار النسب لما فيه من ضرر نفسي واجتماعي، وبالمقابل يمنع القانون الجزائري التبني وينفي نسب الطفل لغير والديه الشرعيين وبنا عليه يُقسم إثبات النسب على طرق تقليدية وطرق علمية.

### 01- الطرق التقليدية

تنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على انه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32-33-34"<sup>1</sup>.

#### أ- الفراش

يُقصد بالفراش لغويا ما يفرش للنوم، ويكنى به عن المرأة التي تربطها علاقة زوجية بالرجل، ويقول جل شأنه: "وَفُرْشٌ مَّرْفُوعَةٌ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنِشَاءً فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا عُرْبًا أَتْرَابًا لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ"<sup>2</sup>، أما اصطلاحاً فالفراش يعني العلاقة الزوجية الصحيحة التي تُعد أساساً لثبوت النسب فإذا ولدت الزوجة في ظل زواج صحيح، يُنسب الطفل لزوجها تلقائياً دون الحاجة إلى إقرار أو بينة، استناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"<sup>3</sup>، ويعود ذلك إلى أن الزواج الشرعي يقر بالعلاقة الحصرية بين الزوجين، ما يجعل نسبة الولد إلى الزوج أمراً مفترضاً ما لم يثبت العكس بطرق قانونية محددة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>2</sup> سورة الواقعة، الآيات 34-35-36-37-38.

<sup>3</sup> أبو داوود سليمان الترمذي، سنن أبو داوود (جامع الترمذي)، ط01، دار المعرفة، لبنان، 2011، ص2273.

<sup>4</sup> جودي صبري، حمادي حق الطفل في النسب من خلال قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017-2018، ص20.

ب- الزواج الصحيح

يُعد الفراش الشرعي أول وأهم وسيلة لثبوت نسب الطفل لأبيه في حين يُثبت نسبه لأمه بمجرد الحمل والولادة، بغض النظر عن نوع العلاقة في حالات الزنا والشبهة يُنسب الولد لأمه، أما نسبة الطفل لأبيه فقد قيدتها الشريعة بالزواج الصحيح باعتباره السبيل الوحيد للنسب المشروع، حيث يثبت نسب المولود للزوج إذا وُلد بعد مرور ستة أشهر من الزواج بشرط أن يكون الزوج بالغاً ولم ينفي الولد، ويكفي الإقرار به إذا وافق المدة الشرعية، وقد أشارت المحكمة العليا إلى هذه القاعدة الشرعية في أكثر من قرار اجتهادي باعتبارها أصل ثبوت النسب الشرعي بواسطة الفراش<sup>1</sup>.

غير أن قاعدة الولد للفراش لا تطبق إلا في إثبات دعوى أو نفي النسب، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين ناقشوا دعوى إبطال التبني كأنها دعوى نفي النسب وطبقوا عليها قاعدة الولد للفراش مع أنه لا يوجد أي فراش في التبني، فبقضائهم كما فعلوا أخطئوا في تطبيق القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه، وعلى هذا الأساس جاء في المادة 40 من قانون الأسرة بأنه يثبت النسب بالزواج الصحيح، كما أنه طبقاً للمادة 41 من نفس القانون، فإن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعياً، وأمكن الاتصال ولم ينفعه بالطرق المشروعة ومن هنا يشترط الثبوت النسب والزوج الصحيح<sup>2</sup>.

وثبوت نسب الأولاد الذين يولدون على فراش الزوجية دون أن يشترط بينة أو طلب اعتراف ممن سيثبت نسباً لولد منه وهذا ما جاء في المادتين 40 و41 من قانون الأسرة الجزائري، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في قراراتها المشهورة من أن الولد للفراش مادامت العلاقة الزوجية لم تنقطع بين الزوجين، فإنه لا ينسب الولد إلا بالطرق المشروعة،

<sup>1</sup> بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 628.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا ملف رقم 193825، غرفة الأحوال الشخصية، 1985.

ومن ثم فإنه متى كان الزواج العرفي متوفر على أركانه التامة والصحيحة، فإن القضاء يتولى تصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبيهم<sup>1</sup>.

### ج- الإقرار بالنسب

إن حق الولد على أسرته لا يتوقف عند الانتساب إليها وحمل اسمها فحسب، وإنما يتجاوز إلى حقه في الاعتراف به والإقرار ببنوته، والإقرار واجب على الصادق، وقد اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالإقرار، ولا يجوز الرجوع فيه فإذا أقره رجل ببنوة ولد فإنه يثبت نسبه منه، ولكي يكون الإقرار بالنسب صحيحاً فإن الفقهاء اشترطوا الشروط الآتية:

- أن يكون الولد مجهول النسب لأنه إذا كان معلوم النسب فذلك يعني أن المقر كاذب في إقراره.
- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد لهذا المقر، أما إذا حملت الزوجة المنى الذي لا ماء له، فإنه لا ينسب إليه وإنما ينسب إلى أمه.
- أن لا يوجد شخص آخر يدعي أنه والد الوالد.
- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمكروه<sup>2</sup>.

### د- الإثبات بالبينة

المراد بالبينة هو الدلائل التي تؤكد وجوب واقعة مادية وجوباً حقيقياً بواسطة السمع والبصر أو غيرهما من وسائل الإثبات، وعليه فإذا ادعت امرأة أنها حملت من زوجها وولدت في غيابه أو مثلما في حضوره، وأنكر الزوج واقعة الولادة في ذاتها أو الاعتراف بالولادة كواقعة مادية، وأنكر أن يكون الولد الذي بين يديها هو نفسه الذي ولدته منه، فإن بإمكان الشرع والقانون إثبات واقعة الولادة عن طريق شهادة النساء التي حضرت الولادة أو طبيب أو طبيبة أو ممرضات المستشفى إذا وضعت حملها، وكذلك الحال بالنسبة إلى إثبات الولد

<sup>1</sup> جودي صيرينة، المرجع السابق، ص23.

<sup>2</sup> العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، ط01، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013، ص217.

نفسه شكل لونه وجنسه إذا أثبتت الولادة، وثبت المولود أمكن حينئذ نسبه إلى الزوج وتسجيله على لقب واسم في سجل الحالة المدنية إسنادا إلى الحكم الذي يقضي إثبات النسب<sup>1</sup>.

ويحق للقاضي أن يحدد كيفية سماع الشهود بما يناسب ظروف القضية من حيث زمان ومكان الجلسة، ويمكن أن يتم الاستماع إليهم في غياب الخصوم، بعد التأكد من هوية الشاهد ومهنته وصلته بالأطراف، ويشترط أن تكون الشهادة حقيقية ويؤدي الشاهد اليمين وإلا اعتبرت شهادته باطلة يمكن للقاضي إعادة سماع الشهود أو مواجهتهم ببعض إذا أُلزم الأمر، ويجوز لأي شخص أن يشهد حتى ولو كان زوجا لأحد الخصوم أو من الأقارب ما لم يكن فاقدا للأهلية<sup>2</sup>.

## 02- الطرق الحديثة

أصبح العلم أداة أساسية لإثبات الحقائق، حيث لا يُعتمد شيء صحيح إلا بدعم علمي، مما دفع رجال القضاء والمحققين إلى الاستعانة به في القضايا، ومن أبرز المسائل التي فرضت تدخل العلم في قضية إثبات النسب، مما جعل المشرع الجزائري يعترف بأهمية البحث في أصله، ومن بين الطرق العلمية لإثبات نسب الطفل هي البصم الوراثية والتلقيح الاصطناعي.

### أ- البصمة الوراثية

جاء في لسان العرب أن البصمة مشتقة من البصم، وهو قوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، فيقال ما فارقتك شبرا ولا فترا ولا عتا ولا رتبا ولا بصما<sup>3</sup>.

ونظرا لحدثة المصطلح فقد كانت عدة محاولات لتعريفه تعريفا جامعاً مانعاً، منها ما تم تقديمه في الندوة الطبية الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في

<sup>1</sup> إبراهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 97.

<sup>2</sup> باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 83.

<sup>3</sup> باديس ذيابي، المرجع نفسه، ص 87.

13-14 و 15 أكتوبر 1998، تحت عنوان: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، والتي جاء فيها البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية، التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهو وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدة البيولوجية والتحقق من الشخصية.

وعرفها آخرون على أنها عبارة عما يسمى بالحمض النووي المتمركز في نواة خلية كل كائن حي، والإنسان يحمله بالوراثة عن أبيه وأمه، تستعمل في إثبات هوية شخص معين عن طريق تحليل جزء من أجزاء الجسم أو إفرازاته<sup>1</sup>.

وتعد البصمة الوراثية أكثر الوسائل العلمية دقة في التحقق من النسب البيولوجي وتحديد هوية الأشخاص، إذ يستحيل وجود تطابق تام بين بصمتين وراثيتين لأي شخصين، كما أن بصمات الأصابع تختلف حتى لدى نفس الفرد، ويمكن من خلال تحليل جزء صغير من الحمض النووي التعرف على هوية الشخص بشكل كامل، حيث يحل كل إنسان شفرته الوراثية الخاصة الموروثة من والديه والتي تعبر عنها بالخلايا الجينية<sup>2</sup>، ويتميز نظام البصمة الوراثية بعدة خصائص نذكر منها:

- أدق وسيلة عُرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، ونفي الأبوة أو الأمومة بنسبة نجاح مائة بالمائة في حالة النفي، ونسبة تسعة وتسعون بالمائة في حالة الإثبات.
- تمتاز بمقدرتها على الاستتساخ، مما يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل.
- استحالة التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحديد البصمة الوراثية، وهذه الاستحالة بين ستة ملايين نسمة، إلا في حالة التوأم المتماثلة الواحدة.
- البصمة الوراثية دور مزدوج يمكن استخدامها في إثبات النسب وكذلك في نفيه.

<sup>1</sup> عبد الرحمان و داد ونوري حدادي، إثبات النسب ونفيه بين الشريعة والمستجدات الطبية: مقارنة تشريعية، الملتقى الدولي التاسع بعنوان قضايا المرأة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر، ص407.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص226.

- إمكانية الحفاظ بها في وسائل الحفظ واستحضرها كلما دعت الحاجة إليها<sup>1</sup>.

### ب- التلقيح الاصطناعي

تنص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المعدلة على جواز لجوء الزوجين إلى التلقيح الاصطناعي بشروط قانونية أهمها: أن يكون الزواج شرعياً وأن يتم التلقيح برضاها وفي حياتهما، باستخدام مني الزوج وبويضة الزوجة دون اللجوء إلى أم بديلة، ويسمح بالتلقيح الاصطناعي فقط بين الزوجين، في حال تعذر الإنجاب بالطرق التقليدية بسبب عيوب خلقية أو مشاكل صحية<sup>2</sup>.

ويعرف التلقيح الاصطناعي على أنه جمع بين بويضة المرأة ومني الرجل خارج الجسم، ثم نقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة، ويستخدم خاصة عند وجود عقم كانسداد قناة فالوب، بدأت هذه التقنية عام 1979 بولادة " لويز براون " أول طفلة أنجبت بهذه الطريقة، ما أثار جدلاً واسعاً دينياً وقانونياً وأخلاقياً، ونظراً لتزايد التساؤلات شرعت دول مثل فرنسا في تنظيمه قانونياً، وتبعتها المشرع الجزائري بإصدار المادة 45 مكرر من قانون الأسرة التي تضبط هذه العمليات ضمن إطار طبي وبيوأخلاقي<sup>3</sup>.

وأجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز التلقيح الاصطناعي بشرط أن يتم بين الزوجين فقط، في إطار الزواج الشرعي القائم، وعند الضرورة لعلاج العقم مع أخذ كل الاحتياطات لمنع اختلاط الأنساب، ويعتبر ذلك من باب التداوي، مادام يتم برغبة الطرفين وتحت إشراف طبي موثوق بما يتفق مع مقاصد الشريعة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعادى لعلى، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص 211.

<sup>2</sup> انظر المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 506-507.

<sup>4</sup> راجع عمراني أحمد، الجسم البشري في ظل الممارسات الطبيعية والعلمية الحديثة في القانون الوضعي والشريعة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص 387.

ويتبين من خلال نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري الشروط القانونية لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي وهي كالآتي:

- أن يكون الزواج شرعيا ليتم التلقيح الاصطناعي.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وإثاء حياتهم.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة الزوجة دون غيرهما، كما أنه لا يجوز شرعا أو قانونا للزوجين استئجار أو استعارة امرأة أجنبية كحاضنة لمائها.

### ثانيا: حماية حق الطفل في النسب

يحمي المشرع الجزائري حق الطفل في النسب من خلال قانون الحالة المدنية، منظما حقوقه المدنية منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد، ممثل الحق في الاسم، اللقب، الجنسية، الصحة والتربية، وتُعد هذه حقوقا أساسية لا يجوز التنازل عنها وتتطور مع نمو الطفل، وقد منحها القانون حماية خاصة بعيدا عن الطابع الجزائري، وسنسقط هذه الحماية على الطفل معلوم النسب، والطفل مجهول النسب.

#### 01- بالنسبة للطفل معلوم النسب

يُعد حق الطفل في النسب من أهم الحقوق الأساسية التي كفلها القانون للطفل معلوم النسب، إذ يضمن له هذا الحق الانتماء الأسري والهوية القانونية منذ ولادته، ويترتب عليه حصوله على باقي الحقوق كالتصريح بولادته، الاسم واللقب، الجنسية والرعاية.

أ- التصريح بالولادة

التصريح بالولادة هي إحدى الحقوق المدنية التي يتمتع بها كل طفل جزائري، والمشرع الجزائري لم يتخلى عن ذلك، فجعله من بين اهتماماته الأولى، حدد مهلة لتسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون الحالة المدنية: " يجب أن يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية، بالمكان الذي ولد فيه.."<sup>1</sup>.

أما المادة 62 من قانون الحالة المدنية، فقد نصت على أنه: " يجب أن يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص حضر الولادة، وعندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها، فالشخص الذي ولدت عنده هو الذي يقوم بالتصريح بالولادة"<sup>2</sup>.

ويحتوي عقد الميلاد على يوم الميلاد والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له، ومسكن الوالدين، وكذلك بالنسبة لأسماء المصريحين بالولادة إن وجدوا<sup>3</sup>، ويسجل الطفل معلوم النسب مباشرة في دفتر العائلي، ما يضمن له التمتع بكافة حقوقه المدنية كالحصول على شهادة الميلاد التي تتضمن معلوماته الشخصية وبيانات والديه وتُعد لحظة تسجيل الولادة وفق المادة 25 من القانون المدني بداية الشخصية القانونية للطفل التي تثبت له الحقوق المدنية بشرط ولادته حيا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 61 من الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 09 غشت 2014، الجريدة الرسمية العدد 84.

<sup>2</sup> المادة 62 من الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 09 غشت 2014، الجريدة الرسمية العدد 84.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر: التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادر ما بين 1882 و1982، ج03، ط03، دار هومة، الجزائر، 2011، ص321.

<sup>4</sup> بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط02، دار هومة، الجزائر، 2005، ص122.

ب- الاسم واللقب

يحتاج كل مولود جديد إلى اسم يسمى به، ومسؤوليته الأبوين تبدأ عليه منذ ولادته وتقوم بداية من بدا اختيار الاسم ويشترط أن يكون حنا.

كما أن الطفل الشرعي معلوم النسب يكتسب لقب أبيه تلقائيا عند الولادة ويسجل في سجلات الحالة المدنية، ويمكن تغيير الاسم واللقب لاحقا في إجراءات قانونية، إذا وجدت مصلحة مشروعة كالإدراج من الاسم<sup>1</sup>.

ج- الجنسية

وتعتبر الجنسية رابطة قانونية ومعنوية تربط الفرد بالدولة منذ ولادته، وتمنحه حقوق وتفرض عليه واجبات، ووفق قانون الجنسية الجزائري يُعد جزائريا كل من ولد لأب وأم جزائريين أو ولد في الجزائر لأبوين جزائريين، وتُمنح الجنسية تلقائيا عن طريق رابطة الدم، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون الجنسية<sup>2</sup>.

02- بالنسبة للطفل مجهول النسب

الطفل مجهول النسب هو من لا يُعرف له والدان ويُترك لرعاية الغير لأسباب مختلفة وقد نظم المشرع الجزائري حالته لحمايته، حيث ألزمت المادة 67 من قانون الحالة المدنية كل من يعثر على مولود بإبلاغ الحالة المدنية وتسليمه بما كان معه.

<sup>1</sup> جودي صيرينة، المرجع السابق، ص78.

<sup>2</sup> قايد سامية، "مركز الطفل في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 02، العدد01، جانفي 2016، ص ص 03-04.

حيث يقوم ضابط الحالة المدنية بتحرير محضر يُعد بمثابة عقد ميلاد للطفل مجعول النسب، يسجل فيه تاريخ ومكان العثور عليه وسنه التقريبي، جنسه واسمه ولقبه مع تحديد تاريخ ومكان ميلاده وفق المادة 30 من قانون الحالة المدنية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حق الطفل في التربية

إن التربية حق أصيل وأهم ما يعنى به الوالدين، كما أنها تعتبر حملاً ثقيلاً ومسؤولية كبيرة اتجاه الأولاد باعتبار أن الطفل إلى هذا الوجود ولا يعرف شيئاً بل أنه يشبه الصفحة البيضاء والأسرة هي التي تملأ ذلك البياض من جهة ويكمل المجتمع باقي الورقة من جهة أخرى، حيث التربية تنعكس سلبياً أو إيجاباً على شخصية الطفل والفاعل الرئيسي في ذلك الوالدين، وقد أعطى قانون الأسرة الجزائري هذا الحق أهمية كبيرة وكرسه في نص المادة 36 فقرة 03 والتي تنص على أنه: "يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"<sup>2</sup>.

ويلاحظ في هذه المادة أنها جعلت التربية واجبا مشتركا بين الأب والأم فليعيهما الاهتمام بأولادهم وإحاطتهم بالتربية اللازمة التي تجعلهم صالحين، لكن قانون الأسرة لما تكلم عن حقوق الزوج وحقوق زوجته بين واجبات الزوج في المادة 37 منهم يذكر واجب التربية واكتفى ببيان واجباته نحو زوجته، ولكن في المادة 39 منه لما ذكر واجبات الزوجة جعل من الواجبات عليها إضافة إلى ما تقوم به نحو زوجها رعاية أولادها، فجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: "إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وترتيبهم"، وكان مسؤولية الزوجة أثقل من مسؤولية الزوج في التربية وما ذلك إلا ارتباطها في معظم الأوقات مع الأولاد، وفي الحقيقة لو نظرنا للشريعة الإسلامية نجد أنها تحمل كل من الأب والأم مسؤولية القيام بشؤون الأولاد وتربيتهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جودي صبرينة، المرجع السابق، ص70.

<sup>2</sup> خواثرة سامية، "حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص469.

<sup>3</sup> كمال لدرع، "مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 38، العدد 01، 2001، ص48.

ومصطلح التربية يُعبر عن عملية شاملة تهدف إلى تنمية الطفل وتنشئته تنشئة متكاملة من مختلف الجوانب، فهو لا يقتصر على التعليم المدرسي فحسب، بل تشمل التربية الدينية التي تعنى بتعليم الطفل المبادئ والقيم الروحية والتربية الأخلاقية التي تزرع فيها الفضائل مثل الصدق والأمانة والاحترام.

كما تتضمن التربية النفسية والعاطفية من خلال تهيئة بيئة مليئة بالحب والحنان تساعد الطفل على بناء الثقة بالنفس والتعبير عن مشاعره بطريقة صحية، وتشمل كذلك التربية الاجتماعية التي تعدّه للتفاعل الإيجابي مع الآخرين، واحترام القوانين والعادات، بالإضافة إلى التربية الفكرية والتعليمية التي تسعى إلى تنمية قدراته العقلية وتشجيعه على التفكير السليم والتعلم المستمر، ولا يمكن إغفال التربية الصحية والجسدية التي تغني بتعليمه أسس العناية بجسده وصحته، وبذلك تعد التربية مسؤولية متكاملة تقع على عاتق الوالدين تشكل الأساس في بناء شخصية متوازنة وسليمة للطفل.

### المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إخلال الوالدين لمسؤولياتها

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية الطفل، باعتباره الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع، من مختلف صور الإيذاء والاعتداء سواء الجسدي أو النفسي أو الأخلاقي، وفي هذا الإطار تضمن قانون العقوبات الجزائري مجموعة من القواعد والأحكام الصريحة التي تهدف إلى تجريم ومعاقبة كل من يعتدي على حقوق الطفل سواء تعلق الأمر بحياته أو سلامة بدنه أو كرامته أو حتى بحقه في التربية والرعاية السليمة في كنف الأسرة، ولم يقتصر تدخل المشرع على تجريم الأفعال الظاهرة ل شمل أيضا مظاهر الإهمال والتقصير في أداء الواجبات التربوية اتجاه الأطفال، ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول تجريم العنف ضد الأطفال والمطلب الثاني في تجريم الإهمال وسوء معاملة الأطفال.

### المطلب الأول: تجريم العنف ضد الأطفال

يعتبر الحق في الحياة في السلامة الجسدية من أبرز الحقوق الأساسية التي تحرص مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على صوتها، لما لها من أهمية جوهرية في حماية كرامة الإنسان وضمان أمنه الشخصي، وقد أقر المشرع الجزائري اهتماما خاصا بهذه الحقوق، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالأطفال باعتبارهم الفئة الأضعف في المجتمع والأكثر عرضة للخطر، لذلك أقر نصوصا قانونية صارمة تهدف إلى حماية حق الطفل في الحياة وسلامة جسده، من خلال تجريم كل الأفعال والممارسات التي من شأنها المساس بهذه الحقوق الأساسية.

وستنطرق إلى جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة الماسة بحياة الأطفال في الفرع الأول، ثم إلى جريمة الإيذاء العهد الواقع على الأبناء والماسة بسلامة أجسادهم في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

عرف المشرع الجزائري جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في نص المادة 259 من قانون العقوبات بقولها: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة".

ومما لا شك فيه أن كيان الإنسان الروحي والجسدي هو من أهم المصالح الجديرة بحماية القانون، والكائن البشري هو الخلية الأولى للمجتمع ولا بقاء للمجتمع إذا سمح لأفراده أن يتعدى كل منهم على حياة غيره وجسمه، ويقصد بجريمة قتل الطفل الوليد هي تلك الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها إما اتقاء للعار أو خوفها من الفضيحة وإما لسبب آخر، سواء في ذلك كان الولد شرعيا أو ابن زنا، ويستوي أن تكون الأم متزوجة أو غير متزوجة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، ط4، دار الطبعة الحديثة، القاهرة، 1991، ص574.

وتطلق كلمة الطفل على الذكر والأنثى وعلى الفرد والجمع لقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً"<sup>1</sup>، فمرحلة الطفولة في الفقه الإسلامي هي الفترة الممتدة بين تكوين الجنين في بطن أمه إلى البلوغ التي يتحدد بعلامات البلوغ أو بالسن، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عبر عن الطفل في قانون العقوبات بمصطلحات مختلفة وهي الطفل؛ القاصر؛ الحدث والابن، أما في الاتفاقيات الدولية فقد عرفت الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"<sup>2</sup>.

### أولاً: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

لقيام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة يشترط قيام ثلاث أركان وهي: ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي.

#### 01- الركن الشرعي

إن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل وأساسه هو مطابقة السلوك لنص التجريم، وعليه فإن مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو النص القانوني، لكن ينتقد الكثير من الفقه اعتبار أن النص التجريمي ركناً من أركان الجريمة ويعارضون فكرة دخوله في البنيان القانوني للجريمة ذلك أن النص هو خالق للجريمة ومستقل عنها فلا يمكن أن يشكل أحد عناصرها، فالخالق لا يدخل فيما خلق ثم الذين يعتبرون النص ركناً إنما أرادوا التركيز على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات<sup>3</sup>، وهذا ما جاء في نص المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>1</sup> سورة غافر، الآية 67.

<sup>2</sup> بهلول مليكة، "جريمة قتل طفل حديث الولادة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 56، العدد 01، سبتمبر 2015، ص 104.

<sup>3</sup> عبد الرحمان خليفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 77.

## 02- الركن المادي

ويقوم الركن المادي في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، والنتيجة المترتبة عن هذا القتل هي إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة وعلاقة السببية الرابطة بين الفعل والنتيجة.

### أ- السلوك الإجرامي

إن العنصر المادي المطلوب توافره لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة وهو وجود فعل اعتداء مميت، أي توافر فعل إيجابي أو امتناع سلبي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأية وسيلة كانت مثل الخنق، الغرق الترك دون غداء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك من الوسائل التي تخضع إلى الحصر<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن السلوك السلبي يتعادل مع السلوك الإيجابي من حيث صلاحيته لتحقيق النتيجة التي قصد الجاني تحقيقها وهي إزهاق روح إنسان حي فالأم التي تقصد قتل وليدها تمتنع عن إرضاعه أو ربط الحبل السري له فيموت تعد مرتكبة لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة<sup>2</sup>.

### ب- النتيجة

وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بوفاة المجني عليه، وهي تمثل أحد عناصر الركن المادي للجريمة، فإذا لم تتحقق الوفاة، فلا تكون أمام جريمة قتل، بل شروع فيها فقط وتعد الوفاة قائمة بزوال النفس الأخير، سواء حدثت فور الفعل أو بعده بزمن، مادام ثبت توافر النفس القصد الجنائي والعلاقة السببية بين الفعل

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص131.

<sup>2</sup> جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، ط02، دار هومة، الجزائر، 2013، ص137.

والنتيجة لأن الوفاة تمثل ضررا فعليا لا مجرد خطر محتمل، ويُعد بذلك الفعل قد قضى نهائيا على حق قانوني محمي وهو الحق في الحياة<sup>1</sup>.

### ج- العلاقة السببية

لا يكفي مجرد صدور فعل إحداث نتيجة إجرامية لتحقق الركن المادي، بل يجب وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو السبب المباشر لها، ويُعبر القانون عن هذه العلاقة بألفاظ مثل: " نتج" أو " نشأ" أو " تسبب"، فإذا ثبت أن النتيجة وقعت لأسباب لا علاقة لها بالفعل، كأى يضرب شخص آخر ضربة خفيفة ويموت لاحقا بسبب حادث مستقل، فلا يتحقق الركن المادي للجريمة ولا يسأل الفاعل عنها، وإن كان يسأل عن الشروع في بعض الحالات<sup>2</sup>.

وعليه فإن جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة تتطلب توافر علاقة سببية بين سلوكها الإجرامي سواء كان إيجابيا والنتيجة المتمثلة في إزهاق روح الطفل حديث عهد بالولادة وذلك بإثبات أن الأم هي الجانية ووليدها هو المجني عليه، فإن لم يكن سلوك الأم هو السبب في موت الطفل أي إحداث النتيجة انتفت بذلك العلاقة السببية<sup>3</sup>.

### 03- الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة إلا إذا وجدت علاقة نفسية بين الفاعل والفعل الإجرامي، أي أن يصدر السلوك عن إرادة واعية وإجرامية، ويشترط أن تتجه هذه الإرادة لارتكاب فعل يجرمه القانون، ويترتب عليه اعتداء على حق يحميه القانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط01، دار عمار، الأردن، 1990، ص29.

<sup>2</sup> فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2018-2019، ص78.

<sup>3</sup> أحلام حنان وبشرى دوفانة، جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2021-2022، ص29.

<sup>4</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص339.

وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية والتي تتطلب عنصر الإرادة كونها أساس القصد الجنائي، فلا إرادة بدون علم وبدون العلم تتعطل الإرادة وبدون الإرادة يبقى العلم ساكنا ولا يتاح للإرادة مكانتها في تحديد القصد ما لم تكن مستندة على علم، فالعلم شرط لتصور الإرادة ومرحلة من مراحل تكوينها<sup>1</sup>.

حيث يقصد بالعلم إدراك الواقع بشكل صحيح، ويشترط لقيام الجريمة أن يعلم الجاني بتوافر أركانها وأن فعله مجرم ويفترض علم الجميع بالقانون، فلا يقبل الإدعاء بجهله<sup>2</sup>، أما عن الإرادة هي قوة نفسية واعية توجه السلوك لتحقيق هذه معين، وإذا كان الهدف إجراميا كانت الإرادة إجرامية، ويشترط أن تكون سليمة وخالية من العيوب التي تنفي التمييز والحرية<sup>3</sup>.

### ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

لقد قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

#### 01- العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة 02/261 من قانون العقوبات الجزائري فإنه: "تعاقب الأم سواء كانت فاعلية أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"، وبالتالي فقد قرر المشرع الجزائري لفعل قتل طفل حديث العهد بالولادة عقوبة جنائية، ونميز بين حالتين:

- عقوبة القتل العادي وهي السجن المؤبد طبقا للمادة 263 الفقرة 03 أو عقوبة القتل المشدد وهي الإعدام طبقا للمادة 261 الفقرة 01، وهي عقوبات تطبق على الفاعل الأصلي الأجنبي ( غير الأم) أو الشريك.

<sup>1</sup> أحلام حنان وبشرى دوفانة، المرجع السابق، ص29.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص122.

<sup>3</sup> فريد روايح، المرجع السابق، ص95.

- عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة طبقا للمادة 261 الفقرة 02 وتطبق على الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها، وتخفيف العقوبة بالنسبة للأم باعتبار أنها تحن على ولدها بطبيعتها وبالتالي لا يتصور أن ترتكب جريمة القتل العمد ضد ولدها إلا إذا دفعها ظروف قاسية لذلك، قد تكون ظروفًا عائلية أو عادات وتقاليد أو حالات اقتصادية، وعليه يكون المشرع قد قدر حالة الأم النفسية والآلام التي ترافقها وتعاني منها طيلة مدة حياتها لذلك خفف عقوبتها بنص خاص<sup>1</sup>.

## 02- العقوبات التكميلية

في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، وذلك وفقا لأحكام المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

إضافة إلى الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية طبقا للمادة 09 مكرر 01، ويتمثل ذلك في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لكي يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إرادة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

<sup>1</sup> حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص84.

ويسري الحرمان من حق أو أكثر من هذه الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه طبقاً للمادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

### الفرع الثاني: جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأبناء

جرم المشرع الجزائري أفعال الاعتداء الواقعة من الوالدين أو ممن لهم سلطة مباشرة على الطفل أو من يتولون رعايته والتي تتجاوز حدود التأديب، وأقر عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنة السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف..".

### أولاً: أركان جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأبناء

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر ثلاث أركان: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

#### 01- الركن الشرعي

إن الفعل لا يُعد غير مشروع إلا إذا توافرت فيه شروط معينة، أولها أن يكون منصوصاً عليه في القانون بنص صريح يجرمه ويقرر له عقوبة وثانيها أن لا يكون مبرراً أو مغطى بأحد أسباب الإباحة التي يقرها القانون، فإذا وُجد نص تجريم يُجرم الفعل ولم يتوافر في المقابل سبب يببر ارتكابه احتفظ الفعل بصفته غير المشروعة واستحق مرتكبه العقاب المقرر له قانوناً<sup>2</sup>، ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الإيذاء العمدي على الأبناء بالمادة 269.

<sup>1</sup> عديلة كرامش، "الإيذاء البدني بغرض تأديب الطفل بين الإباحة والتجريم في القانون الجزائري"، مجلة إسهامات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2012، ص 95.

<sup>2</sup> محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار شتات، مصر، 2014، ص 19.

02- الركن المادي

بالرجوع إلى المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، فإن صور الإيذاء البدني التي تصدر من الوالدين والتي تتجاوز الحق في التأديب هي نفسها التي تصدر من الغير<sup>1</sup>.

ويعد الركن المادي للجريمة تجسيدا للفكر الإجرامي الباطني عبر أفعال ملموسة، فلا تعد النوايا أو الأفكار جرائم ما لم تتحول إلى سلوك خارجي، إذ أن في جرائم الإيذاء تكون الحماية موجهة لجسم الإنسان الحي، وتنتهي هذه الحماية بموته، إذ لا يعتد بالإيذاء البدني بعد الوفاة لانقضاء محل الحماية<sup>2</sup>.

ويتضح من نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري المذكورة أعلاه أنه يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإيذاء العمد على الأبناء توافر عنصرين:

العنصر الأول: الفعل المادي والمتمثل في الضرب والجرح العمدي الواقع على الطفل أو منع الطعام عنه أو ترك العناية بالطفل عمدا مما يؤدي إلى تعريض صحته إلى الخطر المحدق، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف والتعدي ضده ماعدا الإيذاء الخفيف الذي يدخل في إطار تأديب الآباء للأبناء ولا يلحق بهم أي ضرر كبير وهو إيذاء مسموح به شرعا وقانونا<sup>3</sup>.

العنصر الثاني: سن الطفل الضحية والذي اشترط المشرع الجزائري عدم تجاوزه السادسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري السالفة للذكر ويعتبر إغفال القاضي إبراز عمر الضحية في حالة الإدانة بجنحة الضرب والجرح العمد ضد قاصر دون 16 سنة من عمره طبقا لما جاء في مضمون المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري يؤدي إلى نقض الحكم كما جاء في قرار غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/07/09 فضلا في الطعن رقم 410264<sup>4</sup>.

1 عديلة كرامش، المرجع السابق، ص96.

2 محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص: دراسة مقارنة، ط02، دار وائل، الأردن، 2012، ص128.

3 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص100.

4 جمال نعيبي، المرجع السابق، ص466.

### 03- الركن المعنوي

تُعد جريمة الإيذاء العمدي للأبناء من الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي العام والتمثل في العلم والإرادة، ويعني بعنصر العلم إدراك الجاني لحقيقة الفعل المجرم وإحاطته بعناصر الجريمة كما يحددها القانون، مع توجيه إرادته لارتكاب هذا الفعل<sup>1</sup>.

حيث يشترط في جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأبناء توفر عنصر العلم وهو علم الجاني بعنصري الركن المادي للجريمة والمتمثلين في فعل الإيذاء ووقوع هذا الفعل على طفل قاصر لم يتجاوز سنه السادسة عشر، بالإضافة إلى عنصر الإرادة، فلا بد أن تتجه إرادة الجاني في جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأبناء إلى ارتكاب فعل الإيذاء الذي يكون بالضرب أو الجرح الواقع على الطفل أو بمنع الطعام عنه أو بترك العناية به، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف على الطفل العمد، ويستخلص العمد من ملابسات الفعل والظروف المحيطة به ومن الهدف أو الغاية التي يريد المعتدي بلوغها<sup>2</sup>.

إضافة إلى القصد العام، فلا بد من توافر القصد الخاص في جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأبناء، أي صدور اعتداء من الوالدين ضد الطفل عن قصد وعمد، وهذا الاعتداء يعرض صحته للخطر، فيجب أن تتصرف إرادة الفاعل إلى المساس بسلامة المجني عليه وتحقيق النتيجة التي تتباين على حسب درجة الضرر<sup>3</sup>، فإذا لم يقصد الفاعل ذلك وترتب على فعله جرح المجني عليه اعتبر مرتكب لجرح الخطأ لا لجرح عمدي.

### ثانياً: الجزاء المقرر للجريمة

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

<sup>1</sup> العربي جناوي ومحمد الطاهر بوقفة، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022-2023، ص51.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص101.

<sup>3</sup> حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص29.

01- العقوبات الأصلية

نصت المادة 269 على عقوبة جنحة، فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو يرتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف.

وقد شددت المادة 270 عقوبة الجنحة إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة 269 المذكورة أعلاه، مرض أو عدم القدر على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وتصبح العقوبة عقوبة جنائية إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا نتجت الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد، وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جنائية القتل أو شرع في ارتكابها، وذلك طبقا للمادة 271 من قانون العقوبات.

وقد جعل المشرع الجزائري صفة الجاني إذا كان أحد الوالدين الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، ظرفا مشددا للعقوبة، وهذا طبقا لنص المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري، فيكون عقابهم طبقا لما جاء في المادة 270-271 من قانون العقوبات الجزائري.

## 02- العقوبات التكميلية

طبقا للمادة 270 من قانون العقوبات يجوز للقاضي علاوة على الحكم بالعقوبة الأصلية أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات<sup>1</sup> المتمثلة في حضر ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، إضافة إلى المنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

### المطلب الثاني: تجريم الإهمال وسوء معاملة الأطفال

يعتبر إهمال الأطفال وسوء معاملتهم من قبل والديهم من بين الجرائم الخطيرة التي تمس حقوقهم الأساسية وتهدد سلامتهم النفسية والجسدية، وقد شددت القوانين الحديثة على تجريم هذه الأفعال حماية للطفولة، ويشمل ذلك صورا متعددة من الإيذاء، مثل الامتناع عن تسديد النفقة المستحقة للطفل وهو يعد حرمانا من حاجاته الأساسية، وكذلك جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر التي تُعرض حياته وسلامته لمخاطر جسدية، مما يستوجب المساءلة القانونية للطفل في الفرع الأول، ثم على جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المستحقة للطفل

تعد نفقة الأولاد واجبا على الأب، حيث تستمر بالنسبة للذكور إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني، أما بالنسبة للإناث فتبقى النفقة قائمة إلى غاية دخولها على زوجها حتى وإن لم تكن قد بلغت سن الرشد، كما هو الحال إذا تم تزويجها في سن السادسة عشرة بناء على ترخيص قضائي، وقد جرم المشرع الجزائري فعل الامتناع عن الإنفاق على الأبناء، تماما

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 30.

كما جرمه في حالة عدم الإنفاق على الزوجة<sup>1</sup>، وسنتناول هذه الجريمة من خلال عرض أركانه القانونية إلى جانب العقوبة المقررة لها في ظل التشريع الجزائري.

### أولاً: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المستحقة للطفل

وتقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المستحقة للطفل على ثلاث أركان مثلها مثل جميع الجرائم وهي: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

#### 01- الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في نص المادة 331 من قانون العقوبات على أنها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن عدم تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"، ومصطلح الفروع الذي ورد في نص المادة 331 من قانون العقوبات يشمل الأبناء<sup>2</sup>.

#### 02- الركن المادي

تعد المادة 331 من قانون العقوبات من النصوص التي تجسد حرص المشرع على حماية الأسرة، حيث تجرم الامتناع العمدي عن تنفيذ الالتزام بالنفقة بعد صدور حكم قضائي واجب التنفيذ، وتتحقق الجريمة عندما يمتنع الشخص عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح الزوج أو أحد أصوله أو فروعه لمدة تتجاوز شهرين دون مبرر مشروع، ويشترط لقيام الجريمة وجود حكم قضائي نهائي بالنفقة، وثبوت المحكوم عليه الامتناع عن النفع، رغم قدرته على ذلك، ويعتبرهم هذا الفعل مساسا بحقوق المتضررين من أفراد الأسرة خاصة الأطفال لما فيه من تهديد لاستقرارهم المعيشي والاجتماعي والذين هم محور دراستنا.

ومما سبق، يتضح لنا من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات توفر العناصر

التالية للركن المادي وهي:

<sup>1</sup> لحسين بن الشيخ آيت ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ط02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص536.

<sup>2</sup> انظر المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

أ- وجود حكم قضائي نهائي: يشترط القانون لتطبيق المادة 331 من قانون العقوبات وجود حكم قضائي نافذ بإلزام المحكوم عليه بدفع النفقة سواء صدر عن محكمة درجة أولى أو ثانية، ويجب أن يكون بلغ إليه وحاز قوة الشيء المقضي فيه، أي لا يقبل أي طعن عادي أو غير عادي، كما يمكن أن يكون الحكم صادرا من جهة قضائية أجنبية بعد منحه الصيغة التنفيذية، أو عن القضاء المستعجل متى كان مشمولا بالنفاذ المعجل، ويلاحظ أن الجاني في هذه الجريمة قد يكون الأب أو الأم إذا كانت ملزمة بالنفقة وفقا للمادة 76 من قانون الأسرة<sup>1</sup>، وبالتالي لا يعتد بالعقود أو الوصايا كأسانيد لإثبات النفقة في هذه الجريمة، بل يشترط وجود حكم قضائي صريح وقابل بالتنفيذ<sup>2</sup>.

ب- عدم دفع المبلغ المالي المستحق للابن كاملا: يجب دفع مبلغ نفقة الابن كاملا، ومن ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون القيام بالجريمة، ويفترض الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للفرع أو الابن أنه امتناع معتمد، وأن على المتهم أن يثبت العكس وليس على النيابة العامة إثبات توفر هذا العمد<sup>3</sup>.

ج- الامتناع عن الإنفاق لمدة أكثر من شهرين: لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يجب إثبات أن مدة الامتناع تجاوزت شهرين، ويتم ذلك عادة بمحضر محرر من طرف المحضر القضائي، غير أن المشرع لم يحدد بدقة متى تبدأ هذه المهلة، مما أدى إلى جدل فهي في هذا الشأن، ويميز الفقه بين حالتين: إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم ثم توقف، فإن المهلة تحسب من تاريخ التوقف عن الدفع، أما إذا لم ينفذ الحكم إطلاقا، فتحسب من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم، وتفهم المهلة على أنها قد تكون متقطعة لأن اشتراط الاستمرارية قد يفتح باب التحايل، والغاية من هذه المهلة في نظر المشرع هي منح المدين فرصة للوفاء بالتزامه وديا قبل تحريك الدعوى الجزائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> دردوس مكي، المرجع السابق، ص 133.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 26.

<sup>4</sup> عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 39.

### 03- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المستحقة للطفل في صدور الفعل الإجرامي عن إرادة حرة، حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستدعي توافر القصد الجنائي والمتمثل في عنصر العمد أي العلم والإرادة، فعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، مبلغ وفقا للقواعد العامة للإجراءات.<sup>1</sup>

### ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المستحقة للطفل

لقد قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

#### 01- العقوبة الأصلية

طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات، يعاقب على جنحة الامتناع عن الإنفاق على الأبناء الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 50.000 إلى 30.000 دج.

#### 02- العقوبة التكميلية

يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى 05 سنوات، كما نصت عليه المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري.

### الفرع الثاني: جريمة ترك طفل وتعرضه للخطر

من بين الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بحماية الطفولة، نجد جريمة ترك الأبناء وتعرضهم للخطر، والتي تأخذ شكلين رئيسيين، الأول يتمثل في ترك الأطفال في مكان خال من الناس، كما نصت عليه المادة 34، أما الثاني فيتعلق بتركهم في مكان مأهول أو غير حال من الناس، وفقا لما ورد في المادة 316 من قانون العقوبات،

<sup>1</sup> رغيوات مصطفى، "جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد النعام، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 291.

وستتناول هذه الجريمة من خلال تحليل أركانها القانونية، ثم بيان العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لردع مرتكبيها<sup>1</sup>.

### أولاً: أركان جريمة ترك طفل وتعرضه للخطر

سنتطرق إلى أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

#### 01- الركن الشرعي

تناول المشرع الجزائري جريمة ترك الأطفال وتعرضهم للخطر في المواد من 314 إلى 318 من قانون العقوبات، حيث خصص المادة 314 من قانون العقوبات لحالة ترك الطفل في مكان خال من الناس، وهو الصورة الأولى للجريمة، في حين عالج في المادة 316 من نفس القانون الحالة الثانية المتمثلة في ترك الطفل في مكان غير خال من الناس<sup>2</sup>.

#### 02- الركن المادي

يختلف الركن المادي في جريمة ترك طفل وتعرضه للخطر حسب صورة جريمة الترك أو التخلي.

#### أ- الصورة الأولى: ترك الأبناء في مكان خال من الناس

يتجسد الفعل المادي في هذه الجريمة من خلال قيام الجاني بنقل الطفل من مكان آمن إلى مكان معزول وخال من الناس ثم تركه هناك مما يعرضه بشكل مباشر للخطر، ويعتبر هذا الفعل قائماً قانوناً بمجرد إتمام عمليتي النقل والترك، دون الحاجة لإثبات وجود أي سلوك آخر أو التحقق من الحالة التي كان عليها الطفل بعد الترك أو الوسيلة التي استعملت في نقله، ويتمثل العنصر الثاني من الجريمة في ترك الطفل في مكان خال من الناس، أي في مكان ناء لا يرتاده البشر عادة ولا يتوقع وجودهم فيه إلا نادراً، أما العنصر الثالث؛

<sup>1</sup> العربي جناوي ومحمد طاهر بوقفة، المرجع السابق، ص55.

<sup>2</sup> أنظر المادتين 314 و316 من قانون العقوبات الجزائري.

فيكمن في عجز الطفل عن حماية نفسه وذلك إما لصغر سنه أو لحالته الجسدية أو العقلية وهو ما أكدته المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup>.

### ب- الصور الثانية: ترك الأبناء في مكان خال من الناس

تتميز هذه الصورة عن السابقة، من حيث المكان الذي ينقل إليه الطفل، إذ يتمثل الطفل الفعل المادي لهذه الصورة في نقل الطفل من بيئة آمنة إلى مكان آخر، وقد لا يكون خاليا من الناس، إلا أن ترك الطفل فيه يعرضه للخطر، نظرا لعدم قدرته على حماية نفسه بسبب صغر سنه أو حالته الجسدية أو العقلية، وذلك وفقا لأحكام المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>.

### 03- الركن المعنوي

إن جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، والذي يتجلى في علم الجاني بطبيعة الفعل الذي يُقدم عليه والمتمثل في ترك الطفل في مكان د يكون خاليا من الناس أو غير خال، مع إدراكه التام لما قد ينجم عن ذلك من أخطار على حياة الطفل أو سلامته، بسبب عجز هذا الأخير عن حماية نفسه سواء لصغر سنه أو لحالته البدنية أو العقلية، ويشترط كذلك أن تكون إرادة الجاني متجهة نحو ارتكاب هذا الفعل، أي أن يكون الترك ناتجا عن إرادة حرة وواعية، غير أن الفقه وخاصة ما ذهب عليه الأستاذ أحسن بوسقيعة، يرى أن معيار تحديد العقوبة لا يقوم على توفر القصد الجنائي في حد ذاته، وإنما يُبنى أساسا على النتيجة المترتبة عن الفعل الإجرامي، بحيث أن خطورة العواقب التي لحقت بالطفل هي التي تتحكم في درجة العقوبة وليس نية الجاني أو وعيه بخطورة الفعل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> العربي جناوي ومحمد الطاهر بوقفة، المرجع السابق، ص56.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص183.

## ثانياً: الجزاء المقرر لجريمة ترك طفل وتعرضهم للخطر

وهي كالتالي بيانه.

أ- ترك طفل في مكان خال: تعاقب المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري، على ترك الطفل في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك بالحبس من سنة إلى 03 سنوات.

وتشدد العقوبة إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، أما إذا تسبب الترك أو التعرض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وتعتبر صفة الجاني ظرفاً مشدداً للعقوبة، وفقاً لنص المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري، ذلك إذا كان مرتكب الفعل من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، كما يلي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ترك الطفل في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، وتصبح السجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا نشأ عن الترك أو التعرض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً، والسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، أما إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في وفاة الطفل، فتصبح العقوبة السجن المؤبد.


ب- ترك النية في مكان غير خال: طبقاً للمادة 316 من قانون العقوبات الجزائري، يعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوماً تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة

فتصبح العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وتعتبر صفة الجاني ظرفا مشددا للعقوبة طبقا للمادة 317 من قانون العقوبات الجزائري، إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، كما يلي:

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوما، والحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوما، لترتفع إلى السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، أما إذا حدث وفاة للطفل، فتصبح العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي كل الأحوال إذا تسبب ترك الطفل أو تعرضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، والإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد طبقا للمادة 318 من قانون العقوبات الجزائري.



تطرقنا في هذه الدراسة إلى موضوع حقوق الوالدين ومسؤولياتهم في النظام القانوني الجزائري، حيث قسمنا دراستنا لحقوق الوالدين ومسؤولياتهم في النظام القانوني الجزائري إلى فصلين، تناولنا بالدراسة في الفصل الأول حقوق الوالدين في النظام القانوني الجزائري من خلال التعرف على أنواع حقوق الوالدين وهي الحقوق المادية والمعنوية، وذلك بضبط كل حق على حدى، وكذلك من خلال التعرف على الآثار المترتبة عن الإخلال بهذه الحقوق والمسؤوليات، وخصصنا الفصل الثاني منه لدراسة مسؤوليات الوالدين في النظام القانوني الجزائري، حيث قمنا في المبحث الأول بتبيان أنواع مسؤوليات الوالدين في النظام القانوني الجزائري المتمثلة في المسؤوليات المادية والمسؤوليات المعنوية، ثم انتقلنا في المبحث الثاني إلى بيان الآثار المترتبة لإخلال الوالدين بمسؤوليتهم.

ومن خلال هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء توازن قانوني وأخلاقي داخل الأسرة من خلال تنظيم العلاقة بين الوالدين وأبنائهم وفق ما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات العصر، وقد برز هذا التوجه في عدد من النصوص القانونية خاصة في قانون الأسرة وقانون حماية الطفل وحتى في قانون العقوبات الجزائري، حيث تم تكريس حقوق معتبرة للوالدين تتعلق بالاحترام؛ البر؛ الرعاية والإحسان لهما، وفي المقابل تم تحميلهم مسؤوليات واضحة اتجاه أبنائهم من حيث النفقة؛ الحضانة؛ التربية والتعليم.

وقد بينت الدراسة أن نجاح هذه المنظومة القانونية مرهون بمدى وعي أفراد الأسرة بها، والتزامهم بأبعادها التربوية والاجتماعية، إضافة إلى فعالية المؤسسات القضائية والإدارية في السهر على تنفيذها ومراقبتها.

لذا خلصنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

01- تبين أن المشرع الجزائري يسعى لإرساء توازن قانوني وأخلاقي في داخل الأسرة من خلال تنظيم العلاقة بين الوالدين والأبناء.

02- النظام القانوني الجزائري يعكس مبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات العصر، من خلال التنسيق بين نصوصه القانونية.

03- تم تكريس مجموعة من القيم والمبادئ الاجتماعية داخل الأسرة مثل الاحترام؛ الرعاية؛ المسؤولية والتكافل الأسري.

04- أبرزت الدراسة وجود ضعف في تفعيل القانوني لبعض النصوص، خاصة تلك المتعلقة بتنفيذ الحقوق والواجبات داخل الأسرة.

05- العلاقات الأسرية تأثرت ببعض التحولات الاجتماعية والثقافية، مما يتطلب مراجعة وتحديث بعض النصوص القانونية.

وبناء على هذه النتائج نقدم الاقتراحات والتوصيات الآتية:

01- تعزيز التنقيف القانوني الأسري لدى المواطنين عبر برامج تربية وإعلامية.

02- تحديث بعض النصوص القانونية لتناسب مع واقع الأسرة الجزائرية المعاصرة.

03- تفعيل الرقابة القضائية والاجتماعية لضمان احترام الحقوق والواجبات المتبادلة داخل الأسرة.

04- إدماج البعد القيمي والديني في معالجة النزاعات الأسرية، بما يعزز من مكانة الوالدين ويضمن مصلحة الطفل.

إن الحفاظ على التوازن داخل الأسرة هو ركيزة أساسية لبناء مجتمع سليم ومتماسك، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تفعيل النصوص القانونية القائمة وتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل بين الآباء والأبناء في ضوء من المسؤولية والوعي.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

أ- كتب الحديث

- أخرجه أبو داود (758-02) والحاكم (171-04) وصححه ووافقه الذهبي.
- أخرجه أبو داود في سننه (02:21) وصححه الألباني.
- خالد بن عثمان السبت، رياض الصالحين: شرح حديث أبي هريرة رض الله عنه.

ب- النصوص القانونية

01- القوانين

- القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29-12-2010، الجريدة الرسمية عدد 79 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية عدد 43.
- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15.

02- الأوامر

- الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 09 غشت 2014، الجريدة الرسمية العدد 84.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 30.

### ج- المعاجم والقواميس

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، 2016.
- شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، ط04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
- مجد الدين محمد بن يعقوب فيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، مصر، 2008.
- محمد بن بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، مصر، 1920.

### ثانياً: المراجع

#### 01- الكتب

- إبراهيم عبد الرحيم، أحكام الميراث والوصية، دار القصر، القاهرة، دون سنة نشر.
- أبو داود سليمان الترمذي، سنن أبو داود (جامع الترمذي)، ط01، دار المعرفة، لبنان، 2011.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ط12، دار هومة، الجزائر، 2010.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام: الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، لبنان، 1998.
- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ج03، دار الثقافة، دون بلد نشر، 2009.

- أحمد محيو، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط03، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص152.
- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري: جنائي الخاص في الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- بدران أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1975.
- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلقا عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها الكبرى، دار الهومة، الجزائر، 2018، ص318.
- بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص226.
- بن عبدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط02، دار هومة، الجزائر، 2005.

- تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ط01، دار الكتب العلمية، لبنان، 2008.
- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، لبنان، 1967.
- حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري: جنائي خاص، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- حسين طاهري، قانون الأسرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص40.
- حمليبي سيدي محمد وبن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
- دردوس مكي، القانون الجزائي الخاص في التشريع الجزائري، ج02، الجزائر، 2007.
- السيد سابق، فقه السنة، ج03، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 2005.
- شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري: الهبة-الوقف، ج01، دار هومة، الجزائر، 2012.
- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج04، دار الكتب العلمية، لبنان، دون سنة نشر.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط02، دار هومة، الجزائر، 2014.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط03، دار هومة، الجزائر، 1996.
- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر: التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادر ما بين 1882 و1982، ج03، ط03، دار هومة، الجزائر، 2011.
- عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- عبد الغني بادي، الشرح العملي لقانون العقوبات العملي، دار هومة، الجزائر، 2012.
- عبد المالك رابح، النظام القانوني لعقود التبرعات في قانون الأسرة الجزائري والفقہ الإسلامي ( الوصية، الهبة، الوقف)، أطروحة دكتوراه، 2016-2017، ص18.
- العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقہ الإسلامي: دراسة مقارنة، ط01، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013.
- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج01، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2021
- علي عبد القادر قهواجي، قانون العقوبات: جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- عمر حمدي باشا، عقود التبرعات (الهبة، الوصية والوقف)، ط02، دار هومة، الجزائر، 2009، ص46.
- فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة ، ط03، دار هومة، الجزائر، 2015-2016
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: السم الخاص، ط05، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى، المكتبة العلمية، لبنان، دون سنة نشر.
- محمود مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين فقہ المذاهب السنية والجعفري والقانون، ط04، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
- ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.

- نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- نجيمي جمال، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2013. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط01، دار الثقافة، عمان، 2002.
- نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري: الهبة- الوصية- الوقف، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والاجتهاد القضائي، ج02، دار هومة، الجزائر، 2014.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط02، ج07، دار الفكر، دمشق، 1985.
- يحيى بن موسى الزهراني، حق الوالدين على الأبناء، دون بلد، 2019.

### 02- المقالات العلمية

- أحمد بوفاتح ودرشا الصباغ، "أحكام الوصية في القانون الجزائري"، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد02، 2022.
- أمنة تازير، "العنف ضد الأصول: قراءة في قانون العقوبات"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 04، العدد01، جوان 2020.
- أيمن عثمان علي عيسى، "من بلاغة الرسول ص في حديثه عن بر الوالدين وحقوقهما"، المجلة العلمية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، مصر، العدد09، 2022.
- بوقرين عبد الحليم وبن عيسى أحمد، "الحماية القانونية للوالدين"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2019.
- حامد بن يعقوب الفريح، "بر الوالدين من القرآن الكريم"، مجلة الدراسات القرآنية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد 09، 2011.

- حيدرة محمد، " مراعاة مصلحة المحضون في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2018.
- راوية منصوري ونادية سخان، "جرائم اعتداء الفرع على الأصول وعقوبتها في الفقه الإسلامي"، مجلة الشهاب، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، مارس 2025.
- رتيبة عياش، "ضوابط الاتفاق على الأصول فقها وقانونا وقضاء"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد 08، جوان 2015.
- رغيوات مصطفى، "جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات"، مجلة الميزان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2017.
- سارة خريسي ومحمد أمين مودع، "حماية الحقوق المعنوية للطفل في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد 04، 2018
- سامية بن قوية، "آثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، المجلد 47، العدد 05، مارس 2013.
- سفيان ذبيح، " إثبات الوصية وإجراءات تثبيت الملكية المكتسبة عن طريقها في التشريع الجزائري"، مجلة صدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2022.
- صليحة بوجادي، "حماية حق الطفل في الرضاع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، العدد 16، 2016.

- عبد الحميد بن مشري، "قتل الأصول: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامع محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، أكتوبر 2024.
- عبد الرحمان وداد ونوري حدادي، إثبات النسب ونفيه بين الشريعة والمستجدات الطبية: مقارنة تشريعية، الملتقى الدولي التاسع بعنوان قضايا المرأة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر.
- علي عمارة ومراد كاملي، "الرجوع في الهبة بين النص والاجتهاد القضائي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020.
- عمراني كمال الدين، "الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي"، مجلة الدراسات الحقوقية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2017.
- فاطمة حداد، "حق الطفل في الحضانه والكفالة"، مجلة الشهاب، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 03، 2016.
- كمال لدرع، "مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري مقارنة الفقه الإسلامي"، مجلة المعيار، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، العدد 02، 2002.
- مباركة عمامرة، "الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 14، العدد 24، جوان 2017.
- مبروك بن زيوش، "نفقة الأولاد والمطلقة في ظل القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2015.

- مناع نور الدين، "دور الوالدين في تحديد مستقبل أبنائهم على صعيد التوجيه"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 24، جوان 2016.
- مولاي الهاشمي وبوترعة عبد القادر، "مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري ودورها"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، الجزائر، مجلد 09، العدد 02، أفريل 2023.
- نجاة بوساحة ولموشية سامية، "الحماية القانونية للحقوق المالية للطفل في التشريع الجزائري"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جويلية 2021.
- هالة عبد المحسن شتا، "النفقة على الوالدين واعفاهما"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، القاهرة، عدد 37، أبريل 2022.

### 03- الأطروحات والمذكرات

#### أ- أطروحات الدكتوراه

- إبراهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
- راجع عمرانى أحمد، الجسم البشري في ظل الممارسات الطبيعية والعلمية الحديثة في القانون الوضعي والشريعة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2011.
- سعادى لعللى، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.
- لنكار محمود، الحماية الجنائية الأسرية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.

- منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

- نسرين مشتة، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2021-2022.

### ب- مذكرات الماجستير

- أمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014.

### ج- مذكرات الماستر

- إبراهيم بوناب الأمين وكمال يعقوب، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2023.

- أقر ضيف مريم وبن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014-2015.

- بن محيمدة رميساء وجعلاب شيماء، المادة القانونية للوالدين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2022-2023.

- بوباصير أحمد وقليل سامي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2018-2019.

- بوكموش سعاد وشعبان ذهبية، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2011-2012.
- ثابت إيمان، الجرائم الواقعة على الأصول، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2023-2024.
- جمال الدين ميمون، مذكرات في التبرعات: الوصية والهبة، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017-2018.
- جودي صبري، حمادي حق الطفل في النسب من خلال قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017-2018.
- دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، معهد القضاء، 2017.
- زينب مدرق، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
- شيماء بن يحيى ولمياء برنو، حماية حق الورثة من الوصية في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2022-2023.
- عبد الحكيم دربالي، الوصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
- فطومة عبد الحاكم، نفقة الأصول، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2015-2016.
- مسعودي نسيم وخلال عبد الحميد، حماية المسنين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2018-2019.

- ندى لعور ومنال نجاري بن حاج علي، الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2020-2021.

#### 04- الاجتهادات القضائية

- قرار المحكمة العليا ملف رقم 193825، غرفة الأحوال الشخصية، 1985.
- القرار رقم 238944 بتاريخ 06 فيفري 2001، الصادر عن الغرفة الجزائية، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 02، 2001.
- القرار رقم 264458 بتاريخ 03 جويلية 2002، الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 02، 2004.

#### 05- المواقع الالكترونية

- إسلام ويب، ديسمبر 2022، انظر الموقع الالكتروني:


[.https://www.islamweb.net/ar/fatwa](https://www.islamweb.net/ar/fatwa)

- صحيح مسلم، الموسوعة الحديثية، انظر الموقع الالكتروني:

[. https://dorar.net/hadith/sharh/63901](https://dorar.net/hadith/sharh/63901)

- صحيح مسلم، 1840، انظر الموقع الالكتروني:

[. https://dorar.net/hadith/sharh/65630#:~:text](https://dorar.net/hadith/sharh/65630#:~:text)



الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
06	<b>الفصل الأول: حقوق الوالدين في النظام القانوني الجزائري</b>
08	المبحث الأول: أنواع حقوق الوالدين في النظام القانوني الجزائري
08	المطلب الأول: الحقوق المادية
09	الفرع الأول: الحق في النفقة
09	أولاً: تعريف النفقة
09	01- التعريف الاصطلاحي للنفقة
09	02- التعريف الفقهي للنفقة
11	03- التعريف القانوني للنفقة
12	ثانياً: شروط النفقة
12	01- الشروط المتفق عليها لوجوب النفقة
14	02- الشروط المختلف فيها لوجوب النفقة
16	الفرع الثاني: الحق في العناية والرعاية
17	أولاً: مرحلة ما قبل الشيخوخة
18	ثانياً: مرحلة الشيخوخة
19	الفرع الثالث: الحق في الميراث
19	أولاً: تعريف الميراث
19	01- التعريف اللغوي للميراث
20	02- التعريف الاصطلاحي للميراث
20	03- التعريف القانوني للميراث
21	ثانياً: أنصبة الأصول في الميراث
21	01- ميراث الأب
22	02- ميراث الأم

22	المطلب الثاني: الحقوق المعنوية
23	الفرع الأول: الحق في الاحترام والتقدير
24	الفرع الثاني: حق الوالدين في الطاعة
25	الفرع الثالث: الحق في اتخاذ القرارات اتجاه الأبناء
26	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإخلال بحقوق الوالدين
27	المطلب الأول: تجريم العنف ضد الوالدين
27	الفرع الأول: جريمة قتل الأصول
28	أولاً: تعريف جريمة قتل الأصول
30	ثانياً: أركان جريمة قتل الأصول
30	01- الركن المفترض
32	02- الركن المادي
34	03- الركن المعنوي
36	ثالثاً: الجزاء المقرر لجريمة قتل الأصول
39	الفرع الثاني: جريمة الضرب وجرح الأصول
39	أولاً: تعريف جريمة الضرب وجرح الأصول
39	01- التعريف اللغوي لجريمة الضرب وجرح الأصول
39	02- التعريف الاصطلاحي لجريمة الضرب وجرح الأصول
40	ثانياً: أركان جريمة الضرب وجرح الأصول
41	01- الركن المفترض
41	02- الركن المادي
42	03- الركن المعنوي
44	ثالثاً: الجزاء المقرر لجريمة الضرب وجرح الأصول
45	المطلب الثاني: جرائم الإهمال الوالدين
45	الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول
45	أولاً: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول

46	01- الركن المفترض
46	02- الركن المادي
47	03- الركن المعنوي
48	ثانيا: المتابعة والجزاء جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول
49	01- المتابعة عن جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول
50	02- الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول
50	الفرع الثاني: جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر
51	أولاً: أركان جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر
51	01- الركن المفترض
51	02- الركن المادي
52	03- الركن المعنوي
52	ثالثا: المتابعة والجزاء المقرر جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر
52	01- المتابعة عن جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر
53	02- الجزاء المقرر لجريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر
55	<b>الفصل الثاني: مسؤوليات الوالدين في النظام القانوني الجزائري</b>
57	المبحث الأول: أنواع مسؤوليات الوالدين في النظام القانوني الجزائري
57	المطلب الأول: المسؤوليات المادية
58	الفرع الأول: مسؤولية النفقة على الأطفال
58	أولاً: تعريف النفقة
59	ثانيا: مضمون النفقة
60	ثالثا: الأشخاص المكلون بواجب النفقة
60	01- وجوب النفقة على الأب
62	02- وجوب النفقة على الأم
63	الفرع الثاني: الحضانة
64	أولاً: تعريف الحضانة

64	ثانيا: شروط الحضانة وترتيب مستحقها
64	01- الشروط الواجب توفرها في الحاضن
66	02- ترتيب مستحقي الحضانة
67	ثالثا: آثار الحضانة
67	01- نفقة المحضون
68	02- الحق في السكن
68	03- الحق في الزيارة
69	الفرع الثالث: حقوق الطفل في التبرعات
69	أولا: حق الطفل في الوصية
70	01- تعريف الوصية
70	02- شروط الوصية
73	03- إثبات الوصية
75	ثانيا: حق الطفل في الهبة
75	01- مفهوم الهبة
77	02- خصائص الهبة
78	03- الرجوع في الهبة وموانعه
80	المطلب الثاني: المسؤوليات المعنوية
80	الفرع الأول: حق الطفل في النسب
81	أولا: طرق إثبات النسب
81	01- الطرق التقليدية
84	02- الطرق الحديثة
87	ثانيا: حماية حق الطفل في النسب
87	01- بالنسبة للطفل معلوم النسب
89	02- بالنسبة للطفل مجهول النسب
90	الفرع الثاني: حق الطفل في التربية

91	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إخلال الوالدين مسؤولياتهما
92	المطلب الأول: تجريم العنف ضد الأطفال
92	الفرع الأول: جريمة قتل حديث العهد بالولادة
93	أولاً: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة
93	01- الركن الشرعي
94	02- الركن المادي
95	03- الركن المعنوي
96	ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.
96	01- العقوبات الأصلية
97	02- العقوبات التكميلية
98	الفرع الثاني: جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأبناء
98	أولاً: أركان جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأبناء
98	01- الركن الشرعي
99	02- الركن المادي
100	03- الركن المعنوي
100	ثانياً: الجزاء المقرر لجريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأبناء.
101	01- العقوبات الأصلية
102	02- العقوبات التكميلية
102	المطلب الثاني: تجريم الإهمال وسوء معاملة الأطفال
102	الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المستحقة للطفل
103	أولاً: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المستحقة للطفل
103	01- الركن الشرعي
103	02- الركن المادي
105	03- الركن المعنوي
105	ثانياً: الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المستحقة للطفل

105	01- العقوبات الأصلية
105	02- العقوبات التكميلية
105	الفرع الثاني: جريمة ترك الطفل وتعرضه للخطر
106	أولاً: أركان جريمة ترك الطفل وتعرضه للخطر
106	01- الركن الشرعي
106	02- الركن المادي
107	03- الركن المعنوي
108	ثانياً: الجزاء المقرر ترك الطفل وتعرضه للخطر
110	الخاتمة
113	قائمة المراجع
126	الفهرس